

نوادير الكتب المطبوعة

عنوان الكتاب

تنوير الحوالك
(شرح على موطأ مالك)

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (جلال الدين السيوطي)

الملاحظات

- يليه كتاب إسعاف المبتطأ برجال الموطأ، للسيوطي.
- الكتاب ثلاثة أجزاء.

دار النشر

مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر

تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

تأليف

الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي
رحمه الله تعالى

ولتمام النفع به وضعنا متن الموطأ مفصلاً على الشرح
الذکور مشکوفاً شكلاً تاماً بأعلى كل صحيفة مفصلاً
بين الشرح بجدول

وبلغة كتاب اسعاف المطأ برجال الموطأ للسيوطي

الجزء الاول

من
ثلاثة أجزاء

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية
(على نفقة)

عيسى البناي الحلبي وشركاه
بجوار ميدان الحسين، بصر

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ
 مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله (قال) الشيخ الامام العالم العلامة البحر الحبر
 الفهامة مفيد الطالبين وحيد دهره وفريد عصره بيقية السلف الصالح جلال الدين
 عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى الشافعى لطف الله به (الجد لله) الذى بعث
 النبى صلى الله عليه وسلم بأوضح المسالك وتور به أرجاء كل حالك وأشهد أن لا اله
 الا الله وحده لا شريك له الملك المالك وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله
 صاحب الطريقة الغراء التى من رغب عنها فهو الهاك صلى الله عليه وعلى آله
 وصحبه المخصوصين بالشرف الأعلى وهم أهل ذلك (هذا) تعليق لطيف على
 موطأ الامام مالك بن أنس رضى الله عنه على نخط ماعلقته على صحيح البخارى
 المسمى بالتوشيح وماعلقته على صحيح مسلم السمي بالديباج وأوسع منهما قليلا
 لخصته من شرحى الأكبر الذى جمع فأوعى وعمد الى الجفلى حين دعا (وقد)
 سميت هذا التعليق تنوير الحوالك على موطأ مالك والله أسأل أن يسلك بنا فى
 الدنيا والآخرة أحسن المسالك (مقدمة) فيها فوائد (الأولى) مؤلف الكتاب هو
 امام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث
 ينتهى نسيه الى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحى جده أبو عامر صحابى
 جليل شهيد المغازى كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا يدرا وابنه مالك
 جد مالك من كبله التابعين وعلمائهم وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى
 قبره وأما مالك الامام فذكره ابن سعد فى الطبقة السادسة من تابعى أهل المدينة

ولد في سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحلت به أمه ثلاث سنين (قال) ابن سعد أما مطرف بن عبد الله اليساري قال كان مالك بن أنس طويلا عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس واللحية أبيض شديد البياض إلى الشقرة (قال) الشافعي إذا حاء الأثر فمالك النجم وقال أيضا إذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحد آمن على في علم الله من مالك بن أنس وقال أيضا مالك وابن عيينة القرينان الولاهما لذهب علم الحجاز (وقال) عبد الرحمن بن مهدي ما بقى على وجه الأرض أحد آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن أنس (وقال) سفیان بن عيينة رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاد مالك للرجال (وقال) يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك أمير المؤمنين في الحديث (وقال) ابن وهب لولا مالك والليت لزلنا (وقال) ابن مهدي ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحدا (وقال) أبو قدامة كان مالك أحفظ أهل زمانه (وقال) ابن مهدي ما رأيت أعقل من مالك وقال الشافعي العلم يدور على ثلاثة مالك بن أنس وسفيان بن عيينة والليث بن سعد (وقال) سفیان بن عيينة في حديث يوشك أن يضرب الناس أكباد الأبل يطلبون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة نرى أنه مالك ابن أنس والحديث المذكور أخرجه أحمد والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم في المستدرک وصححه من حديث أبي هريرة مرفوعا (وقال) ابن مهدي سفیان الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة والاوزاعي امام في السنة وليس بامام في الحديث ومالك بن أنس امام فيهما جميعا (سئل) ابن الصلاح في فتاويه عن معنى هذا الكلام فقال السنة ههنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما في الحديث ولا يكون عالما بالسنة (وقال) البخاري أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر (وقال) عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي من أثبت اصحاب الزهري قال مالك أثبت في كل شيء (وقال) ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه وقال ابن عيينة كان مالك لا يبلغ من الحديث الا صحيحا ولا يحدث الا عن ثقات الناس وما أرى المدينة الاستخرب بعد موت مالك (أخرج) أبو نعيم في الحلية عن المثني بن سعيد التميمي قال سمعت مالكا يقول ما بت ليلة الا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (مرض) مالك يوم الاحد فاقام مريضا اثنين وعشرين يوما ومات يوم الأحد لعشر خاؤون وقيل لاربعة عشرة خلت من ربيع الأول سنة تسع وستين

ومائة قال سحنون عن عبدالله بن نافع توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة
وأقام مفتيا بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة وترك من الاولاد يحيى ومحمدا وحادا وأم
أيها وبلغت تركته ثلاث آلاف دينار وثلاثمائة دينار قال بكر بن سليم الصواف
دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها فقلنا يا أبا عبد الله كيف تجدك قال ما أرى
ما أقول لكم الا أنكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب قال ثم
ما ربحنا حتى غمضناه أخرجه الخطيب وقال القاضي عياض في المدارك رأى عمر بن
سعد الانصاري ليلة مات مالك قائلا يقول

لقد أصبح الاسلام زعزع ركنه * عداة ثوى الهادى لدى ملحد القبر
امام الهدى لا زال للعلم صلينا * عليه سلام الله في آخر الدهر
أخرج الخطيب عن عمرو بن عثمان الزهرى قال دخل شاعر على مالك بن أنس
فدحه

يأتى الجواب فلا يراجع هيبه * والسائلون نواكس الاذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى * فهو الطاع وليس ذا سلطان

﴿الفائدة الثانية﴾ أخرج الهروى فى كتاب ذم الكلام من طريق الزهرى
قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أراد أن يكتب
السنن واستشار فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار عليه عامتهم
بذلك فلبث عمر شهرا يستخير الله تعالى فى ذلك شاكا فيه ثم أصبح يوما وقد
عزم الله تعالى له فقال انى كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ثم
تذكرت فاذا اناس من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتابا
فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وانى والله لا ألبس كتاب الله بشئ فترك كتاب
السنن وقال ابن سعد فى الطبقات أنا قبيصة بن عقبة أنا سفيان عن معمر عن الزهرى
قال أراد عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يكتب السنن فاستخار الله شهرا ثم أصبح
وقد عزم له فقال ذكرت قوما كتبوا كتابا فاقبلوا عليه وتركوا كتاب الله
(وأخرج) الهروى فى ذم الكلام من طريق يحيى بن سعد عن عبد الله بن دينار
قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يؤدونها لفظا يأخذونها
حفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذى يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء
حتى خيف عليه الدروس وأسرع فى العلماء الموت فامر أمير المؤمنين عمر بن

عبدالعزیز ابا بکر الحزمی فیما کتب الیه أن انظر ما کان من سنة أو حدیث عمر
فاکتبه وقال مالک فی الموطأ رواية محمد بن الحسن أنا يحيى بن سعيد أن عمر بن
عبدالعزیز کتب الی ابي بکر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما کان من حدیث
رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة أو حدیث عمر أو نحو هذا فاکتبه لی فانی
خفت دروس العلم وذهب العلماء علقه البخاری فی صحیحه وأخرجه أبو نعیم فی
تاریخ أصبهان بلفظ کتب عمر بن عبدالعزیز الی الآفاق انظر واحدیت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجعوه (وأخرج) ابن عبد البر فی التمهید من طریق ابن وهب
قال سمعت مالکاً يقول کان عمر بن عبدالعزیز یکتب الی الامصار یعلمهم السنن
والفقه و یکتب الی المدينة ینهلهم عمامضی وأن یعملوا بما عندهم و یکتب الی ابي
بکر بن عمرو بن حزم أن یجمع السنن و یکتب الیه بها فتوفی عمر وقد کتب ابن
حزم کتبا قبل أن یبعث بها الیه قال الحافظ ابن حجر فی شرح البخاری عقب
التعلیق السابق یتفاد من هذا ابتداء تدوين الحدیث النبوی ثم أفاد أن أول من
دونه بأمر عمر بن عبدالعزیز ابن شهاب الزهري (قلت) وقد وقفت علی سنده
(قال) أبو نعیم فی الحلیة حدثنا سلیمان بن داود أنا أحمد بن یحیی ثعلب حدثنا الزبیر
ابن بکر حدثنی محمد بن الحسن بن زبالة عن مالک بن أنس قال أول من دون العلم
ابن شهاب قال الحافظ بن حجر فی المقدمة اعلم أن آثار النبی صلى الله عليه وسلم
لم تكن فی عصر أصحابه وکبار تابعیهم مدونة فی الجوامع ولا مرتبة لامرین أحدهما
أنهم كانوا فی ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت فی صحیح مسلم حشیه أن یختلط
بعض ذلك بالقرآن العظیم والثانی سعة حفظهم وسیلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا
لا یعرفون الكتابة ثم حدث فی أواخر عصر التابعین تدوين الآثار وتبویب الأخبار
لما انتشر العاماء فی الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنکرى
الاقدار فأول من جمع ذلك الربیع بن صبیح وسعد بن أبی عروبة وغيرهما فكانوا
یصنفون کل باب علی حدة الی أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فی منتصف القرن
الثانی فدوتوا الاحکام فصنف الامام مالک الموطأ وتوفی فی القوی من حدیث أهل
الحجاز ومزجه باقوال الصحابة وفتاوی التابعین ومن بعدهم وصنف ابن جریج
بمكة والأوزاعی بالشام وسفیان الثوری بالكوفة وحاد بن سلمة بالبصرة وهشیم
بواسط ومعمر باليمن وابن المبارک بخراسان وجریر بن عبد الحمید بالری وكان

هؤلاء في عصر واحد فلا يدري أيهم أسبق ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في
النسج على منوالهم الى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة وذلك على رأس الماتنين فصفحوا المسانيد انتهى وهو ملخص من
المحدث الفاضل للرامهرمزي والجامع للخطيب وجامع الأصول لابن الاثير وقد
سقت عباراتهم في شرح العيني وقال أبو طالب المكي في قوت القلوب هذه المصنفات
من الكتب حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة ويقال ان أول ما صنف في الاسلام
كتاب ابن جريج في الآثار وحروف من التفاسير بمكة ثم كتاب معمر بن راشد الصنعائي
باليمن جمع فيه سنن منشورة مبنية ثم كتاب الموطأ بالمدينة لمالك ثم جمع ابن عيينة
كتاب الجامع والتفسير في أحرف من علم القرآن وفي الاحاديث المتفرقة وجامع
سفيان الثوري صنفه أيضا في هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى
* الفائدة الثالثة * قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي الموطأ هو
الأصل الاول واللباب وكتاب البخاري هو الاصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى
الجميع كسلم والترمذي قال وذكر ابن الهيثب أن مالكا روى مائة ألف حديث
جمع منه في الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويحبرها
بالآثار والايخبار حتى رجعت الى خمائة وقال الكيا الهراسي في تعليقه في الاصول
ان موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقى حتى رجع الى
سبعائة وأخرج أبو الحسن بن فهر في فضائل مالك عن عتيق بن يعقوب قال وضع
مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه في كل سنة ويسقط
منه حتى بقي منه هذا وقال سليمان بن بلال لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة
آلاف حديث أو أكثر ومات وهي ألف حديث ونيف يخلصها عاما عاما بقدر
ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين أورده القاضي عياض في المدارك
وأخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الازاعي قال عرضنا على مالك
الموطأ في أربعين يوما فقال كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوما
ما أقل ما تفقهون فيه (وأخرج) أبو نعيم في الحلية عن أبي خنيد قال أفت على مالك
فقرأت الموطأ في أربعة أيام فقال مالك علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في
أربعة أيام لافقهتم أبدا (وقال) أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الكنانى الأصهباني
قلت لأبي حاتم الرازي موطأ مالك بن أنس لم يسمي موطأ فقال شئ قد صنفه

ووطأه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان وقال أبو الحسن بن فهر أنا
 أحمد بن إبراهيم بن فراس سمعت أبي يقول سمعت علي بن أحمد الخليلجي يقول
 سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء
 المدينة فكلمهم واطأني عليه فسميته الموطأ قال ابن فهر لم يسبق مالكا أحد إلى هذه
 التسمية فإن ممن ألف في زمانه بعضهم سمي بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمؤلف
 ولقظة الموطأ بمعنى الممهّد المنقح انتهى (قلت) وفي القاموس وطاء هياؤه ودمته وسهله
 ورجل موطأ الأكناف سهل دمث كريم مضياف أو يتمكن في ناحيته صاحبه غير
 مؤذى ولاناب به موضعه وموطأ العقب سلطان يتبع وهذه المعاني كلها تصلح في هذا
 الاسم على طريق الاستعارة (وأخرج) ابن عبد البر عن المفضل بن محمد بن حرب
 المدني قال أول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل
 المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث
 فأتى به مالك فأنظر فيه فقال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالأثار
 ثم شددت ذلك بالكلام قال ثم إن مالكا عزم على تصنيف الموطأ فصنّفه فعمل من
 كان بالمدينة يومئذ من العامة الموطآت فليل لمالك شغلت نفسك بعمل هذا
 الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله فقال ايتوني بما عملوا فأتى بذلك
 فنظر فيه ثم نبذه وقال لتعلمن أنه لا يرتفع من هذا إلا ما يريد به وجه الله تعالى قال
 فكأما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمع بشيء منها بعد ذلك يذكر قال ابن
 عبد البر وبلغني عن مطرف بن عبد الله الأصم صاحب مالك قال قال لي مالك ما يقول
 الناس في موطأئي فقلت له الناس رجلان محب مطر وحاسد مفتر فقال لي مالك إن
 مد بك عمر فستري ما يراد الله به (وأخرج) الخطيب عن أحمد بن سعيد بن أبي علقمة
 قال لما صنّف مالك كتبه كان إذا مرّ بمحدث زيد بن أسلم قال أخرجوا هذا الشذر حتى
 نجعلها في موضعه وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث
 زيد بن أسلم في آخر الأبواب فقلت له في ذلك فقال انها كالسراج تضيء لنا قبلها
 أخرجها ابن عبد البر في التمهيد وأخرج الخطيب عن أبي بكر بن أبي زيد الزبير قال
 قال الرشيد لمالك لم تر في كتابك ذكر العلي وابن عباس فقال لم يكونا ببلدي ولم
 ألق رجالهما ﴿ الفأيدة الرابعة ﴾ قال الشافعي رضي الله عنه ما على ظهر الأرض
 كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك أخرج ابن فهر من طريق يونس

ابن عبد الاعلى عنه وفي لفظ ما وضع على الارض كتاب هو اقرب الى القرآن من كتاب مالك وفي لفظ ما في الارض بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطأ مالك وفي لفظ ما بعد كتاب الله أنفع من الموطأ وقال الحافظ مغطاي أول من صنف الصحيح مالك وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما (قلت) ما فيه من المراسيل فانها مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الأئمة على الاحتجاج بالمرسل فهي أيضا حجة عندنا لان المرسل عندنا حجة اذا اعتضد وامن مرسل في الموطأ الاوله عاضد أو عواضد كما سألين ذلك في هذا الشرح فالصواب اطلاق أن الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الأربعة لا تعرف أحدها أنى لأنسى ولكن أنسى لاسن والثاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر والثالث قول معاذ آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلى في الغرزان قال حسن خلقك للناس والرابع اذا أنشأت بحرية ثم تشأمت فتلک عين غديقة وقال بعض العلماء ان البخارى اذا وجد حديثا يؤثر عن مالك لا يكاد يعدل به الى غيره حتى أنه يروى في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن عمه جورية عن مالك وقال سعدون الوريثي

أقول لمن يروى الحديث ويكتب * ويسلك سبل الفقه فيه ويطلب ان أحببت أن تدعى لدى الحق علما * فلا تعد ما تحوى من العلم يشرب أتترك دارا كان بين بيوتها * يروح ويغدو جبرئيل المقرب ومات رسول الله فيها وبعده * يستنه أصحابه قد تأدبوا وفرق شمل العلم في تابعيهم * وكل امرئ منهم له فيه مذهب فخلصه بالسبك للناس مالك * ومنه صحيح في المجلس وأجرب فابرى بتصحيح الرواية داءه * وتصحيحها فيه دواء يحرب ولولم يلبح نور الموطأ لمن سرى * لبيل عماء مادري أين يذهب

فبادر موطأ مالك قبل فوته * فابعدته ان فات للحق مطلب
ودع للموطأ كل علم تريده * فان الموطأ الشمس والعلم كوكب
هو الأصل طاب الفرع منه لطيبه * ولم لا يطيب الفرع والاصل طيب
هو العلم عند الله بعد كتابه * وفيه لسان الصدق بالحق معرب
لقد أعربت آثاره ببيانها * فليس لها في العالمين مكذب
ومما به أهل الحجاز تفاخروا * بأن الموطأ بالعراق محب
ومن لم تكن كتب الموطأ بيته * فذاك من التوفيق يت محب
أنعجب منه اذ علا في حياته * تعالىه من بعد المنية أعجب
جزى الله عنا في موطأ مالكا * بافضل ما يجزى اللبيب المهذب
لقد أحسن التحصيل في كل ماروى * كذا فعل من يخشى الاله ويرهب
لقد فاق أهل العلم حيا وميتا * فاضحت به الاشغال في الناس تضرب
وما فاقهم الا بتقوى وخشية * واذا كان يرضى في الاله ويعضب
فلا زال يسقى قبره كل عارض * بمنبع عزاليه تسكب

الفائدة الخامسة * قال أبو بكر الابهري جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعائة وعشرون حديثا المسند
منها ستائة حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستائة وثلاثة
عشرو من قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون وقال ابن حزم في كتاب مراتب
الديانة أحصيت ما في موطأ مالك فوجدت فيه من المسند حسنة ونيقا وفيه ثلثائة
ونيف مرسلا وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيه
أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء (وقال) الحافظ صلاح الدين العلاءي روى
الموطأ عن مالك جماعات كثيرة و بين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة
ونقص وأكبرها رواية القعني ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب
فقد قال ابن حزم في موطأ أبي مصعب زيادة على سائر الموطآت نحو مائة حديث
وقال الغافقي في مسند الموطأ اشتمل كتابنا هذا على ستائة حديث وستين
حديثا وهو الذي انتهى اليها من مسند موطأ مالك قال وذلك أني نظرت الموطأ
من ثنتي عشرة رواية رويت عن مالك وهي رواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمن
ابن القاسم وعبد الله بن مسلمة القعني وعبد الله بن يوسف التنيسي ومعن بن عيسى

وسعيد بن عفير ويحيى بن عبد الله بن بكير وأبي مصعب أحمد بن أبي
بكر الزهري ومصعب بن عبد الله الزيري ومحمد بن المبارك الصوري وسليمان بن
برد ويحيى بن يحيى الاندلسي فأخذت الاكثر من رواياتهم وذكرت اختلافهم
في الحديث والالفاظ ومأرسله بعضهم أو وقفه وأسنده غيرهم وما كان من المرسل
اللاحق بالمسند (قال) وعدة رجال مالك الذين روى عنهم في هذا المسند وسأهم
خسة وتسعون رجلا (قال) وعدة من روى له فيه من رجال الصحابة خسة وثمانون
رجلا ومن نسأهم ثلاث وعشرون امرأة ومن التابعين ثمانية وأربعون رجلا
كلهم من أهل المدينة الاستة رجال أبو الزبير من أهل مكة وحيد الطويل وأيوب
السختياني من أهل البصرة وعطاء بن عبد الله من أهل خراسان وعبد الكريم من
أهل الجزيرة وابراهيم بن أبي عبله من أهل الشام هذا كله كلام القاضي (قلت)
وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكر الغافقي احداهما رواية
سويد بن سعيد والاخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وفيها أحاديث
يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث انما الاعمال بالنيات الحديث وبذلك
يتبين صحة قول من عزا روايته الى الموطأ ووهم من خطأه في ذلك وقد بنيت
الشرح الكبير على هذه الروايات الاربعة عشر * القائدة السادسة * الرواة عن
مالك فيهم كثرة بحيث لا يعرف لاحد من الأئمة رواية كرواته وقد أفرد الحافظ أبو
بكر الخطيب البغدادي كتابا في الرواة عن مالك أورد فيه ألف رجل الاسبعة وذكر
القاضي عياض أنه ألف في روايته كتابا ذكر فيه نيفا على ألف اسم وثلاثمائة اسم وقد
مردت أسماء الجميع في مقدمة الشرح الكبير وأما الذين روى عنه الموطأ فعقد لهم
القاضي عياض بابا في المدارك فسمى منهم غير الاربعة عشر السابقين الامام الشافعي
ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن عبد الحكم وبيكار بن عبد الله الزيري أخو مصعب
ويحيى بن يحيى النيسابوري وزيد بن عبد الرحمن الاندلسي وسبطون بن عبد الله
الاندلسي ومحمد بن شروس الصقاني وأبو قرة السكسكي وأبو خلاف السهمي بغدادي
وأحمد بن منصور التامرائي وقتيبة بن سعيد وعتيق بن يعقوب الزيري وأسدي بن
الفرات القروي واسحاق بن عيسى الضباغ وبديرة المغني بغدادي وحفص بن
عبد السلام اندلسي وأخوه حسان وحبيب بن أبي حبيب كاتبه وخلف بن جرير بن
فضالة قروي وخالد بن نزار الایلي والغازي بن قيس الاندلسي وفرعوس بن العباس

الاندلسي ومحرز المدني وآلاه بن هرون بن عبدالله الهديري وسعيد بن عبدالحكم
اندلسي وسعيد بن أبي هند اندلسي وسعيد بن عيدوس اندلسي وعبد الاعلى بن
مشهر الدمشقي وعبد الرحيم بن خالد المصري واسماعيل بن أبي أويس وأخوه أبو
بكر وعلى بن زياد التونسي وعباس بن ناصح اندلسي وعيسى بن شجرة تونسي
وأيوب بن صالح المدني سكن الرملة وعبد الرحمن بن هند طليطلي وعبد الرحمن بن
عبدالله اشبوني اندلسي وعبيد بن حيان الدمشقي وسعيد بن داود بن سعيد بن أبي
زبير مدني (قال) القاضي فهؤلاء الذين حققنا أنهم رووا عنه الموطأ ونص على
ذلك أصحاب الاثر والتكلمون من الرجال وقد ذكروا أيضا أن محمد بن عبدالله
الانصاري البصري أخذ الموطأ عنه كتابة واسماعيل بن اسحاق أخذه عنه من رواية وأما
أبو يوسف القاضي فرواه عن رجل عنه وذكروا أيضا أن الرشيد وبنه الامين
والمأمون والمؤمن أخذوا عنه الموطأ وقد ذكر عن المهدي والهادي أنهما سمعاه
وروي عنه وأنه كتب الموطأ للمهدي ولا مريية أن رواة الموطأ أكثر من هؤلاء ولكن
انما ذكرنا منهم من بلغنا نصا سماعه له منه وأخذه له عنه أو من اتصل استناده فيه عنه
والذي اشتهر من نسخ الموطأ مزار وبنه أو وقفت عليه أو كان في روايات شيوخنا
أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة وذكروا بعضهم أنها
ثلاثون نسخة وقد رأيت الموطأ رواية محمد بن حديد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني
عن مالك وهو غريب ولم يقع لأصحاب اختلاف الموطآت فلماذا لم يذكرها منه شيئا
هذا كله كلام القاضي عياض (قلت) وذكر الخطيب ممن روى الموطأ عن مالك
اسحق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم (قال) الخليلي في الارشاد قال أحد بن
حنبل كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلا من حفاظ أصحاب مالك فأعدته
على الشافعي لاني وجدته أقومهم وقال أبو بكر بن خزيمة سمعت نصر بن مرزوق
يقول سمعت يحيى بن معين يقول وسألته عن رواية الموطأ عن مالك فقال أثبت
الناس في الموطأ عبدالله بن مسامة القعني وعبدالله بن يوسف التنيسي بعده (قال)
الحافظ بن حجر وهكذا اطلق ابن المديني والسائي أن القعني أثبت الناس في الموطأ
(وقال) أبو حاتم أثبت أصحاب مالك وأوثقهم معن بن عيسى وقال بعض الفضلاء
اختار أحد بن حنبل في مسنده رواية عبد الرحمن بن مهدي والبحري رواية عبدالله
ابن يوسف التنيسي ومسلم رواية يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري وأبو داود رواية

القعنبى والنسائى رواية قتيبة بن سعيد (قلت) يحيى بن يحيى المذكور ليس هو صاحب
 الرواية المشهورة الآن وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمى الحنظلى
 النيسابورى أبو زكريا مات فى صفر سنة ست وعشرين ومائتين روى عنه البخارى
 ومسلم فى صحيحهما وأما يحيى بن يحيى صاحب الرواية المشهورة فهو يحيى بن يحيى
 ابن كثير بن وسلاس أبو محمد الليثى الأندلسى مات فى رجب سنة أربع وثلاثين
 ومائتين **القائدة السابعة** قال القاضى عياض فى المدارك لم يعان بكتب من
 كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ فمن شرحه ابن عبد البر فى التمهيد والاستذكار
 وأبو الوليد بن الصفار وسماه الموعب والقاضى محمد بن سليمان بن خليفة وأبو بكر بن
 سابق الصقلى وسماه المالك وابن أبى صفرة والقاضى أبو عبد الله بن الحاج وأبو
 الوليد بن العواد وأبو محمد بن السميد البطلينوسى النحوى وسماه المقتبس وأبو القاسم
 ابن الحدى الكاتب وأبو الحسن الأشبلى وابن شراحيل وأبو عمر الطائى والقاضى
 أبو بكر بن العربى وسماه القبس وعاصم النحوى ويحيى بن مزين وسماه المستقصيه
 ومحمد بن أبى رمنين وسماه العرب وأبو الوليد الباجى وله ثلاثة شروح المنتقى والأسماء
 والاستيفاء ومن ألف شرح غريبه البرقى واحد بن عمران الأخفش وأبو القاسم
 العثمانى المصرى ومن ألف فى رجاله القاضى أبو عبد الله بن الحداد أبو عبد الله بن مفرع
 والبرقى وأبو عمر الطائى وألف مسند الموطأ قاسم بن أصبغ وأبو القاسم الجوهرى
 وأبو الحسن القابسى فى كتابه الملخص وأبو ذر الهروى وأبو الحسن على بن
 حبيب السلجماسى والمطرز وأحمد بن بهزاد الفارسى والقاضى بن مفرع وابن
 الأعرابى وأبو بكر أحمد بن سعيد بن موضح الأخمى وألف القاضى اسماعيل
 شواهد الموطأ وألف أبو الحسن الدارقطنى كتاب اختلاف الموطأ وكذا القاضى
 أبو الوليد الباجى أيضا وألف مسند الموطأ رواية القعنبى أبو عمر والطيللى وإبراهيم بن
 نصر السرقسطى ولابن جوصا جمع الموطأ من رواية ابن وهب وابن القاسم ولابن
 الحسن بن أبى طالب كتاب موطأ الموطأ ولابن بكر بن ثابت الخطيب كتاب أطراف
 الموطأ ولابن عبد البر كتاب التقصى فى مسند حديث الموطأ ومرسله ولابن عبد الله
 ابن عيسون الطيللى توجيه الموطأ ولحازم بن محمد بن حازم السافر عن آثار الموطأ
 ولابن محمد بن يربوع كتاب فى الكلام على أسانيد سماء تاج الحلية وسراج البغية
 انتهى وهذا آخر المقدمة وبالله التوفيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ ﴾^(١)

﴿ (٢) وَقُوْتُ الصَّلَاةِ ﴾

قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ
أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ

﴿ باب وقوت الصلاة ﴾

(عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث
عن مالك جماعة الرواة فيما بلغنا وظاهر مساقه يدل على الانتطاع لأنه لم يذكر فيه سهاما
لابن شهاب من عروة ولا لعروة من بشير وهذه اللفظة أخصي أن عند جماعة من علماء
الحديث محمولة على الانتطاع حتى يتبين السماع ومنهم من يحملها على الاتصال قال وهذا يشبه
أن يكون مذهب مالك لأنه في موطناته لا يفرق بين شيء من ذلك وهذا الحديث متصل
عند الحفاظ لأنه صح شهود ابن شهاب لما جرى بين عمر وعروة وسماع عروة من بشير
من رواية جماعة من أصحاب ابن شهاب فأخرج عبد الرزاق في المصنف عن معمر بن
الزهري قال كنا مع عمر بن عبد العزيز فأخر العصر مرة فقال له عروة حدثني بشير
ابن أبي مسعود الأنصاري أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة يعني العصر فقال له أبو
مسعود وذكر الحديث وكذا رواه عن ابن شهاب ابن جريج أخرجه عبد الرزاق والليث
ابن سعد أخرجه البخاري وشعيب أخرجه ٧ (أخر الصلاة يوماً) هي العصر كما مر في رواية
معمر وفي رواية الليث عند البخاري أخر العصر شيئاً قال الحافظ ابن حجر وبذلك يظهر
مناسبة ذكر عروة حديث عائشة بعد حديث أبي مسعود ولأبي داود من طريق أسامة بن زيد
الليثي عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً زاد ابن عبد البر
من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب في إمارته على المدينة ففرغ بذلك سبب تأخير
كانه كان مشغولاً إذ ذاك بشيء من مصالح المسلمين قال ابن عبد البر والمراد أنه أخرها حتى
خرج الوقت المستحب المرغوب فيه ولم يؤخرها حتى غربت الشمس (فأخبره أن المغيرة
ابن شعبة أخر الصلاة يوماً) في رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فقال متى المغيرة بن شعبة

(١) في نسخ حذف هذا (٢) في بعض النسخ زيادة لفظ باب على الترجمة اه مصححه

أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جَبْرِيلَ

بصلاة العصر (أليس قد علمت) قال الحافظ القشيري قال بعض فضلاء الأدب كذا الرواية وهي جائزة إلا أن المشهور في الاستعمال ألت (قلت) وتوجيه الأولى أن في ليس ضمير الشأن قال القاضي عياض ظاهره يدل على علم الغيرة بذلك وقد يكون هذا على ظن أبي مسعود به ذلك لصحبه النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه (أن جبريل) فيه ثلاث عشرة لغة قرئ بها وأكثرها في الشاذ أوردتها أبو حيان في بحره والسمين في اعرابه جبريل بالكسر وبالفتح وجبرئيل كخندريس وبلاياه بصد الهزة وكذلك إلا أن اللام مشددة وجبرائيل وجبرائل وجبرال وجبرائل بالياء والقصر وجبرائيل بياهين وأولاهم مكسورة وجبرين وجبرين وجبرائين قال الامام جمال الدين بن مالك ناظماً منها سبع لغات

جبريل جبريل جبرائيل جبرئيل وجبرئيل وجبرائيل وجبرين

وقلت مذيلاً عليه بالسة الباقية

وجبرئيل وجبرائيل مع بدل جبرائيل وبياء تم جبرين

قولي مع بدل اشارة الى جبرائيل لأنه أبداً فيه الياء بالهزوقواللام بالنون قال ابن جنى في المحتسب العرب اذا نطقت بالاعجمي خلطت فيه وأصل هذا الاسم كوريال الكاف بين الكاف والغاف ثم لحقه من التجريف على طول الاستعمال ما أصاره الى هذا التفاوت قال وقد قيل ان معنى جبريل عبد الله وذلك أن الجبر بمنزلة الرجل والرجل عبد الله وأل بالنبطية اسم الله تعالى قال ولم يسمع الجبر بمعنى الرجل الا في شعر ابن أحر وهو قوله

اشرب براووق حيث به وانم صباحاً أيها الجير

وقال ابو حيان جبريل اسم أعجمي ممنوع الصرف للعلمية والمعجمة وأبعد من ذهب الى أنه مشتق من جبروت الله ومن ذهب الى أنه مركب تركيب الاضافة ومن قال جبر عبد وائل الله جمعاً مركباً تركيب مزج كحضر موت وقال السمين جبريل اسم أعجمي فلذلك لم ينصرف وقول من قال انه مشتق من جبروت الله بعيد لان الاشتقاق لا يكون في المعجمة وكذا من قال انه مركب تركيب الاضافة وأن جبرئيل معناه عبد وائل اسم من أسماء الله تعالى فهو بمنزلة عبد الله لأنه كان ينبغي أن يجرى الاول بوجود الاعراب وأن ينصرف الثاني وكذا قول المهدي أنه مركب تركيب مزج نحو حضر موت لأنه كان ينبغي أن يبنى الاول على الفتح ليس الا قال واما رد الشيخ أبي حيان عليه بأنه لو كان مركباً تركيب مزج لجاز فيه أن يعرب اعراب المتضامين أو يبنى على الفتح كأحد عشر فان كل ما ركب تركيب المزج يجوز فيه هذه الأوجه وكونه لم يسمع فيه البناء ولا جريانه مجرى المتضامين دليل على عدم تركيبه تركيب المزج فلا يحسن رداً لأنه جاء على أحد الجائزين واتفق على أنه لم يستعمل الا كذلك انتهى وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال جبريل كقولك عبد الله جبر عبد وائل الله وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال جبر عبد وائل عبد وائل الله وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال جبريل عبد الله وميكائيل عبيد الله وكل اسم فيه ايل فهو معبد لله وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن الحارث البصري أحد التابعين قال ايل الله بالعبرانية وأخرج ابن جرير عن علي بن الحسين قال اسم جبريل

عبد الله وميكائيل عبيد الله واسرافيل عبد الرحمن وكل اسم فيه ائيل فهو معبد لله وأخرجه
الديلمى في مسند الفردوس من حديث أبى أمامة مرفوعاً قال الحافظ ابن حجر في شرح
البخارى وذكر بعضهم أن ايل معناه عبد وما قبله معناه اسم الله كما تقول عبد الله
وعبد الرحمن وعبد الرحيم فلفظ عبد لا يتغير وما بعده يتغير لفظه وان كان المعنى واحداً
ويؤيده أن القاعدة في لغة غير العرب تقديم المضاف اليه على المضاف قلت هذا أرجح
والآثار السابقة تشهد له وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن عبد العزيز بن
عمير قال اسم جبريل في الملائكة خادم الله وأخرج مسلم عن ابن مسعود قال رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم جبريل في صورته له ستائة جناح وأخرج أبو الشيخ عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل وددت أنى رأيتك في صورتك فنشر جناحاً من
أجنحته فسد أفق السماء حتى ما يرى من السماء شئاً وأخرج أبو الشيخ عن شرح
ابن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صعد الى السماء رأى جبريل في خلقته منظوم
أجنحته بالزرجد واللؤلؤ والياقوت قال فخليل الى أن ما بين عينيه قد سد الاق وكنتم
أراه قبل ذلك على صور مختلفة وأكثر ما كنت أراه على صورة دحية الكلبي وكنتم
أحياناً أراه كما يرى الرجل صاحبه من وراء الغراب وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس
مرفوعاً ما بين منسكي جبريل مسيرة خمسمائة عام للنظائر السريع الطيران ولا خلاف أن
جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت رؤس الملائكة وأشرفهم وأفضل الاربعة جبريل
واسرافيل وفي التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الآثار في ذلك وفي معجم الطبراني
الكبير حديث أفضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض فالاول الوقف
عن ذلك (نزل) قال امام الحرمين نزول جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم في هيئة
رجل معناه أن الله أفنى الزائد من خلقه أو أزاله عنه ثم بيده اليه بعد وجزم ابن عبدالسلام
بالازالة دون الفناء وقرر ذلك بأنه لا يلزم أن يكون انتقالها موجياً لموته بل يجوز أن
يبقى الجسد حياً لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلاً بل بمادة أجراها الله
في بعض خلقه ونظيره انتقال أرواح الشهداء الى أجواف طير خضر لتسرح في الجنة وقال
البلقيني يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الاصيلي الا انه انضم فصارع على قدر هيئة الرجل
واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد أن كان منتفشاً فانه بالنفس
يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب وقل العلامة علاء الدين
القونوى قد كان جبريل عليه السلام يتمثل في صورة دحية وتمثل لمريم بشراً سوياً وفي الممكن
أن يخص الله تعالى بعض عبادته في حال الحياة بخاصية لنفسه الملئكية القدسية وقوة لها يقدر بها
على التصرف في بدن آخر غير بدن الممهور مع استمرار تصرفها في الاول وقد قيل في
الاببدال أنهم انما سمو ابدالاً لانهم قد يرحلون الى مكان ويقيمون في مكانهم الاول شيئاً
آخر شيئاً بشبههم الاصيلي بدلا عنه وقد أثبت الصوفية عالماً متوسطاً بين عالم الاجساد
والارواح سموه عالم المثال وقالوا هو الطف من عالم الاجساد وأكثف من عالم الارواح
وبنوا على ذلك مجسد الارواح وظهورها في صور مختلفة من عالم المثال وقد يستأنس لذلك

يقوله تعالى فتشمل لها بشراً سوياً فتكون الروح الواحدة كروح جبريل مثلاً في وقت واحد
مدبراً لشبحة الاصلى ولهذا الشبح المثالي وينحل بهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض الاثمة انه
سال بعض الاكابر عن جسم جبريل فقال أين كان يذهب جسمه الاول الذي سدا الافق
بأجنحة لما تراءى للنبي صلى الله عليه وسلم في صورته الاصلية عند اتيانه اليه في صورة
دحية وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بأنه يجوز أن يقال كان يندمج بعضه في بعض الى أن
يصفر حجه فيصير بقدر صورة دحية ثم يعود ينسبط الى أن يصير كهيئته الاولى وما
ذكره الصوفية أحسن وهو أن يكون جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد أقام الله تعالى له
شعباً آخر وروحه متصرفه فيها جميعاً في وقت واحد هذا كلام القونوي في كتابه الذي
سماه الاعلام بالمقام الارواح بعد الموت محل الاجساد وقال ابن القيم للروح شأن غير شأن
الابدان فتكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة بيدن الميت بحيث اذا سلم السلم على صاحبها
رد عليه السلام وهي في مكانها هناك وهذا جبريل زآة النبي صلى الله عليه وسلم وله ستائة
جناح منها جناحان سدا الافق وكان يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبته
على ركبته ويديه على فخذه وقلوب المخلصين تتسع للايمان بأن من الممكن أنه كان يدنو
هذا الدنو وهو في مستقره من السموات وفي الحديث في رؤية جبريل فرفعت رأسى فاذا
جبريل صاف قدميه بين السماء والارض يقول يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل فجلت
لاصرف بصرى الى ناحية الاريته كذلك وإنما يأتي اللفظ هنا من قياس الغائب على
الشاهد فيعتقد ان الروح من جنس ما يهتد من الاجسام التي اذا شغلت مكانا لم يمكن أن
يكون في غيره وهذا غلط محض انتهى ونزول جبريل المشار اليه في هذا الحديث وقع صبيحة
الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء قال ابن عبد البر لم يختلف ان جبريل عليه
السلام هبط صبيحة الاسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقبتها
وهايتها قال ابن اسحاق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن نافع بن جبير قال وكان
نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة وأصبح النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما أصبح النبي صلى الله عليه
وسلم من الليلة التي أسرى به لم يرعه الا جبريل نزل حين زاعت الشمس ولذلك سميت
الاولى فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم
وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول الركعتين الاوليين ثم قصر الباقيتين ثم سلم
جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ثم نزل
في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل في أول الليل فصيح الصلاة جامعة
فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم بالناس طول في
الاوليين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله
عليه وسلم على الناس ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى
جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم للناس فقرأ في الاليين
فظول فيها وجه وقصر في الاخرين ثم سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فلما طلع الفجر فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي
صلى الله عليه وسلم وسلم النبي صلى الله عليه وسلم للناس فقرأ فيها فجر وطول ورفع

ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أُمِرْتُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِنْ عَلِمَ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ أَوْ إِنِّ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ
فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ حَسْبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ
فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. وَرَبَّمَا أَخْرَجَهَا حِينَ
يَشْتَدُّ الْحَرُ وَرَأَيْتُ يَصَلِي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مَرْتَعَةً بِيضَاءَ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَهَا الصَّفْرَةُ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ
مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنِّي نَا الحَلِيفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَيَصَلِي المَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ وَيَصَلِي
العِشَاءَ حِينَ يَسُودُ الاْفَقُ وَرَبَّمَا أَخْرَجَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً يَغْلَسُ ثُمَّ صَلَّى
مَرَّةً أُخْرَى فَاسْفَرَّ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّنْلِيسَ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يَسْفِرَ قَالَ
أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَعْرُومًا وَمَالِكُ وَابْنُ عِيْنَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ أَبِي حَزْرَةَ وَابْنُ
بِعْسَانَ وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الَّذِي صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَفْسُرُوهُ وَكَذَلِكَ أَيْضًا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ
وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنِ عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْرُومٍ وَأَصْحَابُهُ إِلا إِذْ حَبِيبًا لَمْ يَذْكُرْ بِشَيْءٍ أَتَى
وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا اخْتِصَارُ ثَانٍ فَانَّهُ لَمْ يَذْكُرْ صَلَاةَ جِبْرِيلَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَمْسَ إِلا
مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَدْ وَرَدَ مِنْ طَرِيقٍ أَنَّهُ صَلَّى بِهِ الحَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمَيْنِ فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي ذَوْبٍ
فِي مَوْطَأَتِهِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَصَلَّى وَصَلَّى
وَصَلَّى ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ صَلَّى
مَرَّتَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ عَبْدِ البرِّ فِي التَّهْبِيدِ وَابْنُ سَعِيدٍ الْحَدْرِيُّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتَّطَبَّرَاتِيُّ
فِي الكَبِيرِ وَابْنُ عَبْدِ البرِّ وَابْنُ هَرِيرَةَ أَخْرَجَهُ البَزَّازُ فِي مَسْتَدَهْ وَابْنُ عَرَبٍ أَخْرَجَهُ
الدَّارِقُطْنِيُّ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الاِتِّمَامِ بِعِنِّ يَوْمٍ بغيرِهِ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ
وَيَجِبُ عَنْهُ بِمَا يَجِبُ بِهِ عَنْ قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ فِي صَلَاتِهِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَاةِ
النَّاسِ خَلْفَهُ فَانَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَلْفًا قَطَطًا قَلَّتْ هُوَ فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَاضِحٌ وَأَمَّا هُنَا فَبِقِيَا
نَظَرٍ لِأَنَّهُ يَتَّقِي أَنْ يَكُونَ النَّاسُ اقْتَدَوْا بِجِبْرِيلَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ خَلْفُ الظَّاهِرِ
وَالْمَعْرُودِ مَنْعٌ مَا فِي رِوَايَةِ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ السَّابِقَةِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِخِلَافِهِ وَالأوَّلِيُّ أَنْ يَجِبَ بِأَنَّ ذَلِكَ
كَانَ خَاصًا بِهَذِهِ الوَاقِعَةِ لِأَنَّهَا كَانَتْ لِلْبَيَانِ لِلْمَلَقِ عَلَيْهِ الوُجُوبِ (ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أُمِرْتُ) رَوَى
بِقِتْحِ النَّاءِ قَالَ مَنَلَطَائِي وَهُوَ الأَقْوَى أَيُّ إِنْ الَّذِي أُمِرْتُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ البَارِحَةِ بِجَمَلٍ هَذَا
تَقْسِيمُهُ اليَوْمَ مَنَصَلًا وَبِضْمَا قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَأْمُورًا مَكَلَّفًا بِتَعْلِيمِ النَّبِيِّ لِأَبْصَلِ الصَّلَاةِ (فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ اعْلَمِ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ) فِي رِوَايَةِ
عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ اتَى اللَّهُ يَا عُرْوَةَ وَانظُرِ مَا تَقُولُ قَالَ الرَّافِعِيُّ
فِي شَرْحِ المَسْنَدِ لَا يَحِلُّ مُشْلَهُ عَلَى الإِهْمَامِ وَلَكِنِ القَصُودِ الاِحْتِيَاظِ وَالاِسْتِثْبَاتِ لِتَذَكُّرِ
الرَّوَايَةِ وَيَتَجَنَّبُ مَا عَسَاهُ يَمْرُضُ مِنْ نَسْيَانٍ وَغَلَطٍ (أَوْ أَنْ) قَالَ النُّوويُّ هُوَ بِقِتْحِ الوَاوِ وَكسْرِ
الْهَمْزَةِ وَقَالَ السَّفَاقِسِيُّ هِيَ أَلْفُ الاِسْتِفْهَامِ دَخَلَتْ عَلَى الوَاوِ فَكَانَ ذَلِكَ تَقْدِيرًا وَقَالَ صَاحِبُ
مَطَالِحِ الاَنْوَارِ ضَبَطْنَا أَنْ هُنَا بِالْفَتْحِ وَالكَسْرِ مَعًا وَالكَسْرُ أَوْجَهُ لِأَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ مُسْتَأْنَفٌ عَنْ

جَبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ قَالَ عُرْوَةُ كَذَلِكَ
كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ أَلَّا نَصَّارِي يَحْدِثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ
حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ
وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

الحديث الا انه جاء بالواو ليرد الكلام على كلام عروة لانها من حروف الرد ويجوز الفتح
على تقدير أو علمت او حدثت ان جبريل (وقت الصلاة) في رواية للبخاري وقوت بالجمع
وعلى الاول المراد الجنس (بشير) بنسخ الموحدة وكسر المعجمة (يحدث عن أبيه) في رواية
البيت عند البخاري فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فذكر الحديث فصرح بهامه من بشير وبسماع
بشير من ابيه وبالرفع الي النبي صلى الله عليه وسلم وزاد عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن
الزهري قال فما زال عمر يمتلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا وعند ابن عبد البر في
التهيمد من طريق حبيب بن ابي مرزوق عن عروة فقال عمر بن عبد العزيز انظر يا عروة
ما تقول ان جبريل هو الذي وقت مواقيت الصلاة قال كذلك حدثني ابو مسعود فيحث
عمر عن ذلك حتى وجد نبتة فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها حتى قبض
قال ابن عبد البر فان قيل ان جهل مواقيت الصلاة لا يسع احدا فكيف جاز ذلك على عمر
ابن عبد العزيز قيل ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت
وقد يكون ذلك عنده عملا واتقانا واخذنا عن علماء عصره ولا يعرف اصل ذلك كيف كان
أبوزول من جبريل بها على النبي صلى الله عليه وسلم او بما سنه النبي صلى الله عليه وسلم لامة
كما سن غير ما شيه ومرضه في الصلاة والزكاة والحج (كان يصلي العصر) في الصحاح
المصران النداة والمشي ومنه سميت صلاة العصر وفي النهاية المصراان صلاة الفجر وصلاة
العصر سميا العصرين لانها يقمان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار واخرج الدارقطني
في سننه عن ابي قلابة قال انما سميت العصر لانها تمصر واخرج أيضاً عن شبرمة قال قال
محمد بن الحنفية انما سميت العصر تمصر وأخرج أيضاً من طريق مصعب بن محمد عن
رجل قال اخر طاوس العصر جدا فقيل له في ذلك فقال انما سميت العصر لتمصرأى ليطأ بها
قال الجوهري قال الكسائي يقال جاء فلان عصراً أي بطيئاً (والشمس في حجرتها) للبيهقي
في قعر حجرتها وهي بضم الحاء الهجمة وسكون الجيم البيت قال ابن سيده سميت بذلك لتمصها
المال (قبل أن تظهر) اي ترتفع قال في المواهب ظهر فلانا الصبح اذا علاه ومنه قوله
تمال فما استطاعوا ان يظهروه اي يعلوه وقال الخطابي معنى الظهور ما هنا الصعود ومنه قوله
تمال ومعارض عليها يظهرون وقال القاضي عياض قيل المراد تظهر على الجدر وقيل ترتفع كلها
عن الحجره وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كما قال و تلك شكاة ظاهر عنك عارها انتهى وفي رواية
ابن عينة عن ابن شهاب عند البخاري ومسلم كان يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي
لم يظهر النبي بعد قال الحافظ ابن حجر فجعل الظهور لاني وفي رواية مالك جعل للشمس قال

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا
 كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ
 أَنْ أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَالَ هَا أَتَدَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَقَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ وَحْدَتِي بِحِجِّي عَنْ مَالِكٍ

والجمع بينهما ان كلا من الظهور غير الآخر فظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور النور
 انبساطه في الحجرة في الموضع الذي كانت الشمس فيه بعد خروجها (عن زيد بن اسلم عن
 عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح)
 اتفقت رواية الموطأ على ارساله وقد ورد موصولاً من حديث انس بن مالك وأخرجه البزار
 في مسنده وابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح من طريق حميد عنه ومن حديث عبد الله
 ابن عمر وأخرجه الطبراني في الكبير بسند حسن ومن حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية
 أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ومن حديث زيد جاريه أخرجه ابو يعلى في مسنده
 والطبراني في الكبير وفي حديث ان ذلك كان في سفر وقال ابن عبد البر بلغني ان سفيان بن عيينة
 حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أنس بن مالك سرفوعا قال ولا أدري
 كيف صحه هذا عن سفيان والصحيح عن زيد بن أسلم أنه من مراسلات عطاء (فسكت)
 في حديث زيد بن جارية فقال صابها معي اليوم وغداً (حتى اذا كان من الغد صلى الصبح
 حين طلع الفجر) في حديث زيد بن جارية أن ذلك كان بقاع نمره بالمحفة (ثم صلى الصبح
 من الغد) في حديث عبد الرحمن بن زيد بن جارية ثم صلاها يوماً وفي حديث زيد بن
 جارية حتى اذا كان بدي طوي آخرها فيحتمل أن يكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة
 (بسند أن أسفر) أي انكشف وأضاء وفي حديث ابن عمرو ثم صلاها من الغد
 فأسفر وفي حديث زيد بن جارية فصلاها أمام الشمس (ثم قال أين السائل عن وقت
 الصلاة) في حديث أنس عن وقت صلاة الغداة (قال هاءنذا يا رسول الله) قال ابن مالك
 في شرح التسهيل تفصيلها التنبيه من اسم الإشارة المحرد بأنا وأخواته بكثيرا كقولك
 هاءنذا وها نحن اولاء ومنه قول السائل عن وقت الصلاة هاءنذا يا رسول الله وقوله تعالى
 هاءنتم اولاء يحبونهم انتهى (فقال ما بين هذين وقت) في حديث ابن عمرو الوقت فيما
 بين أمس واليوم وفي حديث زيد بن جارية الصلاة ما بين هاتين الصلاتين (فائدة) في هذا الحديث
 ان السائل سأل عن وقت صلاة الصبح خاصة وورد السؤال عن أوقات كل الصلوات فأخرج
 مسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني عن أبي موسى الأشعري ان سائلا سأل النبي صلى
 الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا حتى أمر بلالا فأقام للفجر حين انشق
 الفجر ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس ثم أمر بلالا فأقام العصر والشمس
 يضاء - ثم أمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالا فأقام العشاء حين

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ
 مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَاهِنَ

غاب الشفق فلما كان الغد صلى الفجر فانصرف فطلعت الشمس وأقام الظهر في وقت
 العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس وقال امسى وصلى
 المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة
 الوقت فيما بين هذين وورد مثل ذلك أيضاً من حديث بريدة أخرجه مسلم والترمذي
 والنسائي وابن ماجه ومن حديث جابر بن عبد الله أخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط
 ومن حديث يجمع بن جارية أخرجه الدارقطني ومن حديث البراء بن عازب أخرجه أبو يعلى
 وحيثند لحديث الموطأ اما مختصر من هذه الواقعة أو هو قضية أخرى وقع السؤال فيها
 عن صلاة الصبح خاصة (عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن)
 اى ابن سعيد بن زراره وهى والده ابي الرجال انصارية مدنية تابعة ثقة حجة كانت في
 حجر عائشة رضي الله عنها قال ابن المديني هى أحد الثقات العلماء بعائشة الابنات فيها (عن
 عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح) أن هى الخففة من
 الثقبلة واسمها ضمير الشأن محذوف واللام في ليصلي هي اللام الفارقة الداخلة في خبر ان
 فرقا بين الخففة والثاقبة (فينصرف النساء متلفعات) قال ابن عبد البر رواية يحيى بقاء بن
 وتممه جماعة ورواه كثير منهم بقاء ثم عين مهمة وعزاة القاضي عياض لا كثر رواة الموطأ
 قال الاصمعي التلقع أن يشتمل بالثوب حتى يحجل به جسده وقال صاحب النهاية اللقاع بوب
 يحجل به الجسد كله كساء كان أو غيره وتلقع بالثوب اذا اشتمل به وقال عبد الملك بن حبيب
 في شرح الموطأ التلقع أن يلقى الثوب على رأسه ثم يلتف به لا يكون الالتفاف الا بتغطية
 الرأس وقد أخطأ من قال الالتفاف مثل الاشتمال وأما التلقف فيكون مع تغطية الرأس
 وكشفه واستدل لذلك بقول عبيد بن الايرس كيف يرجون سقاطى بها م مالفع الرأس
 مشيب وصلع وقال لرافعي في شرح المسند التلقع بالثوب الاشتمال به وقيل الالتفاف مع
 تغطية الرأس (بمروطين) جمع مرط بكسر الميم كما في الصحاح قال وهى أكسية من
 صوف أو خز كان يؤزر بها قال الشاعر

كساهم توباهما في الدرع رادة وفي المرط لنا وان رد ففما عبل

وقال الرافعي المرط كساء من صوف أو خز أو كتان عن الخليل ويقال هو الازار
 ويقال درع المرأة وفي الحكم المرط هو الثوب الاخضر وفي يجمع الغرائب المروط أكسية
 من شعر أسود وعن الخليل هى أكسية معلمة وقال ابن الاعرابى هو الازار وقال النضر
 ابن شميل لا يكون المرط الا درعا وهو من خز أخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا
 يسه الا النساء نقل ذلك مظطاي في شرح البخاري وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة
 زاد بعضهم في صفتها أن تسكون مربعة وقال بعضهم ان سداها من شعر وقال ابن حبيب

مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْفَلْسِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
وَعَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ

في شرح الموطأ المرط كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء في ذلك الزمان يأترون
به ويلتفتن وقال أبو جعفر النحاس في شرح المعلقات عند قول امرئ القيس
فقت بها أمشي تجر وراءنا على أثرينا أذيال مرط برجل

المرط ازار خز معلم (ما يعرفن) قال الداودودي أي ما يعرفن أهن نساء أم رجال
وقال غيره يحتمل أنه لا يعرف أعيانهم وإن عرفن انهن نساء وإن كن مكتشفات الوجوه
كذا حكاه القاضي عياض وحكاه الووي لحذف الجملة الاخيرة ثم قال وهذا ضعيف لان
المنفعة في النهار أيضاً لا يعرف عنها فلا يبقى في السلام فائدة انتهى ومع تنبيه السلام بهذه
الجملة لا يتأتى هذا الاعتراض وقال الباجي هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن
متنقيات لكان المانع من معرفتهن تغطية الوجه لا الفلن وقال بعضهم المعرفة إنما تتعلق
بالاعيان ولو أريد ما قاله الداودودي لعبر بقى العلم (من) هي ابتدائية أو تعليلية (الفلن)
قال الرافعي هو ظلمة آخر الليل وقيل اختلاط ضياء الصباح بظلمة الليل انتهى والاول هو
المجزوم به في الصحاح وأنشد عليه قول الاخطل

لديتك عينك أم رأيت بواسطة غلس الظلام من الزباب خيالاً

وقال في النهاية الفلن ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح وقال القاضي عياض الفلن بقايا ظلمة
الليل يخالطها بياض المجر قاله الازهري والحطابي قال الحطابي والفتش بالباء والشين المعجمة
قيل النسب بالسين المهمله وبمد الفلن باللام وهي كلها في آخر الليل ويكون الفتش أول
الليل (فوائد) الاولى قد يمرض هذا الحديث ما أخرجه الشيخان عن أبي برزة أنه
صلى الله عليه وسلم كان ينصرف من صلاة العشاء حين يعرف الرجل جلسه وقال القاضي
عياض في الجواب عنه لعل هذا مع التأمل له أو في حال دون حال وذلك في نساء منطاة
الرؤوس بعيدات عن الرجال (الثانية) قد يمرضه أيضاً ما أخرجه الاربعة وصححه
الترمذي عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا
بالفجر فهو أعظم للاجر وقال الرافعي في الجواب عنه قد حمله حاملون على الليالي المقمرة
فان الصبح لا يتبين فيها فأمر بالاحتياط وقال الترمذي في جامعه عقب روايته الحديث قال
الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار أن يصح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا أن معنى الاسفار
تأخير الصلاة (الثالثة) أخرج ابن ماجه عن ميث بن سمي قال صليت مع عبد الله
ابن الزبير الصبح بفلن فلما سلمت أقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه
كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفروا بها
عثمان (وعن بسر بن سعيد) بضم الباء الموحدة وسين مهمله سا كنه (وعن الاعرج)
زاد سعيد بن منصور وابن عبد البر من طريق حفص بن ميسرة الصفاني عن زيد بن أسلم

كَلِمَتُهُمْ يُحَدِّثُونَهُ (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ
 أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ
 وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ

وعن أبي صالح (كلهم يحدثونه) أي زيد بن أسلم (من أدرك ركعة من الصبح قبل
 أن تطلع الشمس) زاد البيهقي من طريق الداودي عن زيد بن أسلم بسنده المذكور
 وركعة بعد ما تطلع الشمس ومن طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم
 عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس (فقد أدرك الصبح)
 وهذه الزيادة ظهر مقصود الحديث فانه كان بدونها مشكل الظاهر حتى قال النووي في
 شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا
 لكل الصلاة وتكفيه ويحصل رآته من الصلاة بهذه الركعة وهو تناول وفيه اضمحار
 انتهى والبخاري من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة في الحديث بدل فقد أدرك في
 الموضعين فليتم صلاته والبيهقي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
 فليصل إليها أخرى (ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس) زاد البيهقي
 من طريق أبي غسان ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس (فقد أدرك العصر) في رواية
 البيهقي من طريق أبي غسان فلم تقته في الموضعين وهو مبين أن المراد بالادراك ادراكها
 أداء قال أبو السادات بن الاثير وأما تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرها مع أن
 هذا الحكم ليس خاصا بهما بل يعم جميع الصلوات فلانها طرفا النهار والمصلي اذا
 صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت فلو لم يبين صلى الله عليه
 وسلم هذا الحكم وعرف المصلي أن صلاته تجزئه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج
 الوقت وليس كذلك آخر اوقات الصلاة ولأنه نهي عن الصلاة عند الشروق والغروب
 فلو لم يبين لهم صحة صلاة من ادرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي ان صلاته فسدت
 بدخول هذين الوقتين فغرفهم ذلك ليتزول هذا الوهم وقال الحافظ مغلطاي في رواية من
 أدرك ركعة من الصبح وفي أخرى من ادرك من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك ان من
 قدم الركعة فلأنها هي السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة فلان
 هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع
 اوصافها بخلاف الركعة فانها تدل على بعض اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع وقال
 الرافعي احتج الشافعي بهذا الحديث على ان وقت العصر يبق الى غروب الشمس واحتج به
 ايضا على ان من صلى في الوقت ركعة والباقي خارج لوقت تكون صلاته جائزة مؤداة
 وعلى ان العذور اذا زال عنده وقد بقي من الوقت قدر ركعة كما اذا افاق المجنون او بلغ الصبي
 تزمه تلك الصلاة وعلى ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح لا تبطل صلاته خلافا
 لقول بعضهم قال وفي الجمع بين هذه الاحتجاجات توقف انتهى والبعض المشار اليهم هم الحنفية

(١) في نسخة يحدثه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ إِنَّ أَمْرَكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ فَمَنْ (١) حَفَظَهَا
وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفَظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ ثُمَّ كَتَبَ أَنْ
صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ
وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً بَيْضَاءَ تَبِيَّةٍ قَدَرًا مَا يَسِيرُ الرَّأَكِبُ فَرَسَخَيْنِ
أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ إِذَا
غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ
عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهِيلٍ (٢) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى (٣)

وقال الشيخ الكليني في شرح المشرق في الجواب عنهم تحمل الحديث على ان المراد فقد ادرك نواب
كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وان معنى قوله فليتم صلاته أى ليأتها على وجه التمام في
وقت آخر قلت وهذا تأويل بعيد يردده بقية طرق الحديث وقد اخرج الدارقطني من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل بها اخرى
قال ابن عبد البر لا وجه لدعوى النسخ في حديث الباب لانه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن
الجمع ولا لتقديم حديث الهبي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها عليه لانه يحمل
على التطوع (فائدة) روي ابو نعيم في كتاب الصلاة الحديث بلفظ من ادرك ركعتين
قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعد ما غابت الشمس لم تنه العصر (عن نافع مولى عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله) هذا منقطع فان نافعاً لم يبق عمر (ان أهم
أمركم عندى الصلاة) يشهد له من الاحاديث المرفوعة ما أخرجه البيهقي في شعب الايمان
من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله اى شيء أحب عند الله في الاسلام
قال الصلاة لوقتها من ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين في احاديث أخر (من
حفظها) قال ابن رشيبي أى علم ما لا تم الا به من وضوئها وأوقاتها وما يتوقف على صحتها
وتمامها (وحافظ عليها) أى سارع الى فعلها في وقتها (حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما
سواها أضيع) في معجم الطبراني الاوسط عن أنس مرفوعا ثلاث من حفظهن فهو ولي
حقا ومن ضيعهن فهو عدو حقا الصلاة والصيام والجنابة (فمن نام فلا نامت عينه) في
مسند البراز عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا
نامت عينه (والصبح والنجوم بادية) أى ظاهرة (مشتبكة) في النهاية اشتبكت النجوم

(١) في نسخة من بدون فاء (٢) في بعض النسخ ابن مالك (٣) في بعض النسخ

أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ تَقِيَّةً قَبْلَ أَنْ
 يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَخِرَ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَمْ وَصَلَ
 الصُّبْحَ وَالنَّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً وَأَقْرَأَ فِيهَا سُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمَفْصَلِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ
 إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ تَقِيَّةً قَدْرَ مَا يَسِيرُ
 الرَّأْيُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِيخَ وَأَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ فَإِنْ أَخْرَجْتَ
 فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
 زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا
 هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا أَخْبَرْتُكَ صَلَّى الظُّهْرَ
 إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلِكَ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ
 الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَصَلَ الصُّبْحَ بِنَبَشٍ يَعْنِي الْغَلَسَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

أى ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وشاهد هذه الجملة من الرفع
 ما أخرجه أحمد عن أبي عبد الرحمن الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن
 تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب انتظار الاطلام مضاهاة لليهود وما لم يؤخروا الفجر
 انتحاق النجوم مضاهاة للنصرانية (زاغت الشمس) أى مالت (ولا تكن من
 الغافلين) شاهده من الرفع ما أخرجه الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب
 من الغافلين (عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم انه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة أنا أخبرك) قال
 ابن عبد البر هذا موقوف في الموطأ عند جماعة رواه الواقيت لا تؤخذ بالرأى ولا تدرك
 الا بالتوقيف قال وقد روي عن أبي هريرة حديث الواقيت سرفوطاً بأنم من هذا أخرجه
 النسائي بسند صحيح (بنفش) يفتح الغين المعجمة والباء الموحدة وشين معجمة كذا في رواية
 يحيى بن يحيى وزاد يعنى الغلس وفي رواية يحيى بن بكير والقعني وسويد بن سعيد بغلس
 (كنا نصلي العصر) قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم في المسند وقد صرح في طريق

أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَيْتِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ
يُصَلُّونَ الْعَصْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ^(١) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ
قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قِبَاءِ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ

بزفه فقال كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه النسائي من طريق
ابن المبارك عن مالك (ثم يخرج الانسان الى بيت عمرو بن عوف) قال النووي قال العلماء
كانت منازلهم على ميلين من المدينة (فيجدهم يصلون العصر) قال النووي كانت صلاتهم
في وسط الوقت ولعل تأخيرهم لكونهم أهل اعمال في حروثهم وزروعهم وخوابطهم فاذا
فرغوا من اعمالهم تأهبوا للصلاة ثم اجتمعوا اليها فتأخر صلاتهم لهذا المعنى (كنا نصلي
العصر) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطن ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب في رواية يونس بن عبد الاعلى عنه وخالد بن مخلد
وابو عاصم المقدسي كلهم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الحديث وكذلك رواه عبد الله بن المبارك
عن مالك عن الزهري واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة جميعاً عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قبا قال احدهما فأتيتهم وهم
يصلون وقال الآخر فأتيتهم والشمس مرتفعة ورواه أيضاً كذلك معمر وغيره من الحفاظ
عن الزهري فهو حديث مرغوع قلت وهو كذلك عند البخاري من طريق شعيب عن
الزهري وعند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه من طريق الليث عن الزهري وعند
الدارقطني من طريق ابراهيم بن ابي حنبله عن الزهري ورواية ابن المبارك التي اوردها
ابن عبد البر اخرجها الدارقطني في سننه وقال في غرائب مالك لم يستنده عن مالك عن
اسحاق بن ابي حنبله (ثم يذهب الذاهب) قال الحافظ ابن حجر اراد نفسه لما اخرج
النسائي والطحاوي من طريق ابي الايبيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا العصر والشمس بيضاء مخلقة ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا
فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى قلت بل اعم من ذلك لما اخرج
الدارقطني والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن انس قال كان ابي
ابن جبير ومن معه في بني حارثة فكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
يأتيان قومهما وما صلوا لتجليل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها (الى قبا) قال النووي
يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو
على ثلاثة أميال من المدينة قال النسائي لم يتابع مالك على قوله الى قبا والمعروف الى العوالي

(١) في نسخة وحدثني ابن شهاب الخ

قَالَ مَا أَدْرَكَتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ

﴿وَقْتُ الْجُمُعَةِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَرَى طِنْفِيسَةً لِعَتِيبِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ
إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْعَرَبِيِّ فَأَذَا عَشِيَّ الطِنْفِيسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ

وقال الدارقطني رواه ابراهيم بن أبي علة عن الزهري فقال الى العوالي قال وكذلك رواه
صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد الانصاري وعقيل ومعمر ويونس والليث وعمرو بن الحارث
وشعيب بن أبي حمزة وابن أبي ذؤيب وابن أخي الزهري وعبد الرحمن بن اسحاق وممقل
ابن عبيد الله وعبيد الله بن أبي زياد الرصافي والنعمان بن راشد والزيدى وغيرهم عن
الزهري عن أنس وقال ابن عبد البر الذى قاله جماعة أصحاب ابن شهاب عنه يذهب الذاهب
الى العوالي وهو الصواب عند أصحاب الحديث وقول مالك عندهم الى قبا وهم لا شك فيه
ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا الا أن المعنى متقارب في ذلك على سعة
الوقت لان العوالي مختلفة المسافة فأقربها الى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة ومنها ما يكون
على ثمانية أميال أو عشرة ومثل هذا هي المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد
عن مالك فقال فيه الى العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من طريقه وقال
هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وقال فيه العوالي كما قال سائر أصحاب ابن شهاب ثم أسنده من
طريقه وقال هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك وسائر رواة الموطأ قالوا قبا وقال القاضي عياض
مالك اعلم ببلدته وأمكنها من غيره وهو أثبت في ابن شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم عن مالك
الى العوالي كما قالت الجماعة ورواه ابن أبي ذؤيب عن الزهري فقال الى قبا كما قال مالك
وقال الحافظ ابن حجر نسبة الوهم فينبه الى مالك منتقداً فانه ان كان وهما احتمل أن يكون
منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكا فان الباجي نقل عن الدارقطني ان
ابن أبي ذؤيب رواه عن الزهري الى قبل وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى
العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوابع عن الزهري بخلاف ما جزم به
ابن عبد البر قال او قوله الصواب عند أهل الحديث العوالي صحيح من حيث اللفظ وأما
المعنى فتقارب لان قبا من العوالي وليست العوالي كل قبا فانها عبارة عن القرى المجتمعة
حول المدينة من جهة نجد قال ولعل مالكا لما رأى في رواية الزهري اجالا حملها على الرواية
المفسرة وهي روايته عن اسحاق حيث قال فيها لم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف
وهم أهل قبا فبنى مالك على ان القصة واحدة لانهما جميعاً حدثاه عن أنس انتهى (ما أدركت
الناس الا وهم يصلون الظهر بعشى) قال في الاستذكار قال مالك يريد الايراد بالظهر وفي
النهاية والمطالع العشى ما بعد الزوال الى الغروب وقيل الى الصباح (طنفيسة) بكسر الطاء والفاء
وبضمها وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذى له خمل رقيق ذكره في النهاية وقال في المطالع الافصح كسر
الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمها وكسرها وحكى أبو حاتم فتح النطاء مع كسر الفاء وقال أبو علي القاسم
يفتح الفاء لا غير وهي بساط صغير وقيل حصير من سعف أو دром عرضه ذراع وقيل قدر

عمر بن الخطاب وصلى الجمعة قال مالك ثم ترجع بعد صلاة الجمعة
 فتقبل قائلة الضحاء وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن
 ابن أبي سليط أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بمثل (١)
 قال مالك وذلك للنهجير وسرعة السير

(من أدرك ركعة من الصلاة) قال حدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن
 ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله
 ﷺ قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وحدثني عن مالك
 عن نافع أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول إذا فاتتك الركعة فقد
 فاتتك السجدة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمرو زيد بن ثابت
 كانا يقولان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة قال وحدثني يحيى
 عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك

عظم الذراع انتهى (ثم ترجع بعد صلاة الجمعة فتقبل قائلة الضحى) قال في الاستدكار أي أنهم
 يستدركون ما فاتهم من النوم وقت نائلة الضحى على ما جرت به عادتهم (بن أبي سليط) بفتح السين
 وكسر اللام (بمثل) بفتح الميم ولامين بوزن جبل موضع بين مكة والمدينة على تسعة عشر ميلا من
 المدينة كذا في النهاية وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال ابن وضاح على اثنين وعشرين
 ميلا حكاهما ابن رثيق (عن أبي سلمة) قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله (ابن عبد الرحمن)
 هو ابن عوف (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) زاد النسائي كلها لأنه
 بعض ما فاتة قال ابن عبد البر لأعلم اختلافنا في استناد هذا الحديث ولا في لفظه عند رواية
 الموطأ عن مالك وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهري فقال
 فقد أدرك لم يقل الصلاة والمعنى المراد في ذلك واحد وقد رواه عبد الوهاب بن أبي بكر عن ابن
 شهاب فقال فقد أدرك الصلاة ونضائها وهذه لفظه لم يقلها أحد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب وليس
 بحجة على من خالفه فيها من أصحاب ابن شهاب ولا أجاد فيها قلت وكذا قال الطحاوي
 قال لأن معنى أدرك الصلاة أدرك فضلها ولو أدركها بأدراك ركعة فيها لما وجب عليه
 قضاء بقيتها ثم قال ابن عبد البر وقد رواه عماد بن مطر عن مالك فقال فقد أدرك الصلاة
 ووقتها قال وهذا لم يقله عن مالك أحد غير عماد وليس ممن يحتج به فيها خولف فيه قال
 وقد رواه أبو علي عبيد الله بن عبد الحميد الحنفي عن مالك فقال فقد أدرك الفضل ولم يقله
 عن مالك غيره قال وقد اختلف في معنى قوله فقد أدرك الصلاة فقيل أدرك وقتها قال

(١) مال مكان بين مكة والمدينة اه مصححه

السَّحْدَةَ وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أَمِ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ

﴿ مَا جَاءَ فِي ذُلُوكِ الشَّمْسِ وَعَسَقِ اللَّيْلِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَيْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ

ذُلُوكُ الشَّمْسِ مِثْلُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ قَالَ أَخْبَرَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ ذُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ وَعَسَقُ

اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ

﴿ جَامِعُ الْوُقُوتِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الَّذِي تَقْوَتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ

وقالوا ذلك جمלוه في معنى الحديث السابق من أدرك ركعة من الصبح وليس كما ظنوا
لأنهما حديثان لسلك واحد منهما معنى آخر وقيل أدرك فضل الجماعة على أن المراد من
أدرك ركعة مع الامام وقيل من أدرك حكمها فيما يفوته من سهو الامام ولزوم الانعام
ومحو ذلك قال وظاهر الحديث يوجب الادراك التام الوقت والحكم والفضل قال ويدخل
في ذلك ادراك الجمعة فاذا أدرك منها ركعة مع الامام أضاف اليها أخرى فان لم يدركها
صلى أربعاً ثم أخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري عن
أبي سامة عن أبي هريرة مرفوعاً من الأدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها قال الزهري
فترى الجمعة من الصلاة وأخرج من وجه آخر عن الاوزاعي قال سألت الزهري عن رجل
فاتته خطبة الامام يوم الجمعة وأدرك الصلاة فقال حدثني أبو سلمة ان أبا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها انتهى قال الحافظ
مفطاي وإذا حملناه على ادراك فضل الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفاً كما يكون لمن حضرها
من أولها أو يكون غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف
وقال القاضي عياض يدل على أن المراد فضل الجماعة ما في رواية ابن وهب عن يونس عن
الزهري من زيادة قوله مع الامام وليست هذه الزيادة في حديث مالك وغيره عنه قال ويدل
عليه أيضاً افراد مالك له في التوب في الموطأ ويفسره رواية من روى فقد أدرك الفضل
(ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير) قال ابن وضاح وغيره ذلك لموضع التأمين
وما يترتب عليه من غفران ما تقدم من ذنبه (عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ذلوك
الشمس ميلها) أخرجه ابن مردويه في تفسيره من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر
مرفوعاً (قال أخبرني محمد بن) قال في الاستدكار هو عكرمة وكان مالك يكتم اسمه للكلام
سعید بن المسيب فيه (الذي تقوته صلاة العصر) اختلف في معنى القوات في هذا الحديث فقيل
هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقيل هو ان تقوته بفروب الشمس قال الحافظ مفطاي

في موطأ ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهب الوقت وقال الحافظ ابن حجر قد أخرج
عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج عن نافع وزاد في آخره قلت لنافع حتى تغيب
الشمس قال نعم قال وتفسير الراوي إذا كان فقها أولى قلت وقد ورد مصرحاً برفعه فيما
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً من
ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله وقيل هو تقويتها إلى أن
تصفر الشمس وقد ورد مفسراً من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن
تدخل الشمس صفرة أخرجه أبو داود قال الحافظ ابن حجر ولعله مبنى على مذهبه في خروج
وقت العصر وقال مغطى في حال ابن أبي حاتم من فاتته صلاة العصر وفواتها أن تدخل
الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله قال أبو حاتم التفسير من قبل نافع وقالت طائفة المراد
فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية ويؤيده ما أخرجه ابن منده
بلفظ المأثور أهله وماله من وتر صلاة في جماعة وهي صلاة العصر وروى عن سالم أنه
قال هذا فيمن فاتته ناسياً ومضى عليه الترمذي والمعنى أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب
لمن صلى ما يلحق من ذهب أهله وماله وقال الداودي إنما هو في العامد قال النووي
وهذا هو الاظهر قلت ويؤيده قوله في الرواية السابقة من غير عذر واختلف أيضاً في
تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل نعم لزيادة فضلها ولأنها الوسط ولأنها تأتي في وقت نعيم
الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويقهم بها إلى انتضاء وظائفهم
ولاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وهذا ما رجحه الرافعي في شرح المسند والنووي
في شرح مسلم قال ابن المنير الحق إن الله يخص ما يشاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة
وقال ابن عبد البر يحتمل أن الحديث خرج جواباً على سؤال السائل عن تقوته النصر وأنه
لو سئل عن غيرها لأجاب به بمثل ذلك فيكون حكم سائر الصلوات كذلك خصوصاً وقد
ورد الحديث من رواية نوفل بن معاوية الدمشقي بلفظ من فاتته الصلاة ولفظ من فاتته صلاة
ولم يخص العصر وقال النووي فيما قاله ابن عبد البر نظر لأن الشرع ورد في العصر ولم
تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والوهم وإنما يحق غير المتخصص
بالمخصص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها وقال الحافظ ابن حجر حديث نوفل بن معاوية
أخرجه ابن حبان وغيره بلفظ من فاتته الصلاة وأخرجه عبد الرزاق بلفظ لأن يوتر أحدكم
أهله وماله خير له من أن تقوته وقت صلاة وهذا ظاهر العموم لكن المحفوظ من حديثه
صلاة النصر قلت روى النسائي من طريق عراك بن مالك قال سمعت نوفل بن معاوية
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر
أهله وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي صلاة العصر
وأخرج ابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء مرفوعاً من ترك صلاة مكتوبة حتى تقوته من
غير عذر فكأنما وتر أهله وماله لكنه مخرج في مسند أحمد بلفظ من ترك العصر فخرج
الحديث إلى تبيينها نعم في فوائد تمام من طريق مكحول عن أنس مرفوعاً من فاتته صلاة
المغرب فكأنما وتر أهله وماله فإن كان راويه حفظ ولم يهمل ذلك على عدم الاختصاص

كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ فَقَالَ عُمَرُ
مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُدْرًا فَقَالَ عُمَرُ طَفَفْتَ قَالَ

(كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) قال النووي روى بنصب اليمين ورفعها والنصب هو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص أهله وماله وسلبه بقي وترأ بلا أهل ولا مال فلحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند أهل الفقه واللغة انه كالذى يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وترأ والوتر الجناية التي يطلب تارها فيجتمع عليه غم المصيبة وغم مقاساة طلب النار ولذا قال وتر ولم يقل مات أهله وقال الداودي معناه يتوجه عليه الندم والأسف لتفويته الصلاة وقيل معناته فانه من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله انتهى وقال غيره حقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظم في الدم واستعماله في غيره مجاز وقال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك دمه ويقال أيضاً وتره حقه أى نقصه وقيل الموتور من أخذ أهله وماله وهو ينظر وذلك أشد لغمه ولذلك وقع عند أبي مسم الكعبي من طريق حماد بن مسleme عن أيوب عن نافع في آخر الحديث وهو قاعد فهو اشارة إلى انه أخذها منه وهو ينظر وقال الحافظ زين الدين العراقي كان معناها أنه وتر هذا الوتر وهو قاعد غير مقاتل عنهم ولا ذاب وهو أبلغ في الغم لانه لو كان وقع منه شيء من ذلك لكان أسلى له قال ويحتمل أن معناه وهو مشاهد لتلك المصائب غير غائب عنهم فهو أشد لتحصره فال وإنما خص الاهل والمال بالذكر لأن الاشتغال في وقت العصر إنما هو بالسعي على الاهل والشغل بالمال فذكر ان تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقدت الاهل والمال بلا معنى لتفويتها بالاشتغال بهما مع كون تنويتها كفواتها أصلاً ورأساً وقال ان الاثر في النهاية يروى بنصب الاهل ورفعها فمن نصب جعله مفعولاً ثانياً لوتر وأضر فيها مفعولاً لم يسم فاعله عائداً الى الذى ومن رفع لم يضر وأقام الاهل مقام ما لم يسم فاعله لانهم المصابون المأخوذون فمن رد النقص الى الرجل نصيبها ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقال الحافظ مغلطى قيل ان النصب على نزع الحافض والاصل وتر في أهله وقيل ان الرفع على انه بدل اشتغال أو بدل بعض وفي شرح المشارق للشيخ أكل الدين قيل يجوز أن يكون النصب على التمييز أى وتر من حيث الاهل نحو غيب رأيه وألم نفسه وعليه قوله تعالى الا من سفه نفسه على وجهه (فلقى رجلاً لم يشهد العصر) قال في الاستذكار ذكر بعض من شرح الموطأ ان هذا الرجل هو عثمان بن عفان قال وهذا لا يوجد في أثره وإنما هو رجل من الانصار من بني حديدة (طففت) أى نقصت نفسك حظها من الاجر بتأخيرك عن صلاة الجماعة والتظيف في لسان العرب هو الزيادة على العدل والنقصان منه

يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمُصَلِّيَ لِيُصَلِّيَ (١) وَمَا فَاتَهُ وَقْتَهَا وَمَا فَاتَهُ
مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَدْرَكَ (٢)
الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ (٣)
وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُتِمِّ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ
فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمَسَافِرِ لِأَنَّهُ إِذَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي (٤) عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا
الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا وَقَالَ مَالِكٌ الشَّفَقُ
الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَخَرَجَتْ
مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَعْمَى
عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ
أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي

(الْيَوْمَ عَنِ الصَّلَاةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ

(عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي يصلي الصلاة وما فاته وقتها وما فاتها من وقتها
أعظم أو أفضل من أهله وماله) قال ابن عبد البر هذا له حكم المرفوع اذ يستحيل أن
يكون مثله رأياً وقد ورد نحوه من طرق مرفوعاً فأخرج البارقطني في سننه من طريق
عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الفضل عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان أحدكم يصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير
له من أهله وماله وأخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم عن الزهري
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليدرك الصلاة وما فاته منها خير
من أهله وماله (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قفل) هذا مرسل تبيين وصله فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق ابن
زهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به والغفول الرجوع
من السفر ولا يقال لمن سافر متدياً قفل قال النووي واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين

(١) في نسخة ليصلي الصلاة اه مصححه (٢) في نسخة أدركه الوقت

(٣) في نسخة زيادة على هذا مانصه انه ان كان قدم على أهله الخ وينبغي أن تكون

والصواب (٤) في نسخة كان عليه اه

مِنْ خَيْرِ أَسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ وَقَالَ لِبَلَالٍ أَكَلْنَا
 لَنَا الصُّبْحَ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَلَّا بِلَالَ مَا قَدَّرَ لَهُ ثُمَّ اسْتَنَدَ
 إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّاكِبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ بِلَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قال وظاهر الحديث مرتان وكذا رجعه القاضي عياض وغيره وبذلك يجمع بين ما في الأحاديث من
 المغايرة (من خير) بالحاء المعجمة قال الباجي وابن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب وقال
 الأصبلي إنما هو من حين بلقاء المهلة والنون قال النووي وهذا غريب ضعيف ولا يبي داود
 والنسائي من حديث ابن مسعود من الحديثية وللطبراني من حديث ابن عمرو من غزوة تبوك
 ولا يجمع إلا بتعدد القصة (أسرى) قال في النهاية السرى السير بالليل يقال سرى يسري
 سرى وأسرى يسري اسراء لقتان ولأبي مصعب أسرع ولأحمد من حديث ذي مخبر زيادة
 وكان يفعل ذلك لقله الزاد فقال له قائل ياني الله انقطع الناس وراءك فبس وجبس الناس معه
 حتى تكاملوا اليه فقال لهم هل لكم أن نهجم هجمة فنزل ونزلوا (حتى إذا كان من آخر
 الليل) في حديث ابن عمرو حتى إذا كان مع السحر (عرس) بتشديد الراء قال الخليل
 والجمهور التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول أول الليل تعريساً
 (أكلا) بالهمز أي احتفظ وارقب قال تعالى قل من يكاؤكم بالليل أي يحفظكم والمصدر
 كلاءة بفتح الكاف والمد (ضربهم الشمس) قال القاضي عياض أي أصابهم شعاعها وحرها
 (ففزع) قال النووي أي انتبه وقام وقال صاحب النهاية يقال فزع من نومه أي هب وانبه
 وكانه من الفزع الخوف لأن الذي ينتبه لا يخلو من فزع ما وقال الأصبلي فزع لاجل
 عدوهم خوف أن يكون اتهمهم فيجدهم تلك الحال من النوم وقال ابن عبد البر يحتمل أن
 يكون تأسفاً على ما فاتهم من وقت الصلاة قال وفيه دليل على أن ذلك لم يكن من عادته منذ
 بعث قال ولا معنى لقول الأصبلي لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو في انصرافه من خير
 ولا من حين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي بل انصرف من كلا الغزوتين عائماً
 ظانراً (أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك) قال ابن رشيقي أي أن الله استولى بقدرته على كما
 استولى عليك مع منزلتك قال ويحتمل أن يكون المراد أن النوم غلبني كما غلبك وقال ابن
 عبد البر معناه قبض نفسي الذي قبض نفسك فالباء زائدة أي توفاهما متوفي نفسك قال وهذا
 قول من جعل النفس والروح شيئاً واحداً لأنه قال في الحديث الآخر أن الله قبض أرواحنا
 فنحن على أن القبوض هو الروح وفي القوآن الله يتوفي الاتنس الآية ومن قال أن النفس
 غير الروح تأول أخذ بنفسى من النوم الذي أخذ بنفسك منه قال النووي فإن قيل كيف نام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ان عيني تامان

أَقْتَادُوا فَبَعَثُوا رُؤُوسَهُمْ وَأَقْتَادُوا شَيْئًا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاللَّاحِ فَقَامَ
 الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ مَنْ
 نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ
 أَمِّ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَرَسٌ

ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين أحدهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك
 الحسابات المتعلقة به كالحديث والالام ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين
 وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان والثاني أنه كان له حالان أحدهما
 ينام فيه القلب وصادف هذا الموضوع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله قال النووي
 وهذا ضعيف والصحيح المعتمد هو الأول قال الحافظ ابن حجر ولا يقال القلب وإن كان
 لا يدرك المراتب يدرك إذا كان يقظان مرور الوقت الطويل لأننا نقول كان قلبه صلى الله
 عليه وسلم إذ ذاك مستغرقاً بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة
 الغاء الوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان الشرع بالفعل فإنه أوقع في النفس
 كما في قصة السهو قال وقريب من هذا جواب ابن المنذر إن القلب قد يحصل له السهو
 في اليقظة لمصلحة التشريع في النوم أولى (اقتادوا) أي ارتحلوا زاد مسلم فإن هذا
 منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيقة قد علمه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلم
 ذلك إلا هو وقال القاضي عياض هذا أظهر الأقوال في نسيه (واققادوا شيئاً) للطبراني من
 حديث عمران بن حصين حتى كانت الشمس في كبد السماء (فأقام الصلاة) لا أحد من حديث
 ذى مخبر فأمر بلالاً فأذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو
 غير مجل ثم أمره فأقام الصلاة وقال القاضي عياض أكثر رواة الموطأ في هذا الحديث على
 أقام بعضهم قال فأذن أو أقام على الشك (فصلى بهم الصبح) زاد الطبراني من حديث عمران
 فقلنا يا رسول الله أنميتها من الغد لوقتها قال نهانا الله عن الربا ويقبله منا وعن ابن عبد البر
 لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم (ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة) زاد القعبي
 أو نام عنها (فليصلها إذا ذكرها) ولا بي يعلي والطبراني وابن عبد البر من حديث أبي
 جحيفة ثم قال إنكم كنتم أمواتاً فرد الله إليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة فليصلها
 إذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها وزاد الشيخان من حديث أنس لا كفارة
 لها إلا ذلك ويستفاد من هذا سبب ورود هذا الحديث فإن من أنواع علوم الحديث معرفة
 أسبابه كالسبب نزول القرآن وقد صنف فيه بعض المتقدمين ولم تنف عليه ولكن شرعت
 في جمع كتاب لطيف في ذلك (فإن الله يقول أمم الصلاة لذكرى) قال القاضي عياض قال
 بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الأمر لموسى عليه
 السلام وأنه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه أخذ الحكم من الآية فإن معنى
 لذكرى إما لتذكرني فيها وإما لاذكرك عليها على اختلاف القولين في تأويلها وعلى كل فلا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِطْرِيقِ مَكَّةَ وَوَكَّلَ بِإِلَّالَا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فَرَقَدَ
 بِإِلَّالَا وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ
 فَرَعُوا فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي
 وَقَالَ إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ثُمَّ
 أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا وَأَمَرَ بِإِلَّالَا أَنْ يُنَادِيَ
 بِالصَّلَاةِ أَوْ يَمِمْ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى
 مِنْ فَرَعِهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي
 حِينٍ غَيْرِ هَذَا فَأَذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا فَلْيَصِلْهَا

يعطى ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التثنية لذكرها وأصح
 ما أوجب به أن الحديث فيه تغيير من الراوى وإنما هو للذكرى بلام التعريف وألف النضر
 كما في سنن أبي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى فبان بهذا أن
 استدلاله صلى الله عليه وسلم إنما كان بهذه القراءة فإن معناها للتذكر أى لوقت التذكر
 قال القاضي عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف أن التغيير صدر من الرواة عن
 مالك أو من دونهم لاعتناء مالك ولا من فوقه قال في الصحاح الذكرى بفتح الهمزة
 (بطريق مكة) قال ابن عبد البر لا يخالف ما في الحديث قبله لأن طريق خيبر وطريق مكة
 من المدينة واحد (أن الله قبض أرواحنا) زاد أبو داود من حديث ذى مخبر ثم ردها
 إلينا فصلبنا وله من حديث أبي قتادة أن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها حين شاء
 وللإزار من حديث أنس أن هذه الأزواج عارية في أجساد العباد يقبضها ويرسلها إذا شاء
 قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كل جسد روحان أحدهما روح اليقظة التي أجرى
 الله المادة أنها إذا كانت في الجسد كان الإنسان مستيقظاً فإذا خرجت من الجسد نام الإنسان
 ورأت تلك الروح المنامات والأخرى روح الحياة التي أجرى الله المادة أنها إذا كانت في
 الجسد كان حياً فإذا فارقه مات فإذا وجهت إليه حي قال وهاتان الروحان في باطن الإنسان
 لا يعرف مقرها إلا من أطلعه الله على ذلك فهما كجنينين في بطن امرأة واحدة قال ولا يبعد
 بخدي أن تكون الروح في القلب قبل ويدل على وجود روحي الحياة واليقظة قوله تعالى
 الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها تغديره ويتوفى الأنفس التي لم تمت
 أجسادها في منامها فيمسك الأنفس التي قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها إلى أجسادها
 ويرسل الأنفس الأخرى وهي أنفس اليقظة إلى أجسادها إلى انتضاء أجل مسمى وهو
 أجل الموت فينبذ تقبض أرواح الحياة وأرواح اليقظة جميعاً من الأجساد انتهى (ولو
 شاء لردنا إلينا في حين غير هذا) لأحمد من حديث ابن مسعود لو أن الله أراد أن

كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَلْتَمَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ
 الشَّيْطَانَ أَتَى بِإِلَالٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَمَهُ فَلَمْ يَزَلْ يَهْدِيهِ كَمَا يَهْدِي الصَّبِيَّ
 حَتَّى نَامَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَالٍ فَأَخْبَرَ بِإِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ
 الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ
 (النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ) حَدَّثَنَا بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ
 جَهَنَّمَ فَإِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ (١) الصَّلَاةِ

لا تناموا عنها لم تناموا ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم فهكذا لمن نام أو
 نسي ولاحمد عن ابن عباس موقوفا ما يسرى بها الدنيا وما فيها يعين المرخصة
 وأخرج ابن أبي شيبة عن مسروق قال ما أحب أن لي الدنيا وما فيها يصلوا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعصد طلوع الشمس (يهديه) قال ابن عبد البر أهل الحديث يروون
 هذه اللفظة بترك الهزرة وأصلها عند أهل اللغة الهزرة وقال في المطالع هو بالهز أى يسكنه
 ويتوجه من هدأت الصبي إذا وضعت يدك عليه لينام وفي رواية المهلب بغير همز على التسهيل
 ويقال في ذلك أيضاً يهدنه بالثون وروى يهدده من هدمت الالم ولدها لينام أى حركته انتهى (عن
 زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال ابن العربي هذا من مراسيل عطاء التي تكلم الناس
 فيها وقال ابن عبد البر يقويه الأحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة (إن
 شدة الحر من فيح جهنم) الفيح بناء مفتوحة وياه تحمية ساكنة وحاء مهملة والفوح بواو
 سطوح الحر وانتشاره واختلاف هل هذا على حقيقته فقال الجمهور نعم وقيل انه كلام خرج
 مخرج التشبيه أى كأنه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره قال القاضي عياض كلا الوجهين
 ظاهر وحمله على الحقيقة أولى وقال النووي أنه الصواب لأنه ظاهر الحديث ولا مانع يمنع
 من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره وجهنم قال يونس وغيره اسم أعجمي
 ونقله ابن الأنباري في الزاهر عن أكثر النحويين وقيل عربي ولم يصرف للتأنيث والعلية وفي
 المحكم سميت بذلك لبعدها من قولهم بئر جهنم بعيدة المعقر وفي الموعب عن أبي عمرو
 جهنم اسم للغليظ وفي المنبث لأبي موسى المدني جهنم تعريب كنهام بالعبرانية (فاذا اشتد) قال
 مفطاي هو افتعل من الشدة بمعنى القوة (فأبردوا عن الصلاة) قال القاضي عياض معناه بالصلاة
 كما جاء في رواية وعن تأتي بمعنى الباء كما قيل رميت عن القوس أى به وهذا ما جزم به
 النووي قال القاضي وقد تسكون عن هنا زائدة أى أبردوا الصلاة يقال أبرد الرجل كذا

وَقَالَ اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكُلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا
بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ

إذا فصله في برد النهار وهذا ما اختاره ابن العربي في القنيس. وقال الخطابي معناه تاخروا
عن الصلاة مبردين أي داخلين في وقت البرد وقال السفاقي أبردوا أي ادخلوا في وقت الابراد
مثل أظلم دخل في الظلام وأمسى دخل في المساء وهذا بخلاف الحمى من فيح جهنم فأبردوها
عنكم فإنه يقرأ بوصل الالف لانه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفى والمراد بالصلاة الظهر كما
صرح به في حديث أبي سعيد في الصحيح وغيره قال ابن العربي في القنيس ليس للابراد تحديد
في الشريعة الشريفة الا ما ورد في حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام أخرجه
أبو داود والنسائي قال وذلك بمسح طرح ظل الزوال فلعل الابراد كان ريثما يكون للجدار
ظل يأوى اليه المجتاز وقال القاضي عياض والنووي اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث
ونحوه وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا
فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم أفضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بأحاديث
الابراد وقال آخرون الابراد مستحب وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تأخيراً زائداً
على قدر الابراد وهذا هو الصحيح انتهى ومن الغريب في الحديثين تفسير بعضهم أبردوا
أي لاتصلوها لوقتها الاول ردا الى حديث خباب نقله القاضي عياض عن حكاية الهروي
وتفسير آخر فلم يشكنا أي لم يجوزنا الى الشكوى ردا الى حديث الابراد نقله ابن عبد البر
عن ثعلب (اشتكت النار الى ربها) اختلف أيضاً هل هو حقيقة بلسان القال أو مجاز بلسان
الحال أو تسكلم عنها خازنها أو من شاء الله عنها والارجح حمله على الحقيقة كذا رجحه
ابن عبد البر وقال أنطقها الله الذي أنطق كل شيء والقاضي عياض وقال ان الله قادر على
خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم أو يخلق لها كلاماً يسمعه من شاء من خلقه والنووي وقال
جعل الله فيها ادراكاً وتمييزاً بحيث تتكلم بهذا وابن المنير وقال ان استعارة الكلام للحال
وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والنفس وقصره
على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله ورجع البيضاوي الثاني فقال
شكواها مجاز عن غلبانها وأكل بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها ونفسها مجاز عن
خروج ما يبرز منها (فأذن لها بنفسين) بفتح الفاء قال القرطبي النفس النفس قال غيره
وأصله الروح وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء فشبه الخارج من حرارة
جهنم ويردها الى الدنيا بالنفس الذي يخرج من جوف الحيوان وقال ابن العربي في الحديث
اشارة الى ان جهنم مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها قال والحكمة في التنفيس
عنها اعلام الخلق بأنمؤذج منها قلت وقد روى الطبراني في الكبير بسند حسن عن ابن مسعود
قال تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرني شيطان فما ترتفع من قصبية الا فتح باب
من أبواب النار فإذا اشتد الحر فتحت أبوابها كلها وهذا يدل على أن التنفيس يقع من أبوابها
وعلى أن شدة الحر من فيح جهنم حقيقة (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) ها بالجر على

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (وَذَكَرَ
أَنَّ النَّارَ أَشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ
وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ
شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

(النَّهْيُ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثَّوْمِ وَتَقَطِيعِ النَّهْمِ) حَدَّثَنِي بِحَجِّي
عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ
أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثَّوْمِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا

البدل أو البيان ويجوز الرفع ولمسلم زيادة فإسألوا عن ذلك من زمهريرها وما
تروون من شدة الحر فهو من سمومها أو قال من حرها قال القاضي عياض قيل معناه أنها
إذا تنفست في الصيف قوى لهب تنفسها حر الشمس وإذا تنفست في الشتاء دفع حرها شدة
البرد إلى الأرض وقال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على أن تنفسها في الشتاء غير الشتاء
ونفسها في الصيف غير الصيف وقال ابن التين فإن قيل كيف يجمع بين البرد والحر في النار
فالجواب أن جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وليست محلا واحدا يستحيل أن يجتمعا
فيه وقال منطاي لقائل أن يقول الذي خلق الملك من تلج ومار قادر على جمع الضدين في
محل واحد قال وأيضا فالنار من أمور الآخرة والآخرة لا تقاس على أمر الدنيا (عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هذه
الشجرة) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جميع مرسل الأما رواه محمد بن معمر
عن روح بن عباد عن صالح بن أبي الأخضر ومالك بن أنس عن الزهري عن سعيد عن أبي
هريرة مرة موصولا وقد وصله معمر ويونس وإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قلت رواية
معمر أخرجا مسلم ورواية إبراهيم أخرجا ابن ماجه ورواية يونس عزها ابن عسجد البر
لان وهب والبخاري من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في غزوة خيبر
(فلا يقرب من مساجدنا) اختلف في هذا النهي فالاكثرون على أنه عام في كل مسجد وقيل هو خاص
بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه (عن عبد الرحمن بن المغيرة)

رَأَى الْإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاَهُ وَهُوَ يُصَلِّي جَبَدَ الثَّوْبِ عَنْ فِيهِ جَبْدًا شَدِيدًا حَتَّى
يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ

﴿ الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ وَكَانَ مِنْ

قال في الاستدكار هو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وإنما
قيل له الهجر لانه سقط فتكسر فحبر (كتاب الطهارة عن عمرو بن يحيى المازني عن
أبيه) يحيى بن عباد بن أبي حسن (أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم) لابي مصعب
وأكثر رواية الموطأ أن رجلاً قال لعبد الله ولمن بن عيسى عن عمرو وعن أبيه يحيى أنه
سمع أبا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وفي موطأ محمد بن الحسن عن
مالك حدثنا عمرو عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا سألته
سحنون في المدونة وعند البخاري من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت
عمرو بن أبي حسن يسأل عبد الله بن زيد وعنده أيضاً من طريق سليمان عن عمرو بن يحيى
عن أبيه قال كان يكثر عمرو من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد وفي المستخرج لابي نعيم من
طريق الداروردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال كنت كثير
الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد قال الحافظ ابن حجر والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال
اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى فسألوه عن
صفة الوضوء وتولى السؤال منهم له عمرو بن أبي حسن فثبت نسب اليه السؤال كان على
الحقيقة وحيث نسب الى أبي حسن فعلى المجاز لكونه الأكبر وكان حاضراً وحيث نسب ليحيى
فعلى المجاز أيضاً لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال قال ويؤيده ما في رواية الاسماعيلي
من طريق خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال قلنا لعبد الله فانه يشعر بأنهم
انفقوا على سؤاله (وهو جد عمرو بن يحيى) قال ابن عبد البر هكذا في الموطأ عند جميع
رواته وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد ولم يقل أحد من رواية هذا الحديث في عبد الله
ابن زيد بن عاصم أنه جد عمرو بن يحيى المازني الا مالك وحده فانه عمرو بن يحيى بن عمارة
ابن أبي حسن المازني الأنصاري لاخلاف في ذلك ولجده أبي حسن صحبة فيما ذكر بعضهم
فمسي أن يكون جده لأمه وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح اللامع هذا وهم
قيح من يحيى بن يحيى أو من غيره قال واوجب منه انه سئل عنه ابن وضاح وكان من الأئمة
في الحديث والفقهاء فقال هو جده لأمه ورحم الله من انتهى الى مسمع ووقف دون ما لم يعلم
وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب في المدونة التي كان يقرئها وبروها عن سحنون
وهي بين يديه ينظر فيها كل حين قال وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه
أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن أبي حسن المازني وهو جد عمرو

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرَبِّيَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى
يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ
ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

ابن يحيى المازني انتهى قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح أبي داود وهو حسن وقال
الحافظ ابن حجر الضمير راجع للرجل القائل للثابت في رواية أكثر الرواة قال صحح انه
أبو حسن فهو جد عمرو حقيقة أو ابنة عمرو فجاز لانه عم أبيه يحيى فأطلق عليه جدا لكونه
في منزله ذلك وزعم بعضهم ان الضمير راجع لعبد الله بن زيد وهو سهو لانه ليس جدا
لمعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازاً قال وأما قول صاحب السكالك ومن تبعه في ترجمة عمرو
ابن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سمد أن
أم عمرو هي حميدة بنت محمد بن اياس بن النكدر وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي حبة
وقال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى فقال فيه عن عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه وأخطأ فيه إنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وما صحايبان متغايران وهم
اسماعيل بن اسحاق فيها فغلطها واحداً فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه قال والغلط لا يسلم منه
احد واذا كان ابن عيينة مع جلالة غلطه في ذلك فاسماعيل بن اسحاق أين يقع من ابن عيينة
الا ان المتأخرين أوسع علماً وأقل عندي انتهى وقال النووي في شرح مسلم غلط الحافظ
من المتقدمين والتأخرين سفيان بن عيينة في ذلك ومن نص على غلطه البخاري وقد قيل
ان ابن عبد ربه لا يعرف له غير حديث الاذان (هل تستطيع أن تربني) قال ابن التين
هذا من التلطف بالعالم في السؤال (فدعا بوضوء) هو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به
(فأفرغ) أي صب يقال أفرغ الماء وفرغه لفتان حكاهما في المحكم ويقال فرغ الماء
بالكسر يفرغ فراغاً كسمع يستمع سماعاً أي انصب ذكره في الصحاح (على يده) زاد
أبو مصعب الجيني (فغسل يديه مرتين) قال الحافظ ابن حجر كذا لمالك ووقع في رواية
وهيب عند البخاري وخالد بن عبد الله عند مسلم والداروردي عند أبي نعيم ثلاثاً قال فهو لاء حفاظ
وقد اجتمعوا وروايتهم مقدمة على الحافظ الواحد نال وقد ذكر مسلم عن وهيب أنه سمع
هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاء فتأكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على
واقعتين لاتحاد المخرج والاصل عدم التعدد وفي رواية أبي مصعب يده بالافراد على ارادة
الجنس (ثم تمضمض واستنثر) كذا في رواية يحيى وفي رواية أبي مصعب بدله واستنشق
قال الشيخ ولي الدين وفيه اطلاق الاستنثار على الاستنشاق قال الحافظ ابن حجر لانه
يستنثره وفي شرح مسلم للنووي الذي عليه الجمهور من أهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار
غير الاستنشاق وانه اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي
وابن قتيبة انهما بمعنى واحد وهو مأخوذ من الثرة وهو طرف الانف واما الاستنشاق
فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفيس الى أقصاه (ثم غسل يديه مرتين مرتين)

إِلَى الْمِرْقَتَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ بَدَأً بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ
 ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ
 غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

قال الشيخ ولي الدين المتقول في علم العريسة أن أسماء الأعداد والمصادر والاجناس إذا
 كررت كان المراد حصولها مكررة لالتوكيد اللفظي فانه قليل الفائدة لايجن حيث يكون
 للكلام محمل غيره مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين أو رجلا رجلا وضرته ضرا ضرا أي
 اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضرا بعد ضرب قال وهذا الموضع منه أي غسلها مرتين
 بعد مرتين أي أفرد كل واحدة منهما بالفصل مرتين وقال الحافظ ابن حجر لم تختلف
 الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين لكن في مسلم من طريق حبان بن واسع
 عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضع يده وغسل يده اليمنى ثلاثا
 ثم الأخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديتين غير متحد (إلى المرقعتين)
 تسمية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان قال في الصحاح وهو
 موصل الذراع من العضد وقال في المحكم أعلى الذراع وأسفل العضد وقال في المشارق عظم
 طرف الذراع مما يلي العضد قال بعضهم سمي بذلك لانه يرتفع عليه أي يتكأ ويعتمد قال الشيخ
 ولي الدين اليد حقيقة من أطراف الأنامل إلى الأبطأ ونحوه قول الخطابي ما بين المنكب
 إلى أطراف الأصابع كله اسم لليد وارتضاه النووي في تهذيبه وفسد كان وقع من أيام
 السؤال عما تطلق عليه اليد حقيقة هل هو هذا أو الذراع أو الكتف وعز عليهم النقل في
 ذلك فأخرجت لهم هذا النقل (ثم مسح رأسه) لأن مصب رأسه قال القرطبي الباء للتمدية
 فيجوز حذفها وإثباتها لذلك يقال مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل دخلت الباء لتفيد
 معنى آخر وأن الفسل لغة يقتضى منسولا به والمسح لغة لا يقتضى فلو قل تعالى وامسحوا
 رؤوسكم لأجزأ المسح باليد بغير ماء فكأنه قال وامسحوا برؤوسكم الماء فهو على القلب
 والتقدير امسحوا رؤوسكم بالماء (فأقبل بها وادبر) قال القاضي عياض قيل معناه أقبل إلى
 جهة قفاه ورجع كما فسر بعده وقيل المراد ادبر وأقبل والواو لا تقتضى رتبة قال وهذا أولى
 ويعضده رواية وهيب في البخارى قاذر بها وأقبل (بدأ بمقدم رأسه إلى آخره) فل
 الحافظ بن حجر الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك وفي الصحاح بدأت
 بالشيء ابتدأت به وبدأت الشيء فقلته ابتداء ومقدم الرأس ومؤخره كلاهما بالفتح والتشديد
 ويجوز فيها الكسر والتخفيف والفتح بالقصر وحكي ابن جنى فيه المذوهو قليل قال في الصحاح
 هو مؤخر العنق وقال في المحكم وراء العنق وفيه التذكير والتأنيث قال ابن عبد البر روي
 سفيان بن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره أحد غيره
 فل وأظنسه تأوله على أن الأقبال مرة والأدبار أخرى (ثم غسل رجليه) زاد وهيب في
 روايته عند البخارى إلى الكعبين قال ابن سيده الرجل قدم الإنسان وغيره قال أبو إسحق
 الرجل من أصل الفخذ إلى القدم انتهى قال الشيخ ولي الدين وهو حقيقة في ذلك وأما

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ
 لِيَنْثُرْ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ
 الْحَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ
 وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضَّضُ
 وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ
 يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اسْبِغِ الْوَضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَيَلْ

الكعبان فالمشهور انهما العظامان الناتان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل وقيل
 الكعب العظيم الذي في ظهر القدم عند مفصل الشراك (فائدة) قال القرطبي في شرح مسلم
 لم يجهي في حديث عبد الله بن زيد للاذنين ذكر وبممكن ان يكون ذلك لان اسم الرأس
 يضمها وتعبه الشيخ ولي الدين بأن الحاكم واليهي أخرجا من حديثه رأيت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماءً لأذنيه بخلاف الماء الذي مسح به رأسه وقال صحيح (اذا
 توضع أحكم فليجعل في أنفه) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل ماء وهو مفهوم من
 الخطاب فسكان قوله فليجعل في أنفه اذا توضع إنما هو الماء ولذلك قال ثم لينثر ورواه القعني
 وابن بكير واكثر الرواة فقالوا في أنفه ماء (ثم لينثر) بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على
 المشهور وحكي ضمها قاله النووي وفي الصحيح ثم لينثر بزيادة تاء وفي النسائي ثم ليستنثر بزيادة
 سين وتاء قال النراء يقال نثر الرجل واتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة وهي طرف الانف
 وقيل الانف نفسه وقال القاضي عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذي
 تنشق قبل ليخرج ما تعلق به من قدر الانف وقال صاحب النهاية نثر ينثر بالكسر اذا امتخط
 واستنثر استفعل منه أى استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف (ومن استجمر فليوتر) قال
 القاضي عياض قال الهروي الاستجمار هو المسح بالجمار وهي الاحجار الصغار ومنه سبت جمار
 الرمي وقال ابن القصار يجوز أن يقال انه أخذ من الاستجمار بالبخور الذي يطيب به الرائحة
 وهذا يزيل الرائحة القبيحة قال وقد اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في
 هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ ثلاث مرات
 تستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر وقال النووي انه الصحيح المعروف (مالك
 أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر) وصله مسلم من طريق عن سالم مولى شداد به (ويل)
 قال النووي أي هلكة وخيبة وقال الحافظ ابن حجر اختلف في معناه على أقوال أظهرها
 ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم قال وجاز

لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَخْلَافٍ
عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتِ إِزَارِهِ قَالَ يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَتَسَّى
فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّضَ أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ فَقَالَ
أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّضَ فَلْيَمَضَّضْ وَلَا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهِهِ
وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لْيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ
حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهَا بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِمَحْضَرَةٍ ذَلِكَ
قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَمِيَ أَنْ يَمَضَّضَ (١) أَوْ يَسْتَنْشِرَ حَتَّى
صَلَّى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِدَّ صَلَاتَهُ وَلْيَمَضَّضْ وَيَسْتَنْشِرْ مَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ
كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ

﴿ وَضُوءُ النَّاسِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا
اسْتَبَقَ أَحَدُكُمْ مِنْ تَوَمُّهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوءِهِ فَإِنْ أَحَدَكُمْ

الاستاء بالنكرة لانه دماء (للأعقاب) جمع عقب بكرة القاف وسكونها وهو مؤخر القدم
قال البغوي معناه لا تصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل أراد أن العقب يختص بالعقاب
إذا قصر في غسله زاد القاضي عياض فإن مواضع الوضوء لا تعسا النار كما جاء في أثر السجود
انه محرم علي النار قال ابن عبد البرورد هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة وأصحابها
من جهة الاستاد حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن الحارث بن جرير الزبيدي وحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص ثم حديث طائفة فهو مدني حسن وفي حديث عبد الله بن الحارث
زيادة فإن لفظه ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار قلت حديث أبي هريرة وابن عمرو
أخرجها الشيخان وحديث عبد الله بن الحارث أخرجه أحمد والدارقطني والطبراني (إذا
استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه) أي في الماء الذي في الاناء المد
للوضوء زاد الشافعي ومسلم وأبو داود ثلاث روايات قال الرازي والقدر الذي
يستحب غسله ما بين رؤوس الاظفار والكوع هو الذي يغس في الاناء غالباً للأعقاب قال وعلى
ذلك ينزل قوله تعالى فاقطعوا أيديها قال ولو دخل الساعد في مسمى اليد لم يكن الي التقييد
بالمراقف حاجة في قوله تعالى وأيديكم الي المراقف (فان أحدكم) قال البيضاوي فيه ايماء الي

(١) في نسخة يمتضمض وكذا الآتي بعده اه مصححه

لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ ^(١) تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
 قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
 وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ أَنْ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ يَصْنِي النَّوْمِ
 قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلَا مِنْ دَمٍ وَلَا
 مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ ذُبُرٍ
 أَوْ نَوْمٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ^(٢) ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا ثُمَّ
 يَصُلي وَلَا يَتَوَضَّأُ

﴿ الطَّهُّورُ لِلْوُضُوءِ ﴾ حَدِيثِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَسْلَمٍ

أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بجملة دل على
 أن ثبوت الحكم لأجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فاته فإنه يبعث عليها بسد
 نهيهم عن تطيبه فيه على علة التهي وهي كونه محرما وعبارة الشيخ اكمل الدين إذا ذكر
 الشارع حكما وعقبه أمرا مصدرا بالفاء كان ذلك إيماة الى ان ثبوت الحكم لأجله نظيره قوله
 الهرة لست بنجسة فانها من الطوافين عليكم والطوافات (لا يدري أين باتت يده) زاد ابن
 خزيمة والدار قطنى منه أى من جسده وزاد الدار قطنى من حديث جابر ولاعلى ماوضها ولاابى
 داود من حديث أبى هريرة فانه لا يدري أين باتت يده أو أين كانت تطوف يده قال الشيخ
 ولي الدين يحتمل انه شك من بعض الرواة وهو الاقرب ويحتمل انه ترديد من النبي صلى الله
 عليه وسلم قال الشافعى كانوا يستجرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم اذا نام فيحتل
 أن تطوف يده على الحبل أو على بشرة أودم حيوان أو فذر غير ذلك وذكر غير واحد أن
 بات في هذا الحديث بمعنى صار منهم ابن عصفور والأبدي في شرح الجزولية وان كان
 أصلها للسكون ليلاكأله الخليل وغيره وقد استشكل هذا التركيب من جهة أن انتفاء الدراية
 لا يمكن أن يتعلق بلفظ أين باتت يده ولا بعنانه لان معناه الاستغنام ولا يقال انه لا يدري
 الاستغنام فقالوا معناه لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه فيكون فيه مضاف محذوف
 وليس استغناما وان كانت صورته صورة الاستغنام ووقع في آخر الحديث عند ابن عدى في
 الكامل زيادة فان غمس يده في الاثاء من قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء قال ابن عدى

(١) في نسخة انه قال في تفسير الخ (٢) في نسخة التصريح بعيد الله

عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ عَنِ الْمَغْبِرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ
 بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَكَبُ فِي (١) الْبَحْرِ وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ
 تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفْتَوْضًا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحَلُّ
 مِيتُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ
 بِنْتِ أَبِي عَيْدَةَ بْنِ فَرَوَةَ عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَمْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ
 تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرْتُمَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا

هذه الزيادة منكورة لا تحفظ (من سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق) قال ابن عبد البر لم
 يرو عنه فيما علمت الاصفوان بن سليم ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عندنا
 ونسب بأنه روى عنه أيضا الملاح أبو كثير ذكره الرافعي في شرح المسند وحديثه عنه في
 مستدرک الحاكم قال الرافعي وعكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة بن سعيد وبدل بعضهم
 فقال عبد الله بن سعيد (عن المغيرة بن أبي بردة) قال ابن عبد البر سأل محمد بن عيسى
 الترمذي البخاري عن حديث مالك هذا فقال هو حديث صحيح قال قلت هشيم يقول فيه
 المغيرة بن أبي بردة فقال وهم فيه (أنه سمع أبا هريرة) قال الرافعي روى الحديث بعضهم
 عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة قال ولا يومهم ذلك ارسلاني اسناد الكتاب فان فيه ذكر
 سمع المغيرة من أبي هريرة (جاء رجل) قال الرافعي يذكر أنه كان من بني مدلج قلت
 كذا في مسند أحمد وعند الطبراني أن اسمه عبد الله المدلجي وفي رواية عنده العركي أي
 الملاح وعند ابن عبد البر أنه الفراء (هو الطهور ماؤه الحل ميتة) قال الرافعي لما عرف
 صلى الله عليه وسلم اشتباه الاسم علي السائل في ماء البحر أشفق أن يشبهه عليه حكم ميتة
 وقد يتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة قال والحل بمعنى الحلال
 وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات انتهى قلت أخرجه الدارقطني من حديث جابر بن
 عبد الله وانس وعبد الله بن عمر (من حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة) قال ابن عبد البر
 هكذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتأبه عليه أحد وإنما يقول رواية الموطأ كلهم ابنة عبيد
 ابن رفاعة إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسبة الي
 جده وهو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الانصاري وقال يحيى أيضا حميدة
 بفتح الحاء وأن عبيد الله بن يحيى ومحمد بن وضاح عنه وغير يحيى من رواة الموطأ عن مالك
 يقول حميدة بضم الحاء وحميدة هذه امرأة اسحاق وكذلك قال يحيى القطان ومحمد بن الحسن
 الشيباني عن مالك وكنيتها ام يحيى انتهى (وكانت تحت ابن أبي قتادة) قال ابن عبد البر
 رواه ابن المبارك عن مالك فقال امرأة أبي قتادة قال وهذا وهم منه إنما هي امرأة ابنه

(١) في نسخة حذف في اه مصححه

فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَبَاءَتْ هِرَّةً لَتَشْرَبَ مِنْهُ فَأَصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ
 قَالَتْ كَبِشَةُ فَرَأَنِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَمْعَجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي قَالَتْ فَقُلْتُ نَعَمْ
 فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ
 عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُرَى
 عَلَى فِيهَا نَجَاسَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّخْرِ الثَّقِيبِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِيِّ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا
 فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِيِّ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ
 السَّبَاعُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرُنَا فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى
 السَّبَاعِ وَتَرَدُّ عَلَيْنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

ووقع في الام للشافعي وكانت تحت ابن أبي قحادة أو أبي قحادة الشك من الربيع كذا وقع في
 الاصل قال الرافي وفي نسخة الشك الى الربيع شبهة لان ابانعم عبدالمك بن محمد بن عدى
 روى عن الحسن بن مجد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الحديث وقال فيه كذلك وهذا
 يؤم أن الشك من غير الربيع وقال وفي رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند أبي
 قحادة وهذا يصدق على التقديرين قال والواقع مارواه الاكثرون الاول وكذلك رواه
 الربيع عن الشافعي في موضع آخر بلا شك قال ويدل عليه انه قال لها يا ابنة أخي ولا يحسن
 تسمية الزوجة باسم المحارم (فسكبت) قال الرافي يقال سكب يسكب سكباً أى صب فسكبت
 سكبوا أى انصب (وضوءاً) أى الماء الذى يتوضأ به (فراآنى أنظر اليه) أى نظر المتسكر أو
 الممجب (انها ليست بنجس) قال الرافي محمول على الوصف بالمصدر يقال نجس بنجس
 نجساً فهو نجس أيضاً ونجس والمذكر والمؤنث يستويان في الوصف بالمصدر قال ولو قرئ أنها
 ليست تنجس أى مانع فيه لكان صحيحاً في المعنى وكان قوله انها من الطوافين عليكم
 حسن الموقع أى اذا كانت تطوف في البيت ولا يستغنى عنها تحذف الافر فيها تلغ فيه ولذلك
 صار بعضهم الى العنومع يلقن نجاسة فيها لكن الرواية لانساعده اشبه (انها من الطوافين
 عليكم أو الطوافات) قال الرافي يرويه بعضهم بالواو وعلى رواية أوبجوز أن يكون هذا
 شكاً من بعض الرواة ويجوز أن يريد التنويع أى ذكرها هي ذكر من يطوف وانها من
 الاثالث قال وروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كعص
 أهل البيت يعنى الهرة قلت أخرجه الدار قطني وكذا رواية الواو وقال ابن عبد البر معنى

يَقُولُ إِنْ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَتَوَضَّؤْنَ جَمِيعًا
 ﴿مَالًا يُحِبُّ﴾ (١) مِنْهُ الْوُضُوءُ ﴿ حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَةَ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدِ لِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا
 سَأَلَتْ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي أَمْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأُنْشِي
 فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ قَالَتْ أُمَّ سَلْمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَيْعَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مِرَارًا وَهُوَ فِي
 الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ بِحَجِّي وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ
 قَلَسَ طَعَامًا هَلْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَلِيَتَمَضَّمُ مِنْ ذَلِكَ
 وَلِيُنْسِلَ فَاهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَنْطَ ابْنًا
 لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ بِحَجِّي وَسُئِلَ
 مَالِكٌ هَلْ فِي (٢) الْقَمِيءِ وَضُوءٌ قَالَ لَا وَلَكِنْ لِيَتَمَضَّمُ مِنْ ذَلِكَ وَلِيُنْسِلَ
 فَاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ

الطوافين علينا الذين بداخلنا وبخاطوننا (ان كان الرجل والنساء في زمان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليتوضؤون جميعا) قال الرافعي يريد كل رجل مع امرأته وانها كانا يأخذ ان من
 أناء واحد وكذلك ورد في بعض الروايات قال ومثل هذا اللفظ براد به انه كان مشهورا في
 ذلك العهد وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يشكر عليه ولا يفتيه قلت ماتكم على هذا
 الحديث أحد أحسن من الرافعي فلقد خلط فيه جماعة (عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن
 ابن عوف) رواه تقيبة عن مالك فقال بين أم ولد لعبد الرحمن بن عوف ومن طريق أخرجه
 الترمذي ثم قال ورواه عبد الله بن المبارك عن مالك فقال عن ام ولد لعوف بن عبد الرحمن
 ابن عوف قال وهو وهم وانما هو لابراهيم وهو الصحيح انها سألت ام سلمة نال ابن عبد البر
 ودواه الحسين بن الوليد عن مالك فاخطأ فيه فانه قال فيه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
 عن حميدة انها سألت عائشة وهذا خطأ وانما هو لام سلمة لالعائشة وكذا رواه الحفاظ في
 اللوطا وغير اللوطا عن مالك (يطهره ما بعده) قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في
 الغيب اليابس والقدر الجاف الذي لا يلبق منه بالتوب شيء وانما يعلق فيقول المتعلق بما بعده لان
 النجاسة يطهرها غير الماء (يقلس) قال في النهاية القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف

(١) في نسخة مالا يجب الخ اه مصححه (٢) في نسخة من التي الخ اه مصححه

(تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ
 كَتْفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ التَّمِيمِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
 خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْرٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّبَّاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى
 خَيْرٍ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاجِ فَلَمْ يَبُوتِ إِلَّا بِالسُّوقِ
 فَأَمَرَ بِهِ فَتَرَى فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ
 وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
 وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ
 عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ
 يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَارِزِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ أَنَّ
 عُمَانَ بْنَ عَمَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَعَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا
 وَجْهَهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
 وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّأْنَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ
 ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَيَتَوَضَّأُ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا
 يَتَوَضَّأُ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ
 سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَكَلَ لَحْمًا

ملاء اللحم اودونه وليس قميء فان عاد فهو القميء (أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) قال
 الحافظ ابن حجر أفاد القاضي أسماعيل أن ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
 وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم (بالصُّبَّاء) بفتح الهيملة والمد وهي (من أدنى خير)
 أي طرفها مما يلي المدينة قال أبو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد من خير
 وبين البخاري أن هذه الجملة من قول يحيى بن سعيد ادرجت (بالسوق) قال الداوودي
 هو دقيق الشعير أو السلت القلو (فتري) بضم المثناة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها أي

ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّسَكْدِرِ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ دُعِيَ لِطَعَامٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى
 ثُمَّ أَتَى بِفِضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِيمَ مِنَ الْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأَيُّ بْنُ كَثْبٍ فَقَرَّبَ
 لِهِمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ
 وَأَيُّ بْنُ كَثْبٍ مَا هَذَا يَا أَنَسُ أَعِرَاقِيَّةٌ فَقَالَ أَنَسٌ لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ وَقَامَ
 أَبُو طَلْحَةَ وَأَيُّ بْنُ كَثْبٍ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

(جَامِعُ الْأَوْضَاءِ) حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ فَقَالَ أَوْلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ
 ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

أي بل باللاء (عن محمد بن النسكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى لطعام) وصله أبو
 داود من طريق ابن جريج والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن النسكدر
 عن جابر وفيه أن الداعي امرأة من الانصار (ثم توضأ ثم صلى) زاد في رواية الترمذي الظهر
 (ثم صلى ولم يتوضأ) زاد في روايته العصر قال ابن عبد البر عند هذا الحديث مراسلات مالك
 كلها صحيحة مستندة (أعراقية) قال ابن رشيقي أي أبالمرق استغدت هذا العلم يعني وتركت عمل
 أهل المدينة (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
 الاستطابة) قال ابن عبد البر هكذا رواه عن مالك جماعة الرواة مراسلا الا ما ذكره مسنون
 في رواية بعض الشيوخ عنه عن ابن القاسم عن مالك عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة
 قال وقد روى عن ابن بكير أيضا في الموطأ هكذا وهو غلط فاحش ولم يروه واحد كذلك
 لامن أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك ولا رواه أحد عن عروة عن أبي هريرة وإنما
 رواه مسلم بن قرظ عن عروة عن عائشة قلت ومن طريقها خرج أبو داود والنسائي
 والاستطابة طلب الطيب وهي الاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد الا أن الاستجمار لا يكون
 الا بالاحجار والآخر ان يكونان باللاء ويكونان بالاحجار (المقبرة) بثلاث الباء والسكر
 ألقا (السلام عليكم) قل الباجي والقاضي عياض يحتمل أن أحيوا له حين صنعوا اسلامه

دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ وَدِدْتُ أَنِّي قَدَرَأَيْتُ إِخْوَانَنَا
 فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ
 لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ
 يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مَحْجَّاتٌ فِي خَيْلِ
 دُهُمٍ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ غُرًّا مَحْجَلِينَ مِنْ (١) الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ

كأهل القليب ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم أمواتا لامتنال امته ذلك بعده قال الباجي
 وهو الاظهر وقال ابن عبد البر روى تسلم النبي صلى الله عليه وسلم على القبور من وجوه
 بالفاظ مختلفة وجاء عن الصحابة والسلف الصالح في ذلك آثار كثيرة وقال ابن رشيح كان
 عليه السلام إذا سر بالقبور يسلم ليحصل لهم ثواب التجارة وتركيبتها (دار قوم) قال صاحب
 المطالع هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والاول أظهر قال ويصح الجر على
 البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الآخرين الجماعة أو أهل
 الدار وعلى الاول مثله أو المنزل (وانا ان شاء الله بكم لاحقون) قال النووي وغيره
 للعلماء في إتيانه بالاستثناء مع أن الموت لاشك فيه أقوال أظهرها أنه ليس للشك وإنما هو
 للتبرك وامتنال أمر الله فيه والثاني أنه عادة للتسكلم حسن به كلامه والثالث أنه فائدته إلى
 الحقوق في هذا المكان والموت بالمدنية والرابع أزان بمعنى إذا والخامس أنه راجع إلى استصحاب
 الأيمان لمن معه لاله والسادس أنه كان معه من يظن بهم التفات فماد الاستثناء اليهم (وددت
 أني قد رأيت اخواننا) أي في الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمنى لقاءهم بعد الموت
 (قال بل أنتم أصحابي) قال الباجي في شرح الموطن لم ينف بذلك أخوتهم ولسكن ذكر
 منزلتهم الزائدة بالصحبة واختصاصهم بها وإنما منع أن يسوا بذلك لان التسمية والوصف
 على سبيل التناء والمدح للسمي يجب ان يكون بأرفع حالاته وأفضل صفاته وللصحابة بالصحة
 درجة لا يلحقهم فيها أحد فيجب أن يوصفوا بها ونقله القاضي عياض ثم النووي وزاد
 فهو لاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة (وانا فرطهم على الحوض) قال
 الباجي يريد انه يتقدمهم اليه ويجدونه عنده يقل فرطت القوم اذا تقدمتم لترودهم الماء وتهدى
 لهم الدلاء والرشاء واقترب فلان ابنا له أي تقدم له ابن (غر) جمع أغر والغرة بياض في وجه
 الفرس (محجلة) من التحجيل وهو بياض في يديه ورجليه (دهم) جمع أدهم وهو الاسود
 والدهمة السواد (بهم) جمع بهم قبل وهو الاسود أيضا وقيل هو الذي لا يخالط لونه لون
 سواء سواء كان أبيض أو أسود أو أحمر بل يكون لونه خالصا فأنهم يأتون يوم القيامة غررا
 محجلين من الوضوء زاد مسلم وغيره سبأ أمي ليس لاحد غيرها فاستدل بذلك طائفة على

(١) في نسخة من أثر

فَلَا يَذَادَنَّ (١) رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أَنَا دِيهِمْ الْآهَلُ الْآهَلُ الْآهَلُ
 هَلُمَّ فَيَقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بِمَدِّكَ فَأَقُولُ فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُرَّانَ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ

ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقال آخرون ليس مختصا بها وإنما الذي اختصت به الغرة
 والتحجيل وانجوا بحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وأجاب الاولون بأنه حديث
 ضعيف ولو صح احتل ان يكون الانبياء اختصت به دون أممهم وعند ابن عبد البر من حديث
 عبد الله بن بسر أمي يوم القيامة غمر من السجود ومحجلون من الوضوء (فلا يذادن) قال
 الباجي وابن عبد البر كذا رواه يحيى وابنه مطرف وابن نافع على النبي أى لا يظن أحد
 فلا يذاد به عن حوضي ورواه أبو مصعب فليذادن وأبوه ابن القاسم وابن وهب واكثر
 رواة الموطأ بلام التاكيد على الاخبار أي ليكون لا محالة من يذاد عن حوضي أى يطرد
 عنه وداله الاولى معجمة والثانية مهملة ومنه قوله تعالى اسرأين تزدوان (أناديهم الأهل)
 أى تمالوا قال الباجي يمتثل ان المنافقين والمرتدين وكل من توجضا يحشر بالغرة والتحجيل
 ولاجلها دعاهم ولولم يكن السببا الا للمؤمنين لما دعاهم ولما ظن انهم منهم قال ويحتمل ان يكون
 ذلك لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فبدل بدمه وإرتد فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم
 لطمه بهم أيام حياته ونظاهم الاسلام وان لم يكن لهم يؤمئذ غرة ولا تحجيل لكن لكونهم
 عنده أيام حياته وصحبته باسم الاسلام وظاهره قال القاضي عياض والاول أظهر فقد ورد ان
 المنافقين يمشون نورا ويظفأ عند الحاجة فكما جعل الله لهم نورا بظواهر ايمانهم ليفتروا به
 حتى يظفأ عند حاجتهم على الصراط كذلك لا يبعد أن يكون لهم هنا غرة وتحجيل حتى يذادوا عند
 حاجتهم الي الورود نكالا من الله ومكرا بهم وقال الداوودي ليس في هذا مما يحتم به للذادين
 بدخول النار ويحتمل ان يذادوا وقتا فتلحقهم شدة ثم يتلافهم الله برحمته ويقول لهم النبي صلى
 الله عليه وسلم سحقا ثم يسفح فيهم قال الباجي والقاضي عياض كانه جعلهم من اهل الكبائر من
 المؤمنين زاد القاضي او من بدل بيده لا يخرجهم عن الاسلام قال غيره وعلى هذا لا يبعد
 أن يكونوا أهل غرة وتحجيل بكونهم من جملة المؤمنين وقال ابن عبد البر كل من أحدث في
 الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالجوارح والروافض وأصحاب الاهواء وكذلك الظلمة
 المسرفون في الجور وطس الحق والمملتون بالكبائر فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا
 ممن عنوا بهذا الخبر (فسحقا) بسكون الحاء وضما لقتان أى بغدا وهو منصوب على تقدير
 ألزمهم الله سحقا أو سحقهم سحقا (فائدة) روي ابن شاكر في مناقب الشافعي عن يونس
 ابن عبد الاعلى قال ذكر الشافعي الموطأ فقال ما علمنا أن أحدا من المتقدمين ألف كتابا أحسن
 من موطأ مالك وما ذكر فيه من الاخبار ولم يذكر مرغوباعنه الرواية كما ذكر غيره في كتبه
 وماعلمته ذكر حديثا فيه ذكر أحد من الصحابة الاما في حديث الملاء بن عبد الرحمن ليدان رجال
 عن حوضي فلقه أخبرني من سبغ مالكا ذكر هذا الحديث وأنه ود أنه لم يخرج في الموطأ (من حران)

(١) في نسخة فليذادن الخ وهي ظاهرة اه مصححه

عُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَبَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَدَعَا
بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ
مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ أَمْرٍ يُتَوَضَّأُ
فِيْحَسْنٍ وَضُوَاهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخِرَى (١)
حَتَّى يُصَلِّيَهَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَا لَكَ أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ أَمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي
النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
الصَّنَابِجِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ
خَرَجَتْ الْحَطَايَا مِنْ فِيهِ وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتْ الْحَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ

بضم الحاء (على المقاعد) قيل هي دكاكين حول دار عثمان وقيل الدرج. وقيل موضع
قرب المسجد قال القاضي عياض ولفظها يقتضي أنها مواضع جرت العادة بالقعود فيها (لولا
أنه في كتاب الله) قال الباجي وغيره كذا رواه يحيى بن بكير بالنون وهاء الضمير
أى لولا أن معناه فيه ما حدثتكم به لثلاثا تسكوا ورواه أبو مصعب بإياء ومد الالف
وهاء التأنيث أى لولا أنه تضمن معناه (فحسن وضوءه) أى يأتي به تاما بكال
صفته ودأبه (الاعفرله) هذا مخصوص بالصائغ كما صرح به في حديث آخر (وبين الصلاة
الآخري) أى التي تليها (قال مالك أراه يريد هذه الآية أم الصلاة طرفي النهار) قال الباجي
على هذا التأويل تصح الروايتان أنه وآية وفي الصحيحين عن عمرو ان الآية ان الذين يكفون
ما أنزلنا من البينات قال الباجي والقاضي عياض والنووي وعلى هذا لاتصح رواية النون
والعنى على هذا لولا آية تمنع من كتمان شيء من العلم ما حدثتكم قال النووي والصحيح
تاويل عمرو قلت ويشهد له ما أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم له قال حدثنا
حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع أبا هريرة والناس يسألونه يقول لولا
آية أنزلت في سورة البقرة ما أخبرت بشيء لولا أنه قال ان الذين يكفون ما أنزلنا من
البيانات والهدى الآية (عن عبد الله الصنابجي) قال ابن عبد البر سئل ابن معين عن أحاديث
الصنابجي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرسله ليس له صحبة وإنما هو من كبار التابعين
وليس هو عبد الله وإنما هو أبو عبيد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة (خرجت الخطايا من
فيه) قال الباجي يحتمل أن يكون معنى ذلك أن فيه كفارة لما يجص الغم من الخطايا فمير
عن ذلك بخروجها منه ويحتمل أن يكون معناه ان يغفر تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب
التي اكتسبها الانسان وان لم يختص بذلك العضو وقال القاضي عياض ذكر خروج
الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك لا أن الخطايا في الحقيقة شيء يحمل في الماء

وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا
 غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا
 مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ
 رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ قَالَ
 ثُمَّ كَانَ مِثْبَتُهُ ^(١) إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةٌ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ
 ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ
 الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا
 بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ
 خَطِيئَةٍ بَطَّشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ
 كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ تَقْيَانُ الذُّنُوبِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(حتى تخرج من تحت أشفاره عينيه) قال الباجي جعل العينين مخرجاً لخطايا الوجه دون النعم والانتف
 لانهما مختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين (فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا
 من رأسه حتى تخرج من أذنيه قبله أشعار بان خطايا الرأس متعلقة بالسمع وأصرح منه
 ما عند الطبراني في الصغير من حديث أبي أمامة وإذا مسح برأسه كفر به ما سمعت أذناه
 (نافلة) أى زائدا له في الاجر على كفارة الذنوب (العبد المسلم أو المؤمن) قال الباجي
 الظاهر أن هذا اللفظ شك من الراوي (كل خطيئة نظر إليها بعينيه) قال الباجي هذا يدل
 على أن الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا (مع الماء أو مع آخر قطر الماء)
 قال الباجي هذا شك من الراوي (فإذا غسل يديه) قال الباجي كذا روي هذا الحديث
 رواة الموطأ غير ابن وهب فإنه زاد فيه ذكر الرأس والرجلين (حتى يخرج تقيان الذنوب)
 قال الشيخ ولي الدين العراقي خص الطهارة بهذا الصنعة قالوا وأما الكبائر فلا يكفرها الا
 التوبة قال وكذلك فعلوا في غير هذا من الاحاديث التي ذكر فيها غفران الذنوب ومستخدم
 في ذلك انه ورد التقييد به في الحديث الثابت في الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة
 الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فجعلوا التقييد في هذا الحديث
 مقيدا للاطلاق في غيره لكن قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فيه نظر وحكي ابن التين
 في ذلك خلافا فقال اختلف هل يفرله بهذا الكبائر اذا لم يصر عليها أم لا يفرله سوى الصغائر

(١) في نسخة مشيه اه مصححه

وَحَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَاتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بَوْضُوءًا فِي إِيَّاهُ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ بِتَوْضُؤٍ
 مِنْهُ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا
 مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الْمُجْبِرِ
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ هِرِيرَةَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ قَدْ حَسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ
 فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّهُ يُكْتُبُ لَهُ بِأَحَدِي خَطْوَيْهِ حَسَنَةً

قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد وقال صاحب المفهم لا بعد في أن يكون بعض الأشخاص
 تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الاخلاص وبرايعه من الاحسان والآداب
 وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال النووي ماوردت به الاحاديث انه يكفر ان وجد
 ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب به حسنات ورفع به
 درجات وان صادف كبيرة أو كباير ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر
 (وحانت) بالهمة أى قربت (فاتمس الناس) اى طلبوا (وضوءاً) بفتح الواو (فأتى) بالضم
 وفي رواية عند البخارى أن ذلك كان بالزوراء وهى سوق بالمدينة (ثم أمر الناس يتوضؤون
 منه) قال الباجي هذا انما يكون بوحى يعلم به انه اذا وضع يده في الاناء ينبع الماء حتى
 يعم أصابعه الوضوء (فرايت الماء ينبع) بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرهما وفتحها
 (من تحت أصابعه) قال ابن عبد البر الذي أوتي نبينا صلى الله عليه وسلم من هذه الآية
 أوضح مما أوتي موسى من انفجار الماء من الحجر فان خروج الماء من الحجارة معهود
 بخلاف الأصابع (حتى توضؤوا من عند آخرهم) قال الكرماني حتى للتدرج ومن لليان
 اى توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في
 لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضى ان يكون لطلق الظرفية وكأنته
 قال الذين هم في آخرهم وقال التميمي المعنى توضأ القوم حتى وصلت النبوة الى الآخر وقال
 النووي ان من هنا بمعنى الى وهى لغة (فائدة) قال ابن بطال هذا الحديث شاهده جمع من
 الصحابة الا انه لم ير والا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند
 وقال القاضي عياض هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجهم الفقير عن الكافة
 متصلا بن جملة من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم انكار ذلك فهو ملحق بالقطبي من
 معجزاته (نعيم بن عبد الله المجبر) كان أبوه عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر
 وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة (من توضأ فأحسن وضوءه الحديث) قال ابن عبد البر
 كان نعيم يوقف كثيرا من حديث أبي هريرة ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الرأي
 فهو مستند وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره بأسانيد صحاح (ثم خرج
 عامدا الى الصلاة) أي قاصدا لها دون غيرها (يكاتب له باحدى خطوويه حسنة

وَمَحَى عَنْهُ بِالْأَخْرَى سِنَّةً فَإِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ فَإِنَّ
 أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبَعْدَكُمْ دَارًا قَالُوا لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ مِنْ أَجْلِ
 كَثْرَةِ الْخَطَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ
 النِّسَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

وَمَحَى عَنْهُ بِالْأَخْرَى سِنَّةً) قال الباجي يحتمل أن يريد أن لخطاه حكيم فيكتب له ببعض الحسنات
 ومحى عنه بعضها سيئات وان حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيئات قال وهذا ظاهر
 اللفظ ولذلك فرق بينهما قال وقد ذكر قوم أن معنى ذلك واحد وان كتبه الحسنات هو بينه
 محو السيئات وفي الصحاح الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وقد حزم
 اليمري أنها هنا بالفتح وضبطها القرطبي وابن حجر بالضم (فإذا سمع أحدكم الاقامة فلا
 يسع) قال الباجي منع من ذلك لوجهين أحدهما انه تنقل به الخط وكثرة الخط مرغب
 فيه لما ذكر من كتب الحسنات ومحو السيئات والثاني انه يخرج عن الوقار المشروع في
 اتيان الصلاة (انما ذلك وضوء النساء) قال الباجي قال ابن نافع يريدان الاستجمار
 بالحجارة يجزئ الرجل وانما يكون الاستنجاء بالماء للنساء وقال القاضي أبو الوليد يحتمل
 هندي وجهين أحدهما أنه أراد أن ذلك عادة النساء وان عادة الرجال الاستجمار والثاني انه
 يريد بذلك سبب الاستنجاء بالماء كما قال صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء وهذا
 لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم (اذا شرب الكلب) قال الحافظ ابن حجر كذا هو
 في الموطأ والمشهور من رواية جمهور أصحاب أبي الزناد عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال
 ولغ بفتح اللغ ففتح فيها اذا شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل
 مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب وقال مكي فان كان غير مائع يقال لعقه
 وقال المطرز فان كان فارغاً يقال لحسه قال الحافظ ابن حجر وادعى ابن عبد البر أن لفظ
 شرب لم يروه الا مالك وغيره رواء بلفظ ولغ وليس كما ادعى تقدرواه ابن خزيمة وابن المنذر
 من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ اذا شرب ورواه مالك بلفظ اذا ولغ
 أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه ومن طريقه أورده الاسماعيلي
 وكذا أخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق أبي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة
 صحيحة من ابن ماجه من رواية روح بن عباد عن مالك أيضاً قال وكان أبو الزناد حدث
 به بالفظين معاً لتقاربهما في المعنى (في اناء أحدكم) قال الرافعي أى منه أو شرب الماء في
 الاناء (فليغسله سبع مرات) زاد الشافعي ومسلم من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة
 أولاهن أو اخرهن بالتراب قال الحافظ ابن حجر لم ينسج في رواية مالك التزيب ولا ثبت

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال استقيموا ولن تحصوا
وأعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن

﴿ ما جاء في المسح بالرأس والأذنين ﴾ حدثني يحيى عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه وحدثني
يحيى عن مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح
على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة أن أبا عروة بن الزبير كان يترغ العمامة ويمسح رأسه بالماء وحدثني
عن مالك عن نافع أنه رأى صفيّة بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر
تترغ خمارها وتمسح على رأسها بالماء وتقع يومئذ صغيراً وسئل مالك
عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة
على عمامة ولا خمارٍ ويمسحاً على رؤوسهما وسئل مالك عن رجل توضع
فئسبي أن يمسح على رأسه حتى جف وضوءه قال أرى أن يمسح برأسه
وإن كان قد صلى أن يعيد الصلاة

في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلا عن ابن سيرين على أن بعض أصحابه لم يذكره
ودوي أيضاً عن الحسن وأبي رافع عنه عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند الزوار
(عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا
وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) قال ابن عبد البر هذا الحديث
بتصل مسنداً من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو من طرق صحاح قت حديث ثوبان أخرجه
ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه بلفظ الموطأ إلا أن فيه واعلموا أن خير أعمالكم
الصلاة وحديث ابن عمر وأخرجه ابن ماجه والبيهقي في سننه وفيه واعلموا أن من أفضل
أعمالكم الصلاة وأخرج ابن ماجه أيضاً عن أبي أمامة يرفع الحديث قال استقيموا ونموا
أن استقمتم وخير أعمالكم الصلاة الحديث وأخرج ابن عبد البر من وجه آخر عن ثوبان
مرفوعاً سددوا وقاربوا واعلموا وخير أعمالكم الصلاة الحديث قال ابن عبد البر استقيموا
أي لا تزيفوا وتعملوا عما سن لكم وفرض عليكم وليتكم نطقون ذلك قال الباجي ولن
تحصوا قال ابن نافع مناه ولن تحصوا الأعمال الصالحة ولا تحسبكم الاستقامة في كل شيء

﴿ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحَفْنِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْيِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ وَلَدِ الْمُنْفِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُنْفِرَةِ

وقال القاضي أبو الوليد معناه عندى لا يمكنكم استيحاب أعمال البر من قوله ناعلى علم أن لن
 تحصوه وقال مطرف معناه ولن نحصوا مالكم من الاجر ان استقمتم قال الباجي وقوله
 وخير أعمالكم الصلاة يريد أنها أكثر أعمالكم أجراً ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن
 يريد أنه لا يديم فعله في المكاره وغيرها منافع (عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو
 من ولد المنفيرة بن شعبة عن أبيه المنفيرة بن شعبة) قال ابن عبد البر هكذا قال مالك
 عن عباد بن زياد وهو من ولد المنفيرة لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك وهو غلط منه لم يتابعه
 أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد المنفيرة بن شعبة عند جهميم قال وزاد
 يحيى بن يحيى في ذلك أيضاً شيئاً لم يقله أحد من رواة الموطأ فقال عن أبيه المنفيرة ولم يقل احد
 ذلك غيره وسائر رواة الموطأ يقولون عن عباد بن زياد من ولد المنفيرة بن شعبة ولا يقولون عن
 ابيه المنفيرة كما قال يحيى قال ثم وجدت عبد الرحمن بن مهدي رواه عن مالك كذلك قال
 وذكر الدار قطنى ان سعيدى بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه عن أبيه كما قال يحيى قال وهو
 وهم قال ابن عبد البر واستاد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره ليس بالقائم وهو
 منقطع فان عباد بن زياد لم ير المنفيرة ولم يسمع منه شيئاً وإنما برويه ابن شهاب عن عباد بن
 زياد عن عروة وحزرة ابني المنفيرة بن شعبة عن أبيهما المنفيرة وربما حدث به ابن شهاب عن
 عباد بن زياد عن عروة بن المنفيرة عن ابيه لا يذكر حمزة اشبهى وفي شرح أبي داود للشيخ ولي
 الدين المراني قال الشافعى وهم مالك فقال عباد بن زياد من ولد المنفيرة بن شعبة وإنما هو
 مولى المنفيرة بن شعبة رواه عنه البيهقي في المعرفة وقال ابو حاتم فيما نقله عنه ابنه في الطل وهم
 مالك في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد وليس هو من ولد المنفيرة بن شعبة ويقال له عباد
 ابن زياد بن أبي سفيان وإنما يرويه عن عروة وحزرة ابني المنفيرة عن المنفيرة وقال مصعب
 الزبيرى أخطأ فيه مالك حيث قال عن عباد بن زياد من ولد المنفيرة والصواب عن عباد بن
 زياد عن رجل من ولد المنفيرة وقال الدار قطنى في الاحاديث التي خولف فيها مالك خالفه صالح
 ابن كيسان ومعمر وابن جريج ويونس وعمرو بن الحارث وعقيل بن خالد وعبد الرحمن بن
 مسافر وغيرهم مرووه عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة بن المنفيرة عن أبيه فزادوا
 على مالك في الاسناد عروة بن المنفيرة وبمضهم قال عن ابن شهاب عن عباد عن عروة وحزرة
 ابني المنفيرة عن أبيهما قال ذلك عقيل وعبد الرحمن بن خالد ويونس من رواية الليث عنه ولم
 ينسب أحد منهم عبادا الى المنفيرة وهو عباد بن زياد بن أبي سفيان قال ذلك مصعب الزبيرى
 وقاله على بن المدينى ويحيى بن معين وغيرهم وهم مالك في اسناده في موضعين احدهما قوله
 عباد بن زياد من ولد المنفيرة والاخر اسقاطه من الاسناد عروة وحزرة ابني المنفيرة وقال في الطل
 وهم فيه مالك وهو مما يمتد به عليه ورواه اسحاق بن راهويه عن روح بن عبادة عن
 مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المنفيرة فان كان روح حفظه عن مالك
 هكذا فقد أتى بالصواب عن الزهري ورواه اسامة بن زيد البجلي وبرد بن سنان وابن سنان

ابْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ الْمَغِيرَةُ فَذَهَبَتْ
 مَعَهُ بِمَاءٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَكَبَتْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَفَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ
 يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْ جُبَّتِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَبِقِ كُمَيْ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ
 تَحْتِ الْجُبَّةِ فَفَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَهُمْ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ فَفَزِعَ النَّاسُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ أَحْسَنْتُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَلْعِدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا
 فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ

عن الزهري عن عروة بن المغيرة عن أبيه لم يذكروا في الاستعداد والصحيح قول من ذكر عبادا
 وعروة انتهى (ذهب لحاجته في غزوة تبوك) زاد مسلم وأبو داود قبل الفجر وكانت غزوة تبوك سنة
 تسع من الهجرة في رجب وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي من أطراف الشام المقاربة
 للمدينة قيل سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم رأى قوما من أصحابه يوكون عين تبوك أي يدخلون
 فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء فقال ما زلت تبوكونها يوكا (كمي) بضم الكاف (الجبة)
 هي ما قطع من الثياب مشمرا قاله في المشرق (وقد صلى لهم ركعة) زاد مسلم وأبو داود من
 صلاة الفجر وزاد أحمد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم دعه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم وأبو داود وراء عبد
 الرحمن بن عوف وفي مسند البزار من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما قبض نبي حتى يؤمه رجل من أمته (الركعة التي بقيت عليهم) لفظ
 مسلم وأبي داود الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ففزع
 المسلمون فأكثروا التوسيع لأنهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد أصبتم أو قد أحسنتم وبهذا ظهر أن في رواية مالك حذف
 كثيرا (فائدة) أخرج ابن سعد في الطبقات بسند صحيح عن المغيرة بن شعبه أنه سئل
 هل أم النبي صلى الله عليه وسلم أحد من هذه الأمة غير أبي بكر قال نعم كنا في سفر فلما
 كان من السحر انطلق وانطلقت معه حتى تبرزنا عن الناس فنزل عن راحلته فتغيب عنى حتى
 ماأراه فسكبت طويلا ثم جاء فصبت عليه فتوضأ ومسح على خفيه ثم ركبنا فادركنا الناس وقد
 أقيمت الصلاة فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية فذهبت أوزنه
 فتبأني فصلىنا الركعة التي أدركت وقضينا التي سبقتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى

سَلَّ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَسَبَّى أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ
حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ فَقَالَ أَسَأَلْتُ أَبَاكَ فَقَالَ لَا فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ إِذَا
أَدْخَلْتَ رِجْلَكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهِيَ طَاهِرَتَانِ فَاَمْسَحْ عَلَيْهِمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَإِنْ
جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَفَسَلَ
وَجْهَهُ وَبَيْدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ دُعِيَ لِحَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ
فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاً فَبَالَ ثُمَّ أَتَى بَوْضُوءَ
فَتَوَضَّأَ فَفَسَلَ وَجْهَهُ وَبَيْدَيْهِ إِلَى الْمِرْقَتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ
ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى قَالَ يُحْيَى وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ
ثُمَّ لَبَسَ خُفَيْهِ ثُمَّ بَالَ ثُمَّ نَزَعَهُمَا ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ أَيْسَأَفُ الْوُضُوءَ فَقَالَ
لِيَنْزِعَ خُفَيْهِ وَيُغْسِلَ رِجْلَيْهِ وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي
الْخُفَّيْنِ وَهِيَ طَاهِرَتَانِ بَطْهَرُ الْوُضُوءِ وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ

خلف عبد الرحمن بن عوف ما قبض نبي قطحتي يصلي خلف رجل صالح من أمته هذا الحديث
صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرة مؤثما بأبي بكر وقد استشكل بما في
الصحيح عن سهل بن سعيد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو
ابن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى
أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف
فصفت الناس وكان أبو بكر لا يفتن في صلاته فلما أكثر الناس التصنيق التفت فرأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمكت مكالنك فرفع
أبو بكر يديه حمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استأخر أبو بكر حتى
استوي في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك
أن تبت إذا مررتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والجواب أن الترمذي والنسائي قد أخرجا عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه فاعاد قال الترمذي حسن صحيح وأخرجه الترمذي من حديث أنس

وَهَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ يَطْهَرُ الْوُضُوءُ فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
 رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَاهُ فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ
 وَصَلَّى قَالَ لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَيْهِ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ
 رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ لَبَسَ خُفَيْهِ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ فَقَالَ لِيَنْزِعْ خُفَيْهِ ثُمَّ
 لِيَتَوَضَّأَ وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ

﴿الْعَمَلُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى
 الْخُفَّيْنِ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا وَلَا يَمْسَحُ بَطُونَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ

قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشجا به وقال حسن صحيح
 وأخرج البيهقي في المعرفة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر
 في ثوب واحد برد مخالفا بين طرفيه فلما أراد أن يقوم قال ادع لي أسامة بن زيد بلقاء فاستند ظهره
 الى نحوه فكانت آخر صلاة صلاها واخرج النسائي عن أنس قال آخر صلاة صلاها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشجا خلف أبي بكر وأخرج ابن حبان
 في صحيحه عن عائشة ان أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف
 خلفه وقد استشكلت هذه الاحاديث بما في الصحيح عن عائشة قالت لما مرض النبي صلى
 الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه حضرت الصلاة اذن فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس
 فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين
 كأنى انظر رجله تحيطان من الوجع فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومى اليه ان مكانك ثم أتى
 به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعشى فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي
 بصلاته والناس بصلاته ابى بكر فقال نعم وسلم عن جابر نحوه وفيه ان أبا بكر كان
 مأموما وان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وفيه وأبو بكر يسمع الناس تكبيره
 والجواب أن هذه الاحاديث المختلفة قد جمع بينها ابن حبان والبيهقي وابن حزم فقال ابن حبان
 ونحن نقول بمشبهة الله وتوفيقه ان هذه الاخبار كلها صحاح وليس شيء منها معارض الآخر
 ولكن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في علة صلاتين في المسجد جماعة لاصلاة واخذة في
 احدهما كان مأموما وفي الاخرى كان اماما قال والدليل على أنها كانت صلاتين لا صلاة
 واحدة ان في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين
 رجلين تريد باحدهما العباس وبالأخر عليا وفي خبر مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه

إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ وَالْآخَرَى فَوْقَهُ ثُمَّ أَمَرَهَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ
وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ

(مَا جَاءَ فِي الرَّعَافِ) حَدَّثَنِي بِحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ أَنْصَرَفَ فِتْوَضًا ثُمَّ رَجَعَ قِبَتِي وَلَمْ يَتَّكَلَّمْ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ

وسلم خرج بين بريدة وثوبة قال فهذا يدل على انها كانت صلاتين لا صلاة وقال البيهقي
في المعرفة والذي نعرفه بالاستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التي صلاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلف أبي بكر هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها
حتى مضى لسبيله وهي غير الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه قال ولا يخالف هذا ما ثبت عن
أنس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجر ونظره اليهم
وهم صفوف في الصلاة وأمره اياهم بأنعمامها وارخائه الست فان ذلك انما كان في الركعة
الاولى ثم انه وجد في نفسه خفة فخرج فأدرك معه الركعة الثانية قال والذي يدل على ذلك
ما ذكر موسى بن عقبه في المغازي وذكره أبو الاسود عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم
أقبل عنه الوعك ليلة الاثنين ففدا الى صلاة الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس وغلما له
وقد سجد الناس مع أبي بكر في صلاة الصبح وهو قائم في الاخرى فتخلص رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى قام الى جنب أبي بكر فاستأخر أبو بكر فاخذ صلى الله عليه وسلم
بثوبه فقدمه في مصلاه فضا جيما ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وأبو بكر قائم
يقرأ القرآن فلما قضى أبو بكر قراءته اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع معه الركعة
الاخيرة ثم جلس أبو بكر حين قضى سجوده يتشهد والناس جلوس فلما سلم أتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة ثم انصرف الى جندع من جندوع المسجد فذكر القصة
في دعائه أسامة بن زيد وعهده اليه فيما بعثه فيه ثم في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم رواه بإسناده الى ابن شهاب وعروة قال البيهقي فالصلاة التي صلاها أبو بكر وهو مأوموم
هي صلاة الظهر وهي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفضل بن عباس
وغلما له قال وفي ذلك جمع بين الاخبار التي وردت في هذا الباب وقال ابن حزم أيضاً انها
صلاتان متفايرتان بلا شك احداها التي رواها الاسود عن عائشة وعبيد الله عنها وعن
ابن عباس صفتها أنه عليه السلام أم الناس والناس خلفه وأبو بكر عن يمينه في موقف
المأوموم الذي يسمع الناس تكبيره والصلاة الثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة
وحميد عن أنس صفتها أنه عليه السلام كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس فارتفع
الاشكال جملة قال وليست صلاة واحدة في الدهر فحمل ذلك على التعارض بل في يوم خمس
صلوات ومرضه عليه السلام كان مدة اثني عشر يوماً فنه ستون صلاة او نحو ذلك انتهى (رعف)

عنه ثم يرجع فيني على ما قد صلى وحدّثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله
 ابن قسيط اللبي أنه رأى سعيد بن المسيب رَعَفَ وهو يصلي فأتى حجرة
 أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبني على ما قد صلى
 ﴿العملُ فيمن غلبه الدّم من جرح أو رُعافٍ﴾ حدّثني يحيى عن مالك عن هشام
 ابن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب
 من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في
 الإسلام لمن ترك الصلاة فصلّى عمر وجرحه يشب (١) دماً وحدّثني عن
 مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن غلبه
 الدّم من رُعافٍ فلم ينقطع عنه قال مالك قال يحيى بن سعيد ثم قال سعيد
 ابن المسيب أرى أن يومي برأسه إيماء قال يحيى قال مالك وذلك أحب
 ما سمعتُ إلى في ذلك

﴿العملُ في الرُعافِ (٢)﴾ حدّثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن
 ابن حرملة الأسلمي أنه قال رأيتُ سعيد بن المسيب يرعفُ فيخرج منه
 الدّم حتى تختضب أصابعه من الدّم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا
 يتوضأ وحدّثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المجر أنَّهُ رأى سالم بن
 عبد الله يخرج من أنفه الدّم حتى تختضب أصابعه ثم يفتنه ثم يصلي (٣)
 ﴿الوضوء من المذى﴾ حدّثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى

بفتح العين والضارع بضمها (ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة) أخذ بظاهره من
 كفر بترك الصلاة تكسلا وهو مذهب جمع من الصحابة وبه قال أحمد وإسحاق ومال إليه
 الحافظ المنذرى في ترميحه (يشب) بثلاثة ثم عين مهمله ثم موحده قال في النهاية أي

(١) يشب يتفجراه مصححه (٢) في نسخة هذه الترجمة قبل التي قبلها

(٣) في نسخة زيادة ولا يتوضأ

عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ
ابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ
أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ عَلِيٌّ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَأَنَا اسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ قَالَ الْمُقَدَّادُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ
إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيُنْضَحْ فَرْجَهُ ^(١) وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنِّي لَا جَدُّهُ
يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ ^(٢) فَأَذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ
وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ يَعْنِي الْمَذْيُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ جُنْدُبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ^(٣) أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ إِذَا وَجَدْتَهُ فَأَغْسِلْ فَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ

يجرى وقال في العين أي بنفجر (عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود أن علي
ابن أبي طالب) قال ابن عبد البر هذا اسناد ليس يمتثل لان سليمان بن يسار لم يسمع
من المقداد ولا من علي ولم ير واحدا منهما فانه ولد سنة أربع وثلاثين ولا خلاف أن للمقداد
توفي سنة ثلاث وثلاثين ل وبين سليمان وعلي في هذا الحديث ابن عباس اخبره مسلم والنسائي
من طريق ابن وهب عن محزمة بن بكبر عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال
علي بن أبي طالب أرسلت المقداد بن الاسود الحديث (المذي) فيه لتان أفصحهما فتح
الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء والاخرى كسر الذال ونشديد الياء وهو ماء أبيض
رقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر الجماع (فليضح فرجه) أي ليفسله قال في النهاية يرد النضح
بمعنى الغسل والازالة وأصله الرشح ويطلق على الرش وضبطه النووي بكسر الصاد قال الزركشي
واتفق في بعض مجالس الحديث أن الشيخ أبو حيان قرأه بفتح الصاد فرد عليه السراج
الدمهري وقال نص النووي على انه بالكسر فأساء أبو حيان وقال حق النووي أن يستفيد
منه والذي قلت هو القياس قال الزركشي وكلام الجوهري يشهد لما قاله النووي لكن نقل عن
صاحب الجامع أن الكسر لغة وأن الافصح النتج (وليتوضأ وضوءه للصلاة) قال الرافعي
يقطع احتمال حمل التوضؤ على الوضوء الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد
يسمى وضوءاً كما ورد ان الوضوء قبل الطعام يني الفجر والمراد غسل اليد (مثل الخريزة) تصغير

(١) في نسخة زيادة بالماء (٢) تصغير خريزة اه مصححه (٣) في نسخة عباس

(الرخصة في ترك الوضوء من المذي) **حدثني** يحيى عن مالك عن
 يحيى بن سعيد عاصم سعيد بن المسيب أنه سمعه ورجله يسأله فقال
 إني لأجد البلل وأنا أصلي أفأصرف فقال له سعيد لو سألت علي فخذي
 ما أنصرفت حتى أقضي صلاتي و**حدثني** عن مالك عن الصلت بن زييد
 أنه قال سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده فقال أنضح ما تحت
 ثوبك بالماء والله عنه

(الوضوء من مس الفرج) **حدثني** يحيى عن مالك عن عبد الله
 ابن أبي بكر عن ^(١) محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول
 دخلت على مروان بن الحكم فذا كرتنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان
 ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن الحكم
 أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مس
 أحدكم ذكره فليتوضأ و**حدثني** عن مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد
 ابن أبي وقاص عن مضعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال كنت أمسك
 المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتسكت فقال سعد لملك مسست
 ذكرك قال فقلت نعم فقال قم فتوضأ فقم فتوضأت ثم رجعت و**حدثني**

الحرزة وهي الجوهرة وفي رواية عنه مثل الجمانة وهي اللؤلؤة (الملك بن زييد) بضم الزاي
 ومثابن تحت مضر (عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم) قال ابن عبد البر
 هذا خطأ من يحيى حيث قال عن محمد والصاباب ابن محمد بلا شك وليس الحديث
 لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث ولا رواه بوجه من الوجوه وقد
 حدث به ابن وضاح على الصحة فقال عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (فقال عروة
 ما علمت هذا) قال ابن عبد البر هذا مع منزلة من العلم والفضل ودليل على أن الجهل ببعض
 المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم إذا كان عالماً بالسنن إذ الإحاطة بجميع المعلومات لا سبيل
 لها (بسرة) بضم الواو وسكون السين المهملة

(١) في نسخة ابن محمد وفي أخرى مضروب على حرف عن اه

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ (١) فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ مَسَّ ذِكْرَهُ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ أَمَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأُ ثُمَّ صَلَّى قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتُ تُصَلِّيهَا قَالَ إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلَاتِي

﴿الْوُضُوءُ مِنْ قِبَلَةِ الرَّجُلِ أَمْرَاتُهُ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثِي عَنْ مَالِكٍ (٢) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قِبَلَةُ الرَّجُلِ أَمْرَاتُهُ وَجِسْمًا يَدِيهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ فَمَنْ قَبَّلَ أَمْرَاتَهُ أَوْ جَسْمًا يَدِيهِ فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مِنْ قِبَلَةِ الرَّجُلِ أَمْرَاتُهُ الْوُضُوءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ قِبَلَةِ الرَّجُلِ أَمْرَاتُهُ الْوُضُوءُ (٣)

﴿الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ

(١) في نسخة فليتوضأ بدل فقد وجب عليه الوضوء (٢) في نسخة حذف عن مالك اه (٣) في نسخة زيادة بعد هذا نصها قال ابن نافع قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلى اه

أَصَابَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلَّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ
بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يَغْتَسِلُ مِنْ إِبَاءٍ هُوَ الْفَرْقُ ^(١) مِنَ الْجَنَابَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَعَّ عَلَى يَدَيْهِ الْيُمْنَى
فَقَسَلَهَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ مَضَمَّ وَأَسْتَنْزَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ
ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَقَاضَ عَلَيْهِ
الْمَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ
الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ لِتُغْفَرَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ وَلِتُضَفَّ ^(٢)
رَأْسُهَا بِيَدَيْهَا

﴿ وَاجِبُ الْغُسْلِ إِذَا اتَّقَى الْحَتَانَانِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُمَانَ بْنَ عَفَّانَ
وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ

(غرفات) بفتح الراء (ثم يفيض) أي يسيل والافاضة الاسالة (على جلده) قال
الرافعي سائر بدنه قال وقد يكنى بالجلد عن البدن (الفرق) بفتح الراء على الانفصاح
الاشهر وحكى اسكانه ونقل أبو عبيد الاتقاق على انه ثلاثة أصع وانه ستة عشر رطلا قال
الباهي روي بحجى الفرق بتسكين الراء ورواه غيره بالتحريك وهو الصحيح وقال الازهرى
الفرق في كلام العرب بالفتح والمحدثون يسكنونه وفي النهاية لابن الأثير الفرق بالتحريك
مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة أصع فاما الفرق بالسكون فائمة
وعشرون رطلا قال الحافظ ابن حجر وهو غريب (من الجنابة) أي بسبب الجنابة
(ونضح في عينيه) قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العين احد قال وله شذائد
حله عليها الورع قال وفي أكثر الموطآت سئل مالك عن ذلك فقال ليس عليه غسل
(ولتضفت) بأعجام الضاد والذين ومثله قال في النهاية الضفت معالجة شعر الرأس باليد
عند الغسل كأنها تخط بفضه ييمض ليدخل فيه الغسل والماء (إذا مس الختان الختان)

(١) الفرق بالسكون مكيال يسع ستة عشر رطلا وقد تحرك راءه (٢) من ضفت

توبه غسله اه صححه

وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة
 ابن عبد الرحمن بن عوف أنه قال سألت عائشة زوج النبي ﷺ ما يوجب
 الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج بسمع الديكة
 تصرخ تصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل **وحدثني**
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري
 أتى عائشة زوج النبي ﷺ فقال لها لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي
ﷺ في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلاً عنه
 أمك فسألني عنه فقال الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا
 جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى الأشعري لا أسأل
 عن هذا أحداً بعدك أبداً **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله
 ابن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن
 ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له
 محمود إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت إن أبي
 ابن كعب تزعم عن ذلك قبل أن يموت **وحدثني** عن مالك عن نافع أن
 عبد الله بن عمر كان يقول إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
(وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل)
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر

قال أهل اللغة ختان المرأة انما يسمى خفاضاً فذكره هنا بلفظ الختان للشاكلة
 (بكسل) قال في النهاية أكسل الرجل اذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ومعناه
 صار ذا كسل (مثل الفروج يسمع الديكة) قال الباجي يحتل معنيين انه كان صيباً
 قبل البلوغ فسأل عن مسائل الجماع الذي لا يعرفه ولم يبلغ حده والثاني انه لم يبلغ مبلغ
 الكلام في العلم (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر) قال ابن عبد البر كذا في الموطأ

أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَصَابَ
 أَحَدَكُمْ الْمَرَأَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يَنْمُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ
 لِلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ
 أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ
 ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ

وهو المحفوظ ورواه عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا كالمستغرب عندهم وقال
 الحافظ ابن حجر قد رواه عنه عن نافع كذلك خمسة أو ستة فلا قرابة لكن الأول أشهر
 (أنه قال ذكر عمر) قال الحافظ ابن حجر مقتضاه انه من مسند ابن عمر وكذا هو عند
 أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك فزاد عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في روايته
 من طريق ابن عوف عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه
 وسلم فاستخبره فقال ليتوضأ ويرقد قال الحافظ وعلى هذا فالضمير في قوله انه تصيبه يعود على ابن عمر
 لا على عمر (توضأ و اغسل ذكرك ثم نَمْ) قال ابن الجوزي الحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن
 الوسخ والريح الكريهة وأن الشياطين تقرب من ذلك وقال النووي اختلف في حكمة هذا
 الوضوء فقال أصحابها لأنه يخفف الحدث وقيل لعله أن ينشط الى الغسل اذا بل أعضاءه
 وقيل لبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه قلت أخرج الطبراني في الكبير
 بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال
 لا يأكل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد وهو جنب
 حتى يتوضأ فإني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام قال البيهقي ولا يبطل هذا
 الوضوء بيول ولا غائط قاله مالك في المجموعة ولا يبطل بشيء الا بماودة الجماع فان جامع
 بعد وضوءه أعاد الوضوء لان الجماع الثاني يحتاج من أحداث الوضوء مثل ما احتاجه
 الاول قلت ويخرج من هذا لفرز لطيف فيقال لنا وضوء لا يبطله الحدث وانما يبطله الجماع
 وقد نظمته فقلت :

فصل للفقير والمفيد	ولكل ذي باع مفيد
ما قلت في متوضي	قد جاء بالامر السيد
لا يتقصون وضوءه	مهما تموط أو يزيد
ووضوءه لم ينتقض	الا بإبلاج جديد

﴿إِعَادَةُ الْجُنُبِ الصَّلَاةِ وَغُسْلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وَغَسْلُهُ تَوْبَةً﴾
 حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ
 بِيَدِهِ أَنْ أَمْكُثُوا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ فَنظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ آخَتَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ وَاللَّهِ
 مَا أَرَانِي إِلَّا آخَتَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَّيْتُ وَمَا آغْتَسَلْتُ قَالَ فَاغْتَسَلْ وَغَسَلَ
 مَا رَأَى فِي تَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرِ وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى
 مُتَمَكِّنًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَوَجَدَ فِي تَوْبِهِ آخِلَامًا فَقَالَ لَقَدْ
 ابْتَلَيْتُ بِالْآخِلَامِ مِنْذُ وَلَيْتُ أَمَرَ النَّاسِ فَاغْتَسَلْ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي تَوْبِهِ مِنْ
 الْآخِلَامِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي ^(١) عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
 ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ
 ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَوَجَدَ فِي تَوْبِهِ آخِلَامًا فَقَالَ إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا أَلْوَدَكَ

(أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة) قال ابن
 عبد البر هذا مرسل وقد روى متصلًا مستندًا من حديث أبي هريرة وأبي بكرة قلت حديث
 أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وحديث أبي بكرة أخرجه أبو داود
 وفيه أنها صلاة الفجر (إلى الجرف) بضم الجيم والراء وفاء قال الراجزي على ثلاثة أميال
 من المدينة من جانب الشام (فنظر) في توبه فرأى فيه أثر الاحتلام (وغسل ما رأى في
 توبه) قال الراجزي يحتمل أن ذلك لأنه استنجى بالحجر ومحتمل أنه كان تنظفًا ولذلك نضح
 ما لم يرفه شيئًا مبالغة في التنظيف (فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس)
 قال الباجي يحتمل أن يريد أن شفه بأسر الناس واهتمامهم بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء
 فكثر عليه الاحتلام ويحتمل أن يريد أن ذلك كان وقتًا لا يزال به لعني من المعاني لم يذكره

(١) في نسخة حذف عن مالك اه مصححه

لَا تَلْتِ الْعُرُوقُ فَاغْتَسَلَ وَعَسَلَ الْإِحْتِلَامَ مِنْ تَوْبِهِ وَعَادَ لِصَلَاتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ
 مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عُمَرُ وَبْنُ الْعَاصِي وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَسَ
 بَعْضَ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ فَاخْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ فَلَمْ يَجِدْ
 مَعَ الرِّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءُ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ
 الْإِحْتِلَامِ حَتَّى اسْفَرَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِي أَصَبَحْتَ وَمَعَنَا نِيَابٌ فَدَعِ
 تَوْبِكَ يَغْسِلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاعْبَجًا لَكَ يَا عُمَرُ بْنُ الْعَاصِي لَنْ كُنْتَ
 تَجِدُ نِيَابًا أَفْكَلُ النَّاسِ يَجِدُ نِيَابًا وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُمَا كَانَتْ سُنَّةً بَلْ أَعْسِلُ مَا رَأَيْتُ
 وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ قَالَ ^(١) مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي تَوْبِهِ أَثَرَ إِحْتِلَامٍ وَلَا يَدْرِي
 مَتَى كَانَ وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي مَنَامِهِ قَالَ لِيَغْتَسِلَ مِنْ أَخْذِ نَوْمٍ نَامَهُ
 فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ فَلْيَعُدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ مِنْ أَجْلِ
 أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا اخْتَلَمَ وَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ فَإِذَا وَجَدَ فِي تَوْبِهِ
 مَاءً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِأَخِيرِ نَوْمٍ نَامَهُ وَلَمْ
 يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ

﴿ غُسْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ ^(٢) مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ ﴾ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةُ

ووقته بما ذكر من ولايته (عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم) قال
 ابن عبد البر كذا هو في الموطأ وقال فيه ابن أبي أويس عن مالك عن ابن شهاب
 عن عروة عن أم سليم وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عنه عائشة
 فيما علمت إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع فاتها رواه عن مالك عن الزهري عن
 عروة عن عائشة أن أم سليم ثم أسنده من طريقهما قال وقال الدارقطني تابع ابن أبي الوزير على

(١) في نسخة زيادة يحيى قال (٢) في نسخة زيادة في المنام اه مصححه

تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ اَتَغْتَسِلُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ
فَلَتَغْتَسِلُ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ اَفَ لَكَ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ تَرَبَّتْ يَمِينِكَ

اسناد هذا الحديث عن مالك جاب بن جبلة وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ومن بن
عيسى قال ابن عبد البر ورواه يونس وعقيل وصالح بن أبي الأخضر والزيدي وابن أخي الزهري
كلهم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال أبو داود تابع ابن شهاب مسافع الحجبي فرواه أيضاً
عن عروة عن عائشة قال ابن عبد البر وأما هشام بن عروة فرواه عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة
عن أم سلمة قال محمد بن يحيى الذهلي وهما حديثان عندنا انتهى قلت وقد وصله مسلم وأبو داود من
طريق عروة عن عائشة (فقال لها عائشة أف لك) في حديث آخر أن أم سلمة هي القائمة ذلك
قال القاضي عياض ويحتل أن عائشة وأم سلمة كتاتما أنكرا عليها فأجاب النبي صلى الله عليه
وسلم كل واحدة بما أجابها وان كان أهل الحديث يقولون ان الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة
قال الحافظ ابن حجر وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي صلى
الله عليه وسلم في مجلس واحد قال الباجي قولها أف لك على معنى الانكار لقولها والاعلاظ
عليها لما أخبرت به عن النساء وقال القاضي عياض أف لك أي استحقاراً لك وهي كلمة تستعمل
في الاستحقار والاستفذار وأصل الألف وسخ الأظافر فيه عشر لغات أف بالقسم والكسر
والفتح دون تنوين وبالتنوين أيضاً وذلك مع ضم الهززة فهذه ستة وانه واف بكسر الهززة
وفتح الفاء وأف بضم الهززة وتسكين الفاء وافي بضم الهززة والقصر انتهى قلت بل فيه
نحو أربعين لغة حكاهما أبو حيان في الارتشاف وغيره وقد نظمتها في أبيات فقلت :

أف ربع أخيره ثم لك مبتداه مشدداً ومخفف
وبتنوينه وبالترك أفا لامحالا وبالامالة مضعف
وبكسر ابتداء وافي مثلك وزدالها في أف اطلق لأف
ثم مدا بكسر أف وافي ثم أفوا حفظ ودع ما يزيّف

(وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المرأة) قال ابن عبد البر فيه دليل على انه ليس
كل النساء يحتلن والا لما أنكرت عائشة وأم سلمة قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض
الرجال الا ان ذلك في النساء أوجد وأكثر (قلت) وأي مانع من أن يكون ذلك خصيصة
لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم امهي لا يحتلن كما ان من خصائص الانبياء عليهم السلام انهم
لا يحتلمون لان الاحتلام من الشيطان فلم يسلط عليهم وكذلك لم يسلط على أزواجه تكريماً
له (عربت يمينك) قال الباجي قال عيسى ابن دينار ما أراه أراد بذلك الا خيرا وما الاتراب
الا الكسني قال الباجي فرأى أن ترب من الاتراب وليس منه وإنما هو من الشراب
وقال ابن نافع معناه ضعف عقلك الجبني هذا وقيل معناه افتقرت يداك من العلم أي
إذا جهلت مثل هذا فقد قل حظك من العلم وهو معنى قول ابن كيسان وقال الاصمعي

وَمِيقَ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ
أُمَّ سَلِيمٍ أَمْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ

معناه الحض على تعلم مثل هذا كما يقال انج نككتك أمك لا يريد أن تشكل وقال أبو عمرو
معنى تربت يمينك أصابها التراب ولم يدع عليها بالفقر وقال الداودي قد قال قوم انها تربت
بالثاء المثناة يريد استنفتت من الترب وهو الشحم وقال هي لفة للقط صيروا الثاء تاء حتى جرى
على السنة العرب كما أبدلوا من الثاء فاء قال الباجي والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم خاطبها
على عادة العرب في مخاطبتها وهم يستعملون هذه اللفظة عند الإنكار لمن لا يريدون فقره
وان كان معناها افتقرت يدك يقال ترب فلان اذا افتقر فلصق بالتراب وأترب اذا استغنى
وصار ماله كالتراب كثرة قال ويحتمل أن يفعل ذلك بعائشة على وجه التأديب لها لانكارها
ما أقر عليه وهو لا يقر الا على الصواب وقد قال اللهم أيما مؤمن سبته فاجعل ذلك قربة
اليك فلا يمنع على هذا أن يقول ذلك لها لتؤجر وليكفر بها ما قاله لأم سليم قال وروى
ابن حبيب عن مالك تربت بمعنى خسرت وهو بمعنى ما قدمناه وقبل معناه امتلات نرابا انتهى
وقال القاضي عياض هذا اللفظ وشبهه يجري على السنة العرب من غير قصد للدعاء وقد قال
البديع في رسالته وقد بوحش اللفظ وكله وديكره الشيء وليس من فعله بد هذه العرب
تقول لأب لك الشيء اذا أهم وقاتله الله ولا يريدون الدم وويل أمه لأمر اذا تم ولك
لباب في هذا الباب أن تظن الى القول وقائله فان كان وليا فهو الولاء وان خشن وان كان
عدوا فهو البلاء وان حسن وقال النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا للسلف
والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناها انها كلمة أصابها افتقرت
ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلية فيذكرون تربت يدك
وقاتله الله ما أشجعه ولا أم له ولا أب لك ونكته أمه وويل أمه وما أشبه هذا من ألفاظهم
يقولونها عند انكار الشيء والزجر عنه أو الذم عليه أو استنظامه أو الحث عليه أو الإعجاب
به وقال صاحب النهاية هذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب
ولا وقوع الأمر بها كما يقولون قاتله الله وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة لأنه رأى
الحاجة خيرا لها والاول الوجه انتهى واعلم اني في هذا الكتاب أطلب حيث يستحق الاطناط
وأوجز حيث ما يقتضي الحال الإيجاز وما أحسن قول من قال :

يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقبا.

(ومن أين يكون الشبه) ضبط بفتح الشين والباء وبكسر الشين وسكون الباء قال الباجي يريدشبه
الابن لأحد أبويه أو لأقاربه ومعنى ذلك أن للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبرى كما للرجل ما يدفعه
عند اللذة الكبرى فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد يشبه عمومه واذا سبق ماء المرأة ماء
الرجل خرج الولد يشبه خولته (جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الانصاري) زاد أبو داود

الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت
فقال نعم إذا رأت الماء

﴿جامع غسل الجنابة﴾ حدثنى يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله
ابن عمر كان يقول لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو
جنباً وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب
وهو جنب ثم يصلي فيه وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان يغسل جواربه رجله ويغطينه الخمرة وهن حيص وسئل مالك عن
رجل له نسوة وجوارى هل يطوهن جميعاً قبل أن يغتسل فقال لا بأس
أن يصيب الرجل جاريته قبل أن يغتسل فأما النساء الحرائر فيكره أن
يُصيب الرجل المرأة الجرة في يوم الأخرى فأما أن يصيب الجارية ثم

وهي أم أنس بن مالك (إن الله لا يستحي من الحق) قال الباجي يحتل أن يزيد لا يأمر أن يستحي
من الحق ويحتل أن يزيد لا يمنع من ذكره امتناع المستحي قال وإنما قدمت ذلك بين يدي قولها لما
احتاجت إليه من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه وقال الرافعي معناه
لا يتركه فإن من يستحي من الشر يتركه والمعنى أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق ومعرفة
وقال ابن دقيق العيد لعل لفظة أن يقول إنما يحتاج إلى تأويل الحياء في حق الله إذا كان الكلام
مثبتاً كما جاء إن الله حي كريم وأما في النبي فالمستحيلات على الله تفي ولا يشترط في النبي أن
يكون النبي ممكناً وجوابه أنه لم يرد النبي على الاستحياء مطلقاً بل ورد على الاستحياء من
الحق وبطريق المفهوم يقتضي أنه يستحي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم إلى جانب
الانبات انتهى ويستحي بياض في لغة الحجاز وياض واحدة في لغة تميم (إذا هي احتلمت)
الاحتلام افتعال من الحلم بضم الحال وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه وخصه
العرف ببعض ذلك وهو رؤية الجماع وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت يا رسول الله
إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أنفتل وفي ربيع الأبرار للزنجشري عن ابن سيرين
قال لا تحتلم ودعا الأعلى أهله (قال نعم إذا رأت الماء) أي النبي بعد الاستيقاظ زاد
البخاري من طريق آخر عن هشام ففتت أم سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المرأة
قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ولاحد أنها قالت وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال
قال الرافعي أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق (وبعطنه الخمر) قال في النهاية هي مقدر

يُصِيبُ الْأُخْرَى وَهُوَ جُبٌّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ
 جُبٌّ وَضَعَ لَهُ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَسَهَا فَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ
 مِنْ بَرْدِهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصْبَعَهُ أَدَى فَلَا أَرَى ذَلِكَ
 يَنْجَسُ عَلَيْهِ الْمَاءُ

﴿ هَذَا بَابٌ فِي التَّيْمِ (١) ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
 حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِنَدَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ عَلَى التَّمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى
 النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَبَاءَ أَبُو بَكْرٍ
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَتْنِي أَبُو بَكْرٍ
 فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَمَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ

ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصر أو نسجة خوص أو نحوه من الثياب ولا يكون
 خمرة إلا في هذا المقدار وسبب خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها انتهى (عن عائشة أنها قالت
 خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال جماعة منهم ابن سعد وابن حبان
 وابن عبد البر إن ذلك كان في غزوة بني المصطلق (حتى إذا كنا بالبيداء) هي الشرف الذي
 قدام ذي الحليفة (أو بنات الجيش) هي من المدينة على برود وبينها وبين العقيق سبعة
 أميال (عقد) بكسر الميم كل ما يعقد ويطلق في الصنق وتسمى قلادة ولا يابى داود من
 حديث عمار بن ياسر أنه كان من جزع أظفار (على التماسه) أى لاجل طلبه (وجعل
 يظعن) بضم العين وكذا جمع ما هو حصى وأما المعنوى فيقال يظعن بالفتح هذا هو المشهور
 فيها معاً وحكى فيها ما بالفتح والضم

(١) في نسخة ما جاء به هذا باب

التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمِمِ فَيَمْسُو^(٢)
 فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مَا هِيَ يَا أَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبِئْسَ
 الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ مَحْتَهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ
 لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى أَيَتَيَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ
 فَقَالَ بَلْ يَتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَنَبَّئِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَمَنْ
 آتَبَنِيَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ يَتَيَّمُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ أَيُّومَ أَصْحَابِهِ
 وَهُمْ عَلَى وَضوءٍ قَالَ يَوْمُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ أَنَّهُمْ هُوَ لَمَ أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا
 وَسُئِلَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءَ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ
 فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيْمِمِ وَلِبَتَوَهَّأَ لِمَا
 يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ بِمَا
 أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيْمِمِ فَقَدْ اطَّاعَ اللَّهَ وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ وَلَا أَمَّ

(فأنزل الله آية التيمم) قال ابن العربي هذه مضلة ما وجدت لداشل من دواء لاننا لانلم
 اى الآيتين عن عائشة وقال ابن بطال هي آية النساء أو آية المائدة وقال القرطبي هي آية
 النساء ووجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها فيتجه
 تخصيصها بآية التيمم وأورد الواحدى في أسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء
 أيضاً قال الحافظ ابن حجر وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من ان المراد بها آية المائدة
 بغير تردد (رواية عمرو بن الحارث اذ صرح فيها بقوله فذلك يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى
 الصلاة الآية (فقال أسيد) هو بالتصغير (ابن الحضير) هو بمهملة ثم معجمة مصغر
 أيضاً (ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر) أى بل هي مسبوقة بنبيها من البركات والمراد
 بأل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه وفي تفسير اسحاق المسيبي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لها ما كان أعظم بركة فلادتك (فبعثنا البعير) أى أنزله (فوجدنا العقد محتته)
 لابن داود من حديث عمار بن ياسر في آخره زيادة فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله

(١) في نسخة مكان رأس الخ (٢) في نسخة حذف فتيموا (٣) معنا نسخة خطية
 فيها في الغالب قبل سئل مالك أو قال مالك أو حدثني عن مالك قال يحيى فليعلم ذلك اه مصححه

صَلَاةٍ لِأَمْرِهِمَا أَيْرًا جَمِيعًا فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ
 بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَالْتِمِيمُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي
 الصَّلَاةِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ إِنَّهُ يَتِيمٌ وَيُقْرَأُ حِزْبُهُ مِنَ الْقُرْآنِ
 وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ
 فِيهِ بِالْتِمِيمِ

(الْعَمَلُ فِي التِّيمِيمِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ
 هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمَرْبِدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتِيمِمَ
 صَعِيدًا طَيِّبًا فَسَحَّ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتِيمِمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ
 التِّيمِيمُ وَأَيْنُ يَبْلُغُ بِهِ فَقَالَ يَضْرِبُ ضَرْبَهُ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَهُ لِلْيَدَيْنِ وَيَمْسُخِمُهُمَا
 إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ

(تِيمِيمُ الْجُنُبِ^(١)) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرَمَلَةَ
 أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتِيمِمُ ثُمَّ يَذْرُكُ الْمَاءَ
 فَقَالَ سَعِيدٌ إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْتَلَمَ
 وَهُوَ فِي سَفَرٍ وَلَا يَقْدِرُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْوُضُوءِ وَهُوَ لَا يَمْطِشُ حَتَّى
 يَأْتِي الْمَاءَ قَالَ يَغْسِلُ بِذَلِكَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا ذِي ثُمَّ يَتِيمِمُ
 صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنِبَ أَرَادَ أَنْ يَتِيمِمَ
 فَلَمْ يَجِدْ تَرَابًا إِلَّا تَرَابَ سَبْخَةٍ هَلْ يَتِيمِمُ بِالسَّبْخِ وَهَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي
 السَّبْخِ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبْخِ وَالتِّيمِيمُ مِنْهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى قَالَ فَتِيمِمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يَتِيمِمُ بِهِ مِيبَاخًا

(١) في نسخة زيادة لفظ في قبل تيميم اه مصححه

كَانَ أَوْ غَيْرَهُ

﴿ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ
أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَسُدَّ عَلَيْهَا إِزَارُهَا ثُمَّ شَأْنُكَ
بِأَعْلَاهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا
قَدَّ وَثَبَتْ وَثَبَةٌ شَدِيدَةٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفَسْتِ يَعْني
الْحَيْضَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ شَدَّيْ عَلَى نَفْسِكَ إِزَارُكَ ثُمَّ عُدِدِي إِلَى مَضْجَعِكَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى
عَائِشَةَ بِسَائِلًا هَلْ يَأْشِرُ الرَّجُلُ أَمْرَاتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَتْ لَتَسُدَّ إِزَارُهَا عَلَى
أَسْفَلِهَا ثُمَّ يَأْشِرُهَا إِنْ شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهُرَ قَبْلَ
أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَا لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ

﴿ طَهْرُ الْحَائِضِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُلَمَاءَ بْنِ أَبِي عُلَمَةَ
عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ

عليه وسلم فضرَبوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فسحوا بها
وجوههم وأيديهم إلى الناكب ومن بطون أيديهم إلى الأباط (عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امرأتى وهي حائض) قال ابن عبد البر
لا أعلم أحداً روى هذا مسنداً بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت (عن ربيعه بن أبي عبد الرحمن
أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة) قال ابن عبد البر لم يخالف رواة
الموطأ في إرسال هذا الحديث ولا أعلم أنه روى بهذا اللفظ من حديث عائشة البتة ويتصل
معناه من حديث أم سلمة وهو في الصحيح وغيره (نفست) قال الخطابي أصل هذه الكلمة
من النفس إلا أنهم فرقوا بين بناء الفم من الحيض والنفس فقالوا في الحيض نفست بفتح
النون والولادة بضمها وقال النووي في شرح مسلم هو هنا بفتح النون وكسر الفاء هذا هو

أَمِ الْمُؤْمِنِينَ بِالدرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصَّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلُهَا
 عَنْ الصَّلَاةِ فَقَوْلُ لَهِنَّ لَا تَعْبُرْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّهْرَ
 مِنَ الْحَيْضَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ
 ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهَا بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالصَّبَاحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ
 يَنْظُرْنَ إِلَى الطَّهْرِ فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ مَا كَانَ لِلنِّسَاءِ يَصْنَعْنَ
 هَذَا وَسئِلُ مَالِكٍ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً هَلْ تَتِيمَمُ قَالَ نَعَمْ لِتَتِيمَمَ
 فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَتِيمَمُ

﴿ جَامِعُ الْحَيْضَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا بَلَغَتْ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى اللَّهْمَ أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ تَكْفُ عَنْ
 الصَّلَاةِ قَالَ بِحَسْبِي قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ

المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة ان تفتت بفتح النون معناه حاضت وأما
 في الولادة فيقال بضم النون قال وقد نقل أبو حاتم عن الاصمعي الوجين في الحيض والولادة
 وذكر ذلك غير واحد قال وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا (بالدرجة) قال
 ابن عبد البر من رواه هكذا فهو على تأنيث الدرج وكان الاخفش يرويه بالدرجة ويقول
 هو جمع درج مثل خرقة وخرج وترسة وترس وقال صاحب النهاية هكذا يروى بكر الدال
 وفتح الراء جمع درج وهو كالصنط الصنبر نضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها وقيل انما هو
 بالدرجة تأنيث درج وقيل انما هي الدرجة بالضم وجمعها الدرج وأصله شيء يدرج أي يلف
 فيدخل في حياء الناقة ثم يخرج ويترك على حوار فتشبه لظنه ولذاها فتراهم انتهى
 (الكرسف) هو القطن (حتى ترين القصة البيضاء) بفتح القاف والصاد المهملة المشددة
 قال ابن رشيح وهو الطهر الابيض الذي يرينه النساء عند التقاء من الحيض شبه يياضه
 بالقص وهو الجص وقال في النهاية هو أن تخرج القطن أو الحرقة التي تحشى بها الحائض
 كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة وقيل القصة شيء كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كله
 (عن ابنة زيد بن ثابت) اسمها أم أسعد (فكانت تعيب ذلك عليهن) قال الباجي لشكهن
 من ذلك ما لا يلزم قال وانما يلزم النظر الى الطهر اذا أرادت النوم أو ان افتر صلاة الصبح

أَرَجِلُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ أَرَأَيْتَ إِخْدَانًا إِذَا أَصَابَ
نَوْمَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ
إِخْدَانٍ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرِضْهُ (١) ثُمَّ لَتَنْضِخْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لَتَنْصَلِّيْ فِيهِ

﴿ الْمُسْتَحَاضَةُ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ مَالِكٌ فِي الْمَبْسُوطِ (أرجل) بتشديد الجيم من الترجيل وهو تسريح الشعر وتنظيفه (عن
هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر) قال ابن عبد البر كذا وقع في رواية يحيى
وهو خطأ بين منه وغلط بلا شك وإنما الحديث في الموطأ لهشام عن فاطمة امرأته وكذا
بدواه كل من روى عن هشام مالك وغيره (عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت
سألت امرأة) في رواية سفيان بن عيينة عن هشام أن أسماء قالت سألت كذا أخرجه الشافعي
قال الرافعي يمكن أن نعى في رواية مالك تسمها ويمكن أنها سألت عنه وسأل غيرها أيضاً
فترجع كل رواية إلى سؤال قال وذكر البيهقي أن الصحيح أن امرأة سألت وقال الحافظ ابن حجر
أغرب النووي فضعف رواية سفيان بلا دليل وهي صحيحة الإسناد لا علة لها قال ولا بد
من أن يهيم الراوي اسم نفسه كما وقع في حديث أبي سعيد الخدري في قصة الرقية بما تحته الكتاب
(أرأيت) هي بمعنى أخبرني ويجب لهذه التاء إذا لم تنصل بها الكاف ما يجب لها مع سائر
الاقبال من تكبير وتأنيت وثنية وجمع (إذا أصاب ثوبها الدم) بنصب ثوبها ورفع الدم
(من الحيضة) قال النووي يفتح الماء أي الحيض وقال الرافعي يجوز فيه الكسر وهي
الحالة التي عليها المرأة ويجوز للفتح وهي المرة من الحيض قال وهذا أظهر (فلتقرضه) قال
الباهي رواه يحيى وأكثر الرواة بضم الراء وتخفيفها ورواه القفطي بكسر الراء وتشديد ما
ومنه تأخذ الماء وتمزجه بأصبعها للفصل وقال النووي معناه تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء
ليتحلل (ثم لتنضخه) قال النووي أي نفسه قال وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره
وقال الرافعي فسرهُ الشافعي بالفصل قال النضج يطلق على الصب والرش والفصل وقال القرطبي
للمراد هنا الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله فلتقرضه وأما النضج فهو لما شكك
فيه من الثوب ورده الحافظ ابن حجر بأنه يلزم منه اختلاف الضمائر في المرجع وهو
خلاف الأصل وبأن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئاً لأنه إن طاهرها فلا حاجة إليه

(١) في نسخة بالصاد اهـ مصححه

رَوَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ بِرَسُولِ اللَّهِ
 إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ
 بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسَلِي
 أَلَدَمَ عَنكَ وَصَلِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
 أُمِّ سُلَيْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ فِي عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سُلَيْمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَتَنْظُرُ إِلَى
 عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ مَحِيضَةً مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا

وان كان منتحساً لم يطهر بذلك (فاطمة بنت أبي حبيش) بالماء المملىة والموحدة والثنتين
 المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى وهي غير فاطمة
 بنت قيس التي طلقت ثلاثاً (أني لا أطهر) قال الباجي تريد لا ينقطع عنها الدم (إنما ذلك)
 بكسر الكاف (عرق) بكسر العين وسكون الراء هو السمي بالماء بالقتال المعجمة (وليس
 بالحیضة) قال النووي يجوز فيها الوجهان الكسر على المائلة واختاره الخطابي والفتح وهو
 الاظهر أى الحوض قال وهذا الوجه ثلثه الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وهو في هذا
 الموضوع متعين أو قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات
 الاستحاضة ونفى الحيض قال وأما ما يقع في كثير من كتب الفقه إنما ذلك عرق انقطع أو
 انفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى (فاذا أقبلت الحيضة) قال النووي
 يجوز هنا الوجهان فتح الماء وكسرهما جوازاً حسناً (فاذا ذهب قدرها) قال الباجي
 يحتمل أن يريد قدر الحيضة على ما قدره الشرع وأن يريد قدرها على ما تراه المرأة باجتهادها
 وأن يريد قدرها على ما تقدم من عاداتها في حيضها (عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم
 سلمة) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وأيوب ورواه الليث ابن سعد وصخر بن جويرية
 وعبد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة فادخلوا بين سليمان
 وبين أم سلمة رجلاً (ان امرأة) قال الباجي يقال هي فاطمة بنت أبي حبيش قال وقد بين
 ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما عن أيوب عن سليمان بن يسار قلت وكذا
 هو مبين في سنن أبي داود من طريق وهيب عن أيوب (كانت تهراق الدماء) قال الباجي
 يريد أنها من كثرة الدم بها كانت تهريقه وفي النهاية كذا جاء هذا الحديث تهراق الدم على
 ما لم يسم فاعله والدم منصوب أى تهراقى هي الدم وهو منصوب على التمييز وان كان معرفة
 وله نظائر أو يكون قد أجرى تهراق مجرى نعت المرأة غلاماً وتنج الفرس مهراً قال
 ويجوز دفع الدم على تقدير تهراق دماغها ويكون الالف واللام بدلا من الاضافة كقول
 أو ينفو الذى يده عقدة السكاح أى عقدة نكاحه أو نكاحها قال والهاء في تهراق بدل من

فَلْتَرْكِ الصَّلَاةِ قَدَرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلِ ثُمَّ لْتَسْتَفِرْ
يُؤْتَبُ ثُمَّ لِيُصَلِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ
أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَعَشِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُجَيْمِ
مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ

هزة أراق يقال أراق الماء يريقه ومرافقه يهريقه بفتح الهاء مرافقة انتهى وقال أبو حيان في
شرح التسهيل اختلفوا في تشبيه الفعل اللازم بالفعل المتعدي كما شبه وصفه بإسم الفاعل المتعدي
فأجاز ذلك بعض المتأخرين فتقول زيد قد نفقأ الشحم أصله تنفقأ شححه فأضمرت في عناقاً
ونصبت الشحم تشبيهاً بالمفعول واستدل بما روي في الحديث كانت امرأة تهراق الدماء
ومنع من ذلك أبو علي الشلوين وقد لا يكون ذلك إلا في الصفات وتناول الحديث على
أنه على إسقاط حرف الجر أو على إضمار فعل أي بالدماء أو يهريق الله الدماء منها قال
أبو حيان وهذا هو الصحيح إذ لم يثبت ذلك من لسان العرب (لستففر) بمثثة قبل الفاء
قال في النهاية هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بحد أن تحتشى قطعاً وتونق طرفها في شيء
تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثمر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها
(فائدة) قال أحمد بن حنبل في الميزان ثلاثة أحاديث حديثان ليس في نفي شيء منها حديث
عائشة في قضية فاطمة بنت أبي حبيش وحديث أم سلمة والثالث في قلبي منه شيء وهو حديث
حنيفة بنت جعش قال أبو داود وما عدا هذه الثلاثة أحاديث ففيها اختلاف واضطراب وقوله
أبو محمد الأشيبلي حديث فاطمة أصح حديث يروى في الاستعاضة (عن زينب بنت أم سلمة
أنها رأت زينب بنت جعش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض) قال
الباهي قوله رأت زينب وهم لأن زينب بنت جعش كانت زوج التي صلى الله عليه وسلم
وأختها حنيفة كانت تحت طلحة بن عبيد الله وأختها أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
واسمها حنيفة وقد روي هذا الحديث ابن عفير عن مالك وقال ابن جعش فلم يسما وكذلك
رواه القمني عن مالك فإن كان هذا محفوظاً فهو الصواب وقال القاضي عياض اختلف أصحاب
الموطأ في هذا عن مالك فأكثرهم يقولون زينب بنت جعش وكثير من الرواة يقولون عن
ابنة جعش قال وهذا هو الصواب قال ويبين الوهم فيه قوله كانت تحت عبد الرحمن وزينب
هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة ثم تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة وقاله
ابن عبد البر قيل إن بنات جعش الثلاثة زينب وأم حبيبة وحنيفة زوج طلحة كن يستحضن كهن
وقيل أنه لم يستحضن منهن إلا أم حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الوعب في
شرح الموطأ مثل هذا وذكر أن كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب أحدهن حنيفة وكنية

إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَقَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ
إِلَى طَهْرٍ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنَّ عَلَيْهَا الدَّمَ اسْتَفْتَرْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ
تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ يُحْيِي قَالَ مَالِكٌ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ أَنْ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يُصِيبَهَا وَكَذَلِكَ
النِّسَاءَ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمَسِّكُ النِّسَاءَ الدَّمَ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ
فَأَنَّهَا يُصِيبُهَا رُؤُوسُهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ يُحْيِي قَالَ مَالِكٌ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَحَبُّ
مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ

الآخرى أم حبيبة قال وإذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في نسبة أم حبيبة
زينب انتهى كلام القاضي قال النووي وأما قوله أم حبيبة فقد قال الدارقطني قال إبراهيم
الحارثي الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء وأسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحارثي صحيح وكان
من أئمة الناس بهذا الشأن وقال أبو علي النسائي الصحيح أن اسمها حبيبة وقال ابن الأثير يقال
لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال والأول أكثر وكانت مستحاضة وأهل السير يقولون
المستحاضة أختها بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح أنها كانتا مستحاضان انتهى
وقال صاحب المطالع قول الموطأ رأت زينب بنت جحش قال الحارثي صوابه أم حبيب واسمها
حبيبة قال الدارقطني وهو الصواب قال أبو عمرو وهو الأكثر وبنات جحش ثلاث زينب
وحبيبة هذه وحملة فقيل كن يستحضن كلهن وقيل بل حبيبة فقط وقيل بل حبيبة وحملة وهذا
الأصح وحكي لنا شيخاً أبو اسحاق اللواتي عن ابن سهل عن يونس بن عبد الله القاضي أنه
حكى أن بنت جحش كن ثلاثاً اسم كل واحدة منهن زينب وكن يستحضن كلهن قال القاضي
وسألت عن ذلك حفيده يونس بن محمد بن مغيث فصحه قال ابن قرقول وهذا لا يقبل ولا
يلفت إليه لأنه لم يسمع إلا من هذا الوجه وأهل المعرفة بهذا الشأن لا يثبتونه وإنما حمل
عليه من قاله أنه لا ينسب إلى مالك وهم انتهى (قائمة) عبد الحافظ ابن حجر في شرح
البخاري المستحاضات من الصحابيات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فبلغن عشرة بنات
جحش الثلاثة على ما تقدم وفاطمة بنت أبي حبيش وتقدم حديثها وسودة بنت زمعة وحديثها
عند أبي داود وابن خزيمة وأم سلمة وحديثها في سنن سعيد بن منصور وأسما بنت عميس
رواه الدارقطني وهو في سنن أبي داود أيضاً لكن على التردد هل هو عنها أو عن فاطمة
بنت أبي حبيش وسهلة بنت سهيل ذكرها أبو داود أيضاً وأسما بنت مرشد ذكرها البيهقي

﴿ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ ﴾

حدثنى يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت أتى رسول الله ﷺ بصبي فقال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله (١) بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بأبن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فقال على ثوبه فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضجه ولم يغسله

﴿ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا (٢) ﴾

وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده وروى الاسماعيلى في جنة حديث يحيى بن أبي كثير أن زينب بنت أم سلمة استعاضت قال العافظ ابن حجر لكن الحديث في سنن أبي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو أشبه فأنها كانت في زمن صلى الله عليه وسلم صغيرة لأنه دخل على أمها في السنة الثالثة وهي ترضع (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فقال على ثوبه) قال العافظ ابن حجر يظهر لي أن المراد به ابن أم قيس المذكور في الحديث بعده قال ويحتمل أن يكون الحسن بن علي أو الحسين فقد وقع لهما أيضاً ذلك كما أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث أم سلمة وغيرها (فأتبعه إياه) بإسكان المثناة أى أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الماء أي صبه عليه ولم يغسله ولا بن المنذر فنضجه عليه (عن أم قيس بنت محصن) قال ابن عبد البر اسمها جذامه يبنى بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها أمينة وهي أخت عكاشة بن محصن الاسدى وكانت من المهاجرات الاول (إنها أتت بأبن لها صغير) قال العافظ ابن حجر لم أقف على تسميته قال وروى النسائي أن إنفا هذا مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير (في حجره) بفتح الحاء (فقال على ثوبه) قال العافظ ابن حجر أى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم قال وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال للمراد به ثوب الصبي والصواب الاول (ولم يغسله) ادعى الاصيلي أن هذه الجملة مدرجة في آخر الحديث من كلام ابن شهاب وأن الرفوع انتهى عند قوله فنضجه قال وكذلك روي معمر عن ابن شهاب وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة قال فرشه ولم يزد على ذلك وتوقف العافظ ابن حجر في ذلك قال نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب فضت السنة أن يرش بول الصبي ويفسل بول الجارية أخرجه عبد الرزاق في مصنفه

(١) في نسخة زيادة ابن عبد الله بين عبيد الله وعتبة اه مصححه

(٢) في نسخة قائماً وغيره اه مصححه

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال دخل أعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله ﷺ أترؤ كوه فترؤ كوه فقال ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصب على ذلك المكان وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن دينار أنه قال رأيت عبد الله بن عمر يبول قائماً قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر فقال بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضون من الغائط وأنا أحب أن أغسل الفرج من البول

﴿ ما جاء في السواك ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله ﷺ

(عن يحيى بن سعيد قال دخل أعرابي المسجد) وصله البخاري ومسلم والنسائي من طرق من يحيى عن أنس به قال ابن عبد البر وهذا الحديث أصح حديث يروي في الماء قال الحافظ ابن حجر وقد حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن رافع المدني أن هذا الأعرابي هو الأقرع بن حابس التميمي لكن أخرج أبو موسى المدني في الصحابة من مرسل سليمان ابن يسار انه ذو الخويصرة قال وكان رجلاً جافياً وفي الصحيح أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة اعدل فقال له ويحك ومن يمدل اذا لم اعدل وفي الترمذي في اول هذا الحديث انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال له صلى الله عليه وسلم لقد نجرت واسماً فلم يلبث أن بال في المسجد قال بعض الفضلاء فهو القائل والسائل والبال (بذنوب) بنتح المعجبة قال الخليل هو الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قربت من المرء ولا يقال لها قارعة ذنوب (فصب على ذلك المكان) زاد مسلم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دناه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن (بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضون من الغائط) قال في الاستدكار عن ابن مضي عمر بن الخطاب لان من روايته انه كان يتوضأ بالماء لما تحت ازاره وقد روى في قصة أهل قباء أنهم كانوا يتوضون من الغائط بالماء (عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع) وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد ابن السباق عن ابن عباس به وفات ابن عبد البر ذلك واسم ابن السباق عبيد وهو من تقات

قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنْ الْجُمُعِ بِأَمْعَشَرِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَمَعَهُ اللَّهُ
 عِيدًا فَأَغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ
 بِالسَّوَاكِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُجَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ

التابعين بالمدينة وأشرافهم (يامعشر المسلمين) قال النووي في شرح مسلم المعشر الطائفة الذين
 يشملهم وصف قال شهاب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانباء معشر وكذا ما اشبهه
 (ال هذا يوم جمعه الله عيدا) اي لهذه الامة خاصة قال أبو سعد في شرف المصطفى وابن
 سراقه في الاعداد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عيدا له ولامته قال ابن
 عبد البر في الحديث دليل على أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنت وكذا لو حلف
 على فعل شيء يوم عيد ولا نية له فانه يبر بفعله يوم جمعة (وعليكم بالسواك) قال الرافعي
 في شرح المسند السواك فيما حكى ابن دريد من قولهم سكت الشيء اذا دلسته سوكا وذكر
 أنه يقال ساك كاه فاذا قلت استاك لم يذكر الفم ومن الخليل أنه من قولهم تساوت الابل أي
 اضطربت أعناقها من الهزال وذلك لأن اليد تضطرب عند السواك قال والسواك المود نفسه
 والسواك استعماله وعن أبي حنيفة الدوروي أنه يقال سواك ومسواك ويجمع مساويك وسوكا
 انتهى (لو لا أن أشق على أمتي) قال الرافعي أي انقل عليهم يقول شققت عليه اذا أدخلت
 عليه المشقة أشق شقا بالفتح (لامرتهم بالسواك) قال الرافعي أي أسرا ايجاب وقال ابن
 دقيق العيد استعمل به بعض أهل الاصول على ان الامر للوجوب ووجه الاستدلال أن
 كلمة لو لا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فتدل على انتفاء الامر لوجود المشقة والنفي
 لاجل المشقة إنما هو الوجوب لا الاستحباب فان اسمعجاب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي
 ذلك أن الامر للوجوب انتهى وفي مسند أحمد من حديث قثم بن العباس أو تمام بن العباس
 لو لا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء ولابن ماجه من
 حديث أبي أمامة ماجه في جبريل الاوصاني بالسواك حتى خشيت أن يفرض على وعلى أمتي
 لو لا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضت لهم (تنبيه) في الحديث اختصار من إنشائه وآخره
 وقد أخرجه الشافعي في الامم من سفيان بن أبي الزناد بسنده بلفظ لولا أن أشق على أمتي
 لامرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة (عن أبي هريرة أنه قال لو لا أن يشق على
 أمتي لامرهم بالسواك مع كل وضوء) قال ابن هبسد البر هذا الحديث يدخل في المسند
 لانصاه من غير ماوجه ولما يدل عليه اللفظ قال وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك

(مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ)

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة فأرى عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحارث من الخزرج خشبتين في اليوم فقال إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ فقيل ألا تؤذنون للصلاة فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله ﷺ بالأذان وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد

ومن رواه كما رواه يحيى أبو مصعب وابن بكير والقاضي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع ورواه معن بن عيسى وأيوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وجويرية وأبو قرة موسى بن طارق وإسماعيل بن أبي أويس ومطرف بن عبد الله اليساري الأصم وبشر بن عمر وروح ابن عباد وسعيد بن عفير وسحنون عن ابن القاسم عن مالك بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لا أن يثنى على أمي لاسرتهم بالسواك مع كل وضوء (كتاب الصلاة) عن يحيى بن سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يتخذ خشبتين الحديث قال ابن عبد البر روى قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة والاسانيد في ذلك متواترة وقال الحافظ ابن حجر قد استشكل اثبات حكم الأذان بروايات عبد الله بن زيد لأن روايات غيره الأنبياء لا يثبت عليها حكم شرعي وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير اللبني أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فأراعه الأذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبكت بذلك الوحي قال الحافظ وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن اسحاق أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب أيام انتهى وفي كتاب الأذان لأبي الشيخ عن أبي عباس قال الأذان نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فرض الصلاة بأهلها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله قال الحافظ من لفظ أي مع فرض الجمعة وأخرج ابن عباس قال علم النبي صلى الله عليه وسلم الأذان حين أسرى به وأخرج ابن شاهين عن زيد بن المنذر قال حدثني العلاء قال قلت لابن الحنفية كئنا تحدث أن الأذان رؤيا رآها رجل من الأنصار فخرج وقال عمدتم إلى أحسن دينكم فزعمتم أنه كان رؤيا هذا والله الباطل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج به انتهى إلى مكان من السماء وقف بعث الله ملكا مرآه أحد في السماء قبل ذلك اليوم فعلمه الأذان (عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) ذكر الحافظ

الْبَيْتِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ
فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ

أبو الفضل بن طاهر في كتاب ذخيرة الحفاظ ان الغيرة بن سكلاب رواه عن مالك فزاد في
سنده سعيد بن المسيب مقرونا بعباءة وقال ابن عدى ذكر سعيد في هذا الاسناد غريب لا
أعلم برويه عن مالك غير مغيرة وهو ضعيف وفي التمهيد رواه مسدد عن يحيى بن سعيد عن
مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وذلك
خطأ من كل من رواه عن مسدد أو غيره وفي كتاب أطراف الموطأ لابي الباس احمد بن
محمد بن عيسى الداني ورواه عمرو بن مرزوق عن مالك عن الزهري وذلك وهم (اذا سمعتم
النداء) قال الرافعي أي الاذان سمي به لانه نداء الى الصلاة ودعاء اليها (فقولوا مثل
ما يقول المؤذن) قال الحافظ ابن حجر ادعى ابن وضاح أن قوله المؤذن مدرج وان الحديث
انتهى عند قوله مثل ما يقول قال ونعمب بأن الادراج لا يثبت بمجرد الدعوي وقد اتفقت
الروايات في الصحيحين والموطأ على انباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قال الحافظ
منغلطاي وذكر الدارقطني في الموطآت أن لفظ عبد الرزاق عن مالك فقولوا مثل ما يقول
المنادي قال الرافعي وظاهر قوله مثل ما يقول انه يقول مثل قوله في جميع الكلمات لكن
وردت أحاديث باستثناء حي على الصلاة وحي على الفلاح وانه يقول بدلها لا حول ولا قوة
الا بالله وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة
كذا (عن سمي) بضم أوله بلفظ التصغير (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) اي ابن الحارث
ابن هشام (لو يعلم الناس) قال الطيبي وضع المضارع موضع الماضي ليقيد استمرار العلم
(ما في النداء) في رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج الاذان (والصف الاول)
زاد ابو الشيخ في رواية له من طريق الاعرج عن أبي هريرة من الحير والبركة قال
الباحي اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام أو المبكر قال القرطبي والصحيح
انه الذي يلي الامام فالأول فان كان بين الامام والناس حائل كما أحدث الناس المقاصير فالصف
الاول الذي يلي المقصورة (ثم لم يجدوا إلا أن يستهوا) أي يقتنعوا وقيل المراد يتزاموا
بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة ويؤيده حديث لتجالدوا عليه بالسيوف (عليه) أي على
ما ذكر من الامرين وقال ابن عبد البر الهاء عائدة على الصف الاول لا على النداء وهو وجه
السلام لان الضمير يعود لاقرب مذكور ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه أن يبق النداء
صائماً لا فائدة له قال الحافظ ابن حجر وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهوا عليهما
وهو منصوح بالمراد من غير تكلف

لَا سْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
 الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَمَهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا
 أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَّابَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ
 تَسْعَوْنَ وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا
 فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَمِيدُ إِلَى الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْبَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ

(ما في التهجير) هو التكبير الى الصلاة أي صلاة كانت قاله الهروي وغيره وحصة الخليل
 بالجمة قال النووي والصواب المشهور الاول وقال الباجي التهجير التكبير الى الصلاة في الهجرة
 وذلك لا يكون الا في الظهر أو الجمعة (لاستبقوا اليه) قال ابن أبي جبر المراد الاستباق
 معنى لاحسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضى السرعة في المشى وهو ممنوع منه (ما في
 العتمة) أي العتمة قال النووي وقد سبق النهي عن تسمية العتمة عتمة والجواب عن هذا
 الحديث من وجهين أحدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهي ليس للتحريم والثاني
 وهو الاظهر أن استعماله العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العتمة
 في المغرب فلو قال لو يملكون ما في العتمة لملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب
 فاستعمل العتمة التي يرفونها ولا يشكون فيها قال وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف
 المفسدين لدفع أعظمها (والصبح) قال الباجي خص هاتين الصلاتين بذلك لان السمي
 اليهما أشق من غيرهما زاد النووي لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره (ولو حبوا)
 يسكون الباء قال النووي وانما ضبطه لاني رأيت من الكبار من صحفه وفي شرح المشارق
 للشيخ أكمل الدين الجبى بالخاء المملة وسكون الموحدة هو المشى على اليدين والركبتين
 ولا بن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب (إذا توب بالصلاة)
 قال النووي معناه أقيمت قال وسيت الأقامة تشويهاً لانه دواء الى الصلاة بعد الدعاء بالأذان
 من قولهم تاب اذا رجع وقد ورد من طريق آخر بلفظ اذا أقيمت الصلاة قال النووي وانما
 ذكر الأقامة للتشبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سمعا في حال الامامة مع
 خوف فوت بعضها فقبل الامامة أولى قال وأكده ذلك ببيان العلة بقوله (فان أحدكم في
 صلاة ما كان يعمد الى صلاة) وهذا يتناول جميع أوقات الايتان الى الصلاة وأكد ذلك
 تأكيداً آخر بقوله (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) فحصل فيه تلبيه وتأكيده لئلا
 يتوهم متوهم أن النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة
 ما فات وبين ما يفعل فيما فات وقوله (وعليكم السكينة) بالرفع على انها جملة في موضع الحال

الْمَازِنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تَحِبُّ النِّعَمَ
 وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بِأَدِيَّتِكَ فَأَذْنَتْ بِالصَّلَاةِ فَأَرَفَعُ صَوْتَكَ
 بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ
 لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا
 نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ

وضبطه القرطبي بالنصب على الاغراء (فاذا كنت في غنمك أو باديتك) قال الرافعي
 يحتمل أن يكون شكا من الراوى ويحتمل أن يريد في غنمك أو في باديتك بعيدا من
 الغنم أو بلا غنم قال مغلطاي والبادية هي الصحراء التي لا عمارة فيها (لا يسمع مدى صوت
 المؤذن) المدى بفتح الميم والقصر النفاية والمنتهى قال البيضاوي غاية الصوت يكون للمضى
 من انتهائه فاذا شهد له من بعدهته ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع
 مبادئ صوته اولى (جن) قال الرافعي يشبه أن يريد مؤمن الجن وأما غيرهم فلا يشهدون
 للمؤذن بل ينفرون وينفرون من الاذان (ولا انس) قال الفاضل عياض قيل هو خاص
 بالمؤمنين فالما الكافر فلا شهادة له قال وهذا لا يسلم لقائله لما جاء في الآثار من خلافه (ولا
 شيء) قال الباجي يحتمل أن يريد به سائر الحيوانات لانه الذي يصح أن يسمع صوته وقالت
 طائفة الحديث على عمومها في سائر الحيوانات والجماد وأن الله تعالى يخلق لها ادراكا للاذان
 وعقلا ومعرفة كقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده (قلت) ويشهد له ما في رواية
 ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس وله ولا بنى
 داود والنسائي من حديث أبي هريرة المؤذن يفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويايس
 ونحوه للنسائي من حديث البراء وصححه ابن السكن (الا شهد له يوم القيامة) قال الزين
 ابن المنير السر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان أحكام الآخرة جرت
 على نعمت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوي والجواب والشهادة وقال التوربشتي المراد
 من هذه الشهادة اشهار الشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح بالشهادة
 قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين وقال الباجي فائدة ذلك ان من يشهد له يكون أعظم
 أجراً في الآخرة ممن اذن فلم يسمعه من يشهد له قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال الرافعي يعني انه لا يسمع الى آخره (قلت) وقد بينه ابن خزيمة في
 روايته ولفظه قال أبو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع الى آخره ورواه يحيى القطان عن مالك بلفظ ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا أذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع الى آخره قال الحافظ ابن حجر
 فالظاهر ان ذكر البادة والغم موقوف (اذا نودي للصلاة أذبر الشيطان) زاد مسلم حتى

لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تَوَبَّ
 بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ
 يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ

يكون مكان الرواء قال الراوي وهي من المدينة ستة وثلاثون ميلا قال الحافظ ابن حجر والظاهر
 ان المراد به ابليس ويحتمل أن المراد جنس شيطان الجن (له ضراط) جملة اسمية وفتت
 حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفي رواية للبخاري وله بالواو وقال القاضي عياض
 يمكن حمله على ظاهره لانه جسم منفذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه عبارة عن شدة
 خوفا وتفاره (حتى لا يسمع النداء) قال الحافظ ابن حجر ظاهره أنه يعتمد اخراج ذلك اما
 لبثثل بسمع الصوت الذي يخرج من سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء
 ويحتمل أنه لا يعتمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحصل له ذلك الصوت
 بسببها ويحتمل أن يعتمد ذلك ليناسب ما يقابل الصلاة من الطهارة بالحدث قال النووي قال
 العلماء وانما أذبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى أن يشهد له بذلك يوم القيامة
 وقيل لعظم أمر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واطهار شعار الاسلام واعلانه
 وقيل لياسه من وسوسته للانسان عند الاعلان بالتوحيد قال ابن الجوزي فان قيل كيف
 يهرب الشيطان من الاذان ويدنو في الصلاة وفيها القرآن وما جاة الحق عز وجل فالجواب
 ان بعبده عند الاذان ليعظه من ظهور الدين وغلبة الحق وعلى الاذان هيبه يشتد ازواجه لها
 ولا يكاد يقع فيه رياء ولا غفلة عند النطق به لان النفس لا تحضره وأما الصلاة فان النفس
 تخضع فيفتح لها الشيطان أبواب الوسواس وقال ابن أبي جمرة الاذان اعلام بالصلاة التي هي
 أفضل الاعمال بالفاظ هي من أفضل الذكر لا يزداد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق
 الامر فيفر من سماعها وأما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفریط فيتمكن من
 المفراط فلو قدر أن المصلي وفي جميع ما أمر به فيها لم يقر به اذا كان وحده وهو نادر وكذا
 اذا انضم اليه مثله فانه يكون أندر (فاذا قضى النداء أقبل) زاد مسلم فوسوس (حتى اذا توب
 بالصلاة) بضم المثناة وكسر الواو المشددة أي أقيمت وأصله من تاب اذا رجع ومقيم الصلاة
 راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلاة والاقامة دعاء اليها (حتى يخاطر بين المرء
 ونفسه) هو بضم الطاء وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال وضبطناه عن المتقين
 بالكسر وسمناه من أكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو
 من قولهم خطر السجل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمراد أن
 يدنو منه فيسر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وهذا فسر الشارحون للموطأ وبالاول
 فسر الخليل وقال البخاري فيقول بين المرء وبين ما يريد من نفسه من قبله على صلاته
 واخلصه انتهى (أذكر كذا) قال الحافظ ابن حجر هذا أعم من أن يكون في أمور
 الدنيا أو في أمور الدين كالعلم (لما لم يكن يذكر) زاد مسلم من قبل أي لشيء لم يكن
 على ذكره قبل دخوله في الصلاة ومن هنا استنبط أبو حنيفة للذي شك اليه أنه دفن مالا

حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَقَالَ
دَاعٍ تَرُدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ حَضْرَةَ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ وَالصَّفِّ فِي شَبِيلِ اللَّهِ وَسُئِلَ
مَالِكٌ عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ فَقَالَ لَا يَكُونُ
إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَنْبِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَتَى
يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فَقَالَ لَمْ يَلْفُخِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ
إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ النَّاسَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَأَمَّا لَا تُشْنِي وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ
يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَلِدُنَا وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فَأَيُّ لَمْ

ثم لم يهتد لكانه أن يصلي ويحرص على أن لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا ففعل فذكر
مكان المال في الحال (حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى) الرواية المشهورة بالظاء المثالة
المتفوحة بمعنى بصير وبكسر همزة ان بمعنى ما أولا النافية وروى بفتح الهمزة ونسبها ابن
عبد البر لاكثر رواة الموطأ وروى بالضاد الساقطة مكسورة بمعنى ينسى ومتفوحة بمعنى يشجبه
من الضلال وهو الحيرة قال القرطبي ليست رواية فتح أن بنىء الا مع رواية الضاد الساقطة
فتكون أن مع الفعل في أويل المصدر في موضع مفعول ضل أو باسقاط حرف الجر أى
يضل من درايته وكذا قال القاضي عياض لايصح فتحها الا على رواية من روى يضل
يكسر الضاد فتكون أن مع الفعل مفعوله أى يجعل درايته وبنى عدد ركعانه قال ابن
دقيق العيد ولو روي هذا الوجه حتى يضل الرجل بضم أوله لكان وجها صحيحاً يريد حتى
يضل الشيطان الرجل عن دراية كم صلى قال ولا أعلم أحدا رواه كذا لكنه لو روى لكان
صحيحاً في المعنى غسبر خارج عن مراده صلى الله عليه وسلم (عن أبي حازم) اسمه سلمة
(ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ساعتان يفتح لهما أبواب السماء) قال
ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في الموطأ عند جماعة الرواة ومثله لايقال من جهة الرأي
وقد رواه أيوب بن سويد وعمد بن بخلد واسماعيل بن عمرو عن مالك صرفوعاً وروى
من طرق متعددة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره (قلت) ومن بعض طرقه المرفوعة أخرجه الحاكم في المستدرک ولاي نعيم في الحلية
من حديث عائشة صرفوعاً ثلاث ساعات للمرء المسلم مادعا فبين الا استجيب له ما لم يسأل
قطيعة رحم أو مأتماً حين يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت وجين يلتقي الصفاان حتى يحكم الله
بينهما وحين ينزل المطر حتى يسكن قال الباجي قوله يفتح لهما بمحتمل أن يريد يقع فيها وأن
يريد يفتح من أجل فضيلتهما (وقل داع نرد عليه دعوته) قال الباجي اخبار بأن الاجابة

أَسْمَعُ فِي ذَلِكَ بِحَدِّ يَقَامُ لَهُ إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ فَإِنَّ
 مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ وَسُئِلَ
 مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضِرُوا أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يَقِيمُوا
 وَلَا يُؤَذِّنُوا قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ مُجْزِي عَنْهُمْ وَإِنَّمَا يَجِبُ النَّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ
 الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى
 الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنْ
 التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ قَالَ يُحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَدَّنَ
 لِقَوْمٍ ثُمَّ أَنْظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ
 ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ أُبْعِدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ قَالَ لَا يُبْعِدُ الصَّلَاةَ وَمَنْ
 جَاءَ بَعْدَ أَنْصَرَفَ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ قَالَ يُحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ
 أَدَّنَ لِقَوْمٍ ثُمَّ تَنَفَّلَ فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ
 إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ قَالَ يُحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَمْ تَرَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهَا
 قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادِي لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ

في هذين الوقتين هي الاكثر وان رد الدعاء فيها يتدرولا يكاد يقع (فك) بل قل هنا للثني
 المحض كما هو أحد استعمالها قال ابن مالك في التسهيل وغيره ترد قل للثني المحض فترفع
 الفاعل متلوا بصفة مطابقة له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان ذلك وهي من
 الافعال التي منعت التصرف (وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاة
 ومن أول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمان الاول) قال الباجي أي لم
 يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وإنما كان
 المؤذن يؤذن فان كان الامام في شغل جاء المؤذن فاعلمه باجتماع الناس للصلاة دون تكاف ولا
 استعمال فاما ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الامير والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد
 ذلك فانه لمعني المباهاة والصلاة تنزه عن ذلك وقد قال القاضي أبو الحق في مبسوطه عن عبدالمالك
 ابن الماجشون ان كيفية السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله
 وقد قال الشيخ أبو اسحاق روى أن عمر أنكروا على أبي محذورة دعائه اياه الى الصلاة وأول من
 فعله معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه انتهى وقال ابن عبد البر أول من فعل ذلك معاوية امر

يَحِلُّ وَقْتُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤَذِّنُهُ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ وَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَعْرَفُ شَيْئًا مِمَّا أُدْرِكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلَّا النِّدَاءَ لِلصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْأَقَامَةَ وَهُوَ

المؤذن أن يشمره ويناديه فيقول السلام على أمير المؤمنين الصلاة يرحمك الله وقيل ان النبوة ابن شعبة أول من فعل ذلك قال والادل أصح وفي الخطط للمقرئ قال الوائدي وغيره كان بلال يقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول السلام عليك يا رسول الله الصلاة يا رسول الله فلما ولي أبو بكر كان سعد القرظ يقف على بابه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلاة يا خليفة رسول الله فلما ولي عمر ولقب أمير المؤمنين كان للمؤذن يقف على بابه ويقول السلام عليك يا أمير المؤمنين ثم ان عمر أمر المؤذن فزاد فيها ربحك الله ويقال ان عثمان زادها وما زال المؤذنون اذا أذنوا سلدوا على الخلفاء وأمرء الاعمال ثم يقيمون الصلاة بعد السلام فيخرج الخليفة أو الامير فيصلي بالناس هكذا كان العمل مدة أيام بن أمية ثم مدة أيام بن العباس حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس فترك ذلك انتهى وفي الاوائل للمسكري من طريق الواقدي عن ابن أبي قال قلت للزهري من أول من سلم عليه فقيل السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله فقال معاوية بالشام وسروان بن الحكم بالمدينة (مالك أنه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر فجعلها في نداء الصبح) قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا روى هذا عن عمر من وجه يحتاج به وتعلم صحته وانما جاء من حديث هشام بن عمرو عن رجل يقال له اسماعيل لأعرمه قال والتشويب محفوظ معروف في أذان بلال وأبي محذورة في صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم (قلت) روى ابن ماجه من حديث ابن المسيب عن بلال انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فأقرت في تاذين الفجر ثبت الامر على ذلك وروي بتي بن مخلد عن أبي محذورة قال كنت غلاماً صبياً فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حين فلما انتهيت الى حي على الفلاح قال الحق فيها الصلاة خير من النوم والامر الذي ذكره مالك عن عمر أخرجه الدارقطني في سننه من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر وعن سفيان عن محمد بن مجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لمؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (عن عمه أبي سهل ابن مالك عن أبيه انه قال ما أعرِفُ شيئاً مما أدركت الناس عليه) قال الباجي يريد الصحابة (الا النداء بالصلاة) قال الباجي يريد انه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبدل

بِالْبِقِيعِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ

﴿ النَّدَاءُ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ الْأَصْلَوُا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ الْأَصْلَوُا فِي الرِّحَالِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَحَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ فَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ صَلَّى وَرَأَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ

بخلاف الصلاة فقد أخرت عن أوقاتها وسائر الافعال دخلها التغيير (ألا صلوا في الرحال) جمع رحل وهو المنزل والمسكن قال الرافعي وقد يسمى ما يستصحبه الانسان في سفره من الاثاث رحلا قال وربما سبق الى الظن لذلك أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن يقول ذلك كان في الاسفار وقد ورد التصريح بذلك في رواية وورد في أخرى أن ذلك كان بالمدينة والحكم في ذلك لا يختلف قال وليس في الحديث بيان انه متى ينادى المنادي بهذه الكلمة أي خلال الاذان أم بعده لسكن الشافعي عرف من سائر الروايات انه لا يأبس بادخالها في الاذان فانه قال في الام وأحب للامام أن يأمر بهذا اذا فرغ المؤذن من أذانه وان قاله في أذانه بلا بأس (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان أذن وأقام الصلاة أو أقام صلى وراه من الملائكة امثال الجبال) هذا مرسل له حكم الرفع فان مثله لا يقال من جهة الرأي وقد ورد موصولا

﴿ قَدْرُ السُّحُورِ مِنَ النَّدَاءِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ
 ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ

وصرفوعا فأخرج سعيد بن منصور في سنه وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال إذا كان الرجل في أرض في أقام الصلاة صلى خلفه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة مالا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه وأخرجه النسائي والبيهقي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال من أقام الصلاة صلى معه ملكان فان أذن وأقام صلى خلفه سبعون ملكا قال الباجي قوله صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك يحتمل أن يكونا هما الحافظين وان ذلك مكانهما من المكلف في الصلاة وغيرها ويحتمل أن يكون هذا حكما يختص بالملائكة وحكم الآدميين يخالف لذلك فانه لو صلى معه رجلان قاما وراءه قال وقوله فان أذن وأقام الصلاة أو أقام كذا في رواية يحيى بالشك ورواية أبي منصف وغيره فان أذن وأقام صلى وراءه الى آخره قال القاضي أبو الوليد وهذه الرواية عندي هي الاصل قال الباجي ويحتمل أن يبلغ بالملكين درجة الجماعة إذا كان بموضع لا يقدر عليها وهو راعب فيها قلت وفي فتاوي الخناطي من أصحابنا لو حلف من صلى في قضاء من الارض منفردا بأذان واقامة انه صلى بالجماعة كان بارا في يمينه ولا كفارة عليه واستدل بحديث سلمان وواقفه السبكي في الحلبيات واستدل به وبحديث الموطأ (ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) قال الحافظ ابن حجر في صحيح ابن خزيمة وابن جبان وغيرهما من حديث أنيسة مرفوعا ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عسجد البر وجماعة من الأئمة انه مقلوب وأن الصواب حديث الباب قال الحافظ وقد كنت أميل الى ذلك الى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين من عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا أذن عمرو فانه ضرب البصر فلا يفرنكم واذا أذن بلال فلا يظه من أحدكم وجاء عن عائشة أيضا أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول انه غلط أخرج ذلك البيهقي من طريق الداروردي عن هشام عن أبيه عنهما مرفوعا ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر النجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر قال الحافظ ابن حجر وقد جمع ابن خزيمة والصني بين الحديثين بما حاصله أنه يحتمل أن

ابن أم مكتوم قال وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت

يكون الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان الأذان الاول منهما لا يحرم على الصائم شيئاً ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يیده احتمالاً لمن قد روي ذلك قال ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا عفان بن شعبة عن جعفر بن عبد الرحمن قال سمعت عمي تقول حجبت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واغربوا حتى ينادي بلال وان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم وابن أم مكتوم اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وهو قرشي عامري أصله قديمه والاشهر في اسم ابيه فليس ابن زائدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد الفادية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فأت بها واسم امه عاتكة بنت عبد الله الخزومية وزعم بعضهم انه ولد أعمى فكنت أمه أم مكتوم لا كتتم نور بصره والمعروف أنه عمي بمد سنتين (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) هذا اسناد آخر لما لك في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الاسناد الاول انه موصول وأما هذا فرواه يحيى مرسلاتاً به أكثر وانه الموطأ ووصله القمني فقال عن أبيه وقال الدارقطني انفراد القمني بروايته اياه في الموطأ موصولاً عن مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر وواقفه على وصله عن مالك خارج الموطأ عبد الرحمن ابن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عباد وأبو قره وكامل بن طلحة وآخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه (قال وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى) ظاهره على رواية القمني أن فاعل قال هو ابن عمر ويه جزم الشيخ موفق الدين الحنبلي في المغني وفي البخاري في باب الصيام ما يشهد له وصرح الحميدي في الجمع بأن عبد العزيز بن أبي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال وكان ابن أم مكتوم الى آخره قال الحافظ ابن حجر فتبنت صحة وصله وذكر الخطيب في كتاب المدرج أن يونس بن يزيد رواه عن ابن شهاب فحمله من كلام سالم وقال الحافظ ابن حجر رواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جيماً عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلاً ضرير البصر ورواه الاسماعيلي عن أبي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سفيان كلاهما عن القمني مفيداً انه ابن شهاب وكذلك رواه اسماعيل بن اسحاق ومعاذ بن المتني وأبو مسلم الكنجي الثلاثة عند الدارقطني والحزارعي عند أبي الشيخ وتمام عند أبي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي كلهم عن القمني (لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت) قال ابن وضاح قال بعض أهل العلم ليس معنى أصبحت أن الصبح قد ظهر وانفجر ولكنه على معنى التحذير من طلوعه وقال القاضي ابو الوليد الاول عندى ان معناه أن الفجر قد بدأ ولو كان على ما قاله ابن وضاح لكان اذان ابن أم مكتوم في بقية الليل وقيل اشجار الصبح فان قيل اباحة الاكل الى اذانه على هذا

﴿ مَا جَاءَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا
كَذَلِكَ أَيْضًا

يؤدى الى الاكل بعد الفجر فالجواب ان معنى الحديث كلوا الى الوقت الذى يؤمر فيه
بالاذان وهو اذا قيل له أصبحت وهو اول طلوع الفجر وقال الحافظ ابن حجر الاول
قول من قال معنى أصبحت قاربت الصبح وهو الذى اعتمده ابن حبيب وابن عبد البر
والاصبلى وجماعة ولا يلزم وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك يقع في آخر
جزء من الليل قال وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى
الله عليه وسلم المؤيد باللائحة فلا يشاركه فيه من لم يكن بهذه الصفة واذانه يقع في اول جزء
من طلوع الفجر وقد روى أبو قررة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكنوم
يتوخي الفجر فلا يخطيه (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من
الركوع رفعهما كذلك) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى عن مالك ولم يذكر فيه الرفع عند
الانحطاط الى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك منهم القسني وأبو
مصعب وابن بكير وسعيد بن الحكم ومعن بن عيسى والشافعي ويحيى بن يحيى النيسابوري
واسحاق الطباع وزوج بن عبادة وعبد الله بن نافع الزبيدي واسحاق بن ابراهيم وأبو
حذافة أحمد بن أحمد بن اسماعيل وابن وهب في رواية عنه ورواه ابن وهب وابن القاسم
ويحيى بن سعيد القطان وابن أنى أويس وعبد الرحمن بن مهدى وجريرة بن أسماء و ابراهيم
ابن طهمان وعبد الله بن المبارك وبشر بن عمر وعثمان بن عمر وعبد الله بن يوسف و خالد
ابن مخلد ومكي بن ابراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني وخارجة بن مصعب وعبد الملك بن زياد
وعبد الله بن نافع الصائغ وأبو قررة موسى بن طارق ومطرف بن عبد الله كل هؤلاء رووه
عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط للركوع قالوا فيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع
ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم عن مالك كما ذكرنا وهو الصواب وكذلك رواه سائر
من رواه من أصحاب ابن شهاب عنه وقال جماعة ان اسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط إنما أتى
من مالك وهو الذى ربما وهم فيه لان جماعته حفاظ رووا عنه الوجهين جميعا قال ابن عبد
البر وهذا الحديث آخر الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم عن أبيه ووقفها نافع عن ابن عمر
والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع والثاني من باع عبدا وله مال جعله نافع
عن ابن عمر عن عمر والثالث الناس كابل مائة لا تجسد فيها راحلة والرابع فيما سقت السماء
والمبون أو كان بعلا العشر وماسقي بالضح نصف لعشر قال ابن عبد البر ورفع اليدين في

وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمْ
 تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا أَنْصَرَفَ قَالَ
 وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ
 كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَحَدَّثَنِي بَحْيِيُّ بْنُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

المواضع المذكورة عند أهل العلم تعظيم لله وعبادة له وإبهال إليه واستسلام له وخضوع في
 الوقوف بين يديه وإتباع لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ورووي الطبراني بسند حسن عن
 عقبه بن حاتم الجهني قال يكتب في كل إشارة يشير بها الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة
 أو درجة والحذو يسكون الدال المعجمة والحذاء بالمد الازاء والمقابل وللطبراني من حديث وائل
 ابن حجر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صليت فأجعل يديك جذاً أذنيك
 والمرأة تجعل يديها حذاء نديها (وقال سمع الله لمن حمده) قال العلماء معنى سمع هنا أجاب
 ومعناه أن من حمد الله تعالى متمرضاً لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما لم يمرض له فإنا نقول ربنا
 لك الحمد لتحصيل ذلك (عن ابن شهاب عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع) قال ابن عبد البر لا أعلم خلافاً من
 رواية الموطأ في إرسال هذا الحديث ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن
 علي بن الحسين عن أبيه موصولاً ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح عن أبيه عن مالك عن
 ابن شهاب عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ مرسل وقد
 اخطأ فيه أيضاً محمد بن مصعب القرظي فرواه عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ولا
 يصح فيه هذا الإسناد والصواب عندهم ما في الموطأ (عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة) رواه شعبة عن يحيى بن سعيد عن
 سليمان كذلك مرسل بلفظ كان يرفع يديه إذا كبر لا تتاح الصلاة وإذا رفع رأسه من الركوع
 (إني لا أشبهكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الرافعي هذه الكلمة مع الفعل

كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
 الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَكَانَ يَأْمُرُنَا
 نَكْبِرُ كُلَّمَا حَفَضْنَا وَرَفَعْنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ
 يَقُولُ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ
 التَّكْبِيرَةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ وَسُئِلَ
 مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فَسَيَّ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَ الرُّكُوعِ
 حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ وَلَا عِنْدَ
 الرُّكُوعِ وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ يَتَّبِعِي صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ سَهَا مَعَ
 الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ رَأَيْتُ ذَلِكَ
 مُجْزِئًا عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ
 فَسَيَّ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ نَسِيَ
 تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَرَى أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدُ مَنْ
 خَلْفَهُ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا فَانْتَبَهُمْ يُعِيدُونَ

(الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

اللَّاتِي بِهِ نَازِلَةٌ مَنزِلَةٌ حَكَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ
 مُطْعِمٍ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَسَدَارُوه مَالِكٌ وَجَاعَةُ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ وَرَوَاهُ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ وَالصَّوَابُ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ (قَالَ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ شَيْءٌ مَقْطُوعٌ وَهُوَ مَعْنَى بِدِيْعٍ حَسَنٍ مِنَ الْبِقَعِ وَذَلِكَ أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ
 الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَقَالَتْ لَهُ يَا بَنِيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي
 بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّمَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي
 الْمَغْرِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِغِيِّ قَالَ
 قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ قَرَأَ فِي
 آرَاءِ كَتَمَيْنِ الْأُولَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُنْصَلِّ ثُمَّ قَامَ
 فِي الثَّلَاثَةِ فَدَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى أَنْ تَبَايَيْتُ لَتَسْكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ
 الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةُ رَبَّنَا لَا تَزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ

من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر وحدث به عنه وهو مسلم وقد روى هذه النسخة فيه
 عن مالك بن علي بن الربيع بن الركين وابراهيم بن علي التميمي جميعا عن مالك بن الزهري عن
 محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر
 فسمعتة يقرأ في المغرب بالطور ولم أسلم يومئذ فكأنما صدع قلبي وقال لو كان مطعم حيا
 وكلمني في هؤلاء النفر لاعتقهم ولفظ ابراهيم في هؤلاء النبي لتركهم له وروى البخاري
 من طريق سفيان قال حدثوني عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب والطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء
 أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن رحمة ربك أم هم
 المصيطرون كاذ قلبي يطير قال سفيان فأنما أنا فاني سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير عن
 ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور لم اسمعه زاد الذئبي قالوا لي قال
 ابن عبد البر ورواه يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب فجعل موضع المغرب التمسمة ثم أخرج
 من طريق ابن لهيعة قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب أن ابن شهاب كتب إليه قال حدثني محمد بن
 جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت علي النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعت
 يقرأ في التمسمة بالطور ورواه سفيان بن حسين عن الزهري بلفظ اتيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا كلمه في أسارى بدر فوافقتة وهو يصلي باصحابه المغرب أو المشاء فسمعتة وهو
 يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع فكأنما صدع قلبي
 اخبره أبو عبيد وابن عبد البر (ان أم الفضل بنت الحارث) هي والدة ابن عباس الراوى
 عنها واسمها لبابة الهلالية ويقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة (انها لاخر ما سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب) زاد البخاري ثم ما صلى لنا بعدها حتى

رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ
وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَ يَقْرَأُ أحيانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ
الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمْرِ
الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ
أَبْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ

﴿الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ﴾ حَدَّثَنِي بَحْيِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ (١) وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ
الْتَّيْبِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَارِيِّ عَنِ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قبضه الله وفي النساء أن هذه الصلاة التي حكمتها أم الفضل كانت في بيته لا في المسجد (عن
البراء بن عازب أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) زاد البخاري في سفر
(فقرأ فيها بالتين والزيتون) في رواية النسائي في الركنة الأولى (ابن حنين) بضم الحاء وفتح
النون (نهي عن لبس القسي) قال الباجي بفتح القاف وتشديد السين قال وفسره ابن وهب
بأنها ثياب مضلمة يريد مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس وهو موضع بمصر يلي الفرماء وفي
النهاية هي ثياب من كتان مخلوط بجزير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر
قريباً من تيس قال لها القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها وقيل أصل القسي
القزي بالزاي منسوب إلى القز وهو ضرب من الأبريسم فابدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب
إلى القس وهو الأبريسم الصقيع لبياضه قال الباجي وقع في رواية أبي مصعب زيادة ولفظه فنهى
عن لبس القسي والمصفر وتابعه على ذلك القسبي ومعن وبشر وأحمد بن إسماعيل السهبي وجماعة
(وعن قراءة القرآن في الركوع) رواه معمر عن ابن شهاب عن إبراهيم بن حسين فزاد
والسجود (عن أبي حازم التمار) اسمه دينار مولى الأنصار ويقال مولى أبي رهم الأنصاري
وذكر حبيب عن مالك أن اسمه يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة (عن البياضي) اسمه

خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدَّ عَلَتْ أَصْوَابُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمَصْلِيَّ
يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يُجَبِّرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ

فروة بن عمرو بن ودقة بن عبيد بن عامر بن يياضة فخذ من الخرج شهد العقبة وبدرا
وما بعدها من المشاهد (خرج على الناس وهم يصلون) رواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
فذكر في حديثه أن ذلك كان في رمضان والنبي صلى الله عليه وسلم مضطرب في قبة على بابها
حصير والناس يصلون عصبيا عصبيا أخرجه ابن عبد البر (أن المصلي يناجي ربه) قال الباجي
تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها ليكثر الاحتراز من الأمور المكروهة الدخلة للنقص فيها
والإقبال على أمور الطاعة التامة لها (فلينظر بما يناجي به) قال الباجي أراد به التحذير
من أن يناجي بالقرآن على وجه مكروه وإن كان القرآن كله طاعة وقربة (ولا يجبر بعضكم
على بعض بالقرآن) قال الباجي لأن في ذلك أذى ومنما من الإقبال على الصلاة وتفريغ السر
لها وتأمل ما يناجي به ربه من القرآن قال وإذا كان رفع الصوت بقراءة القرآن ممنوعا حينئذ
لاذى المصلين فغيره من الحديث وغيره أولى قال ابن عبد البر وإذا نهى المسلم عن أذى المسلم
في عمل البر وتلاوة القرآن فإذاه في غير ذلك أشد تحريما وقد ورد مثل هذا الحديث من
رواية أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود عن أبي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال لا إن كلكم يناجي ربه فلا يؤذون
بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة قال ابن عبد البر حديث البياضى
وأبي سعيد ثابتان صحيحان قال وقد روى بسند ضعيف عن علي قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدهما يفلط أصحابه وهم يصلون قلت
وكثيرا ما يسأل في هذا المعنى عما اشتهر على الألسنة ما أنصف الفاري المصلي ولا أصل له
ولكن هذه أصوله (عن حميد الطويل عن أنس قال قت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم
كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة) قال الخطيب البغدادي في كتاب
الرواة عن مالك كذا رواه عن مالك كافة أصحابه موقوفا وكذا رواه غير واحد عن أبي
مصعب عن مالك ورواه سليمان بن عبد الحميد البهراني عن أبي مصعب عن مالك عن حميد عن
أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت
وراء أبي بكر فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وصليت وراء عمر فلم يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم وصليت وراء عثمان فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال الخطيب تفرد سليمان برواية هذا
الحديث عن أبي مصعب هكذا سرفوطا وقال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جماعة رواه
فيها علمت موقوفا وروته طائفة عن مالك فرغته ذكرت فيه النبي صلى الله عليه وسلم وليس
ذلك محفوظ منه الوليد بن مسلم وأبو قررة موسى بن طارق وإسماعيل بن موسى السدي كلهم

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَّاطِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَصِلُ إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَغْمِزُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نَصَلِّي

(الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتُمَاهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ صَلَّيْنَا وَرَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً قُلْتُ وَاللَّهِ إِذَا لَقَدْنَا كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَالَ أَجَلٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْفَرَّافِصَةَ بْنَ عُمَيْرِ الْخَنْفِيَّ قَالَ مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ

رواه عن مالك عن حميد عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا انتح الصلاة ورواه ابن أخي ابن وهب عن عمه عبد الله بن وهب حدثنا عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالقراءة بسم الله الرحمن الرحيم قال وقد روي هذا الحديث عن أنس قتادة وثابت البناني وغيرهما كلهم أسنده وذكروا فيه النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهم اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من يقول فيه كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من يقول كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد قال فيه بعضهم كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يتركون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا يفتحون

قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يردّها له
 وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في
 السفر بالعشر السور الأولى من المفضل في كل ركعة بأمر القرآن وسورة
 ﴿ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْقُرْآنِ ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن

القراءة بالحمد لله رب العالمين قال وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لاحد من النعماء انتهى وأقول
 قد كثرت الاحاديث الواردة في البسمة اثباتا ونفيا وكلا الامرين صحيح انه صلى الله عليه
 وسلم قرأ بها وترك قراءتها وجهر بها واخفاها والذي بوضع صحة الامرين ويزيل اشكال
 من عكك على الفريقين مما أعني من أثبت كونها آية من أول فاتحة وكل سورة. ومن نفي
 ذلك قائلا ان القرآن لا يثبت بالظن ولا يبنى بالظن ما أشار اليه طائفة من المتأخرين أن اثباتها
 ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك فان القرآن نزل علي سبعة أحرف ونزل مرات متكررة
 فنزل في بعضها بزيادة وبعضها بمحذف كقراءة ملك ومالك وتجري تحتها ومن تحتها في براءة
 وان الله هو الغني الحميد وان الله الغني في سورة الحديد فلا يشك أحد ولا يربأ في أن القراءة
 بأبواب الالف ومن وهو ونحو ذلك متواترة قطعية الاثبات وان القراءة بمحذف ذلك أيضا
 متواترة قطعية الحذف وان ميزان الاثبات والحذف في ذلك سواء وكذلك نقول في البسمة
 انها نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر
 وكل في السبع فان نصف القراء السبعة قرؤا بأبوابها وبعضهم قرؤا بمحذفها وقراءة السبعة
 كلها متواترة فن قرأ بها فهي ثابتة في حرفه متواترة اليه ثم منه الينا ومن قرأ بمحذفها
 في حرفه متواتر اليه ثم منه الينا وأنطف من ذلك أن نافع له راويان قرأ احدهما عنه بها والآخر
 بمحذفها فدل على أن الامرين تواترا عنده بان قرأ بالحرفين مما كل بأسانيد متواترة فهذا
 التقرير اجتمعت الاحاديث المختلفة على كثرة كل جانب منها وانجلى الاشكال وزاح التشكيك
 ولا يستغرب الاثبات ممن اثبت ولا النفي ممن نفي وقد أشار الي بعض ما ذكره استاذ
 القراء المتأخرين الامام شمس الدين بن الجزرى فقال في كتابه النشر بعد ان حكى في
 المسئلة خمسة أقوال مانصه قلت وهذه الأقوال ترجع الى النبي والاثبات والذي نتقده أن كليهما
 صحيح وان كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءة هذا لفظه وقرره أيضا
 بأبسط من كلام ابن الجزرى الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه تلميذه الشيخ برهان الدين البقاعي
 في معجمه (فائدة) قال الحافظ ابن حجر في نكته علي ابن الصلاح سمع حميد هذا الحديث من
 أنس ومن قتادة عن أنس الا انه سمع من أنس الموقوف ومن قتادة عن المرفوع قال أبو
 سعيد بن الاعرابي في معجمه حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني حدثنا يحيى بن معين عن ابن
 أبي عدي عن حميد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا
 ينتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال ابن معين قال ابن عدي وكان حميد اذا قال عن قتادة عن

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ نَادَى أَبِي بِنَ كَسْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَتْهُ فَوَضَعَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنِّي
 لَا رَجُؤَ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ
 وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا قَالَ أَبِي فَجَعَلْتُ أُبْطِي فِي الْمَشْيِ رَجَاءً
 ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسُورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي قَالَ كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا
 افْتَحْتَ الصَّلَاةَ قَالَ فَقَرَأْتُ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى آتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي
 أُعْطِيتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا
 وَرَاءَ الْإِمَامِ

أنس رفعه وإذا قال عن أنس لم يرفعه (ان أباسعيد مولى عامر بن كرز) قال ابن
 عبد البر هو تابعي معدود في أهل المدينة لا يوقف له علي اسم وذكر المذني في تهذيبه أنه روي
 عن أبي هريرة والحسن البصري ولم يذكر لهما ثالثا مع أنه سمع هذا الحديث بعينه من
 أبي بن كعب وصله من طريقه عنه الحاكم (اني لارجو أن لا يخرج من المسجد حتى تصلى
 سورة) قال الباجي هو معنى التسليم لاسم الله والاقرار بقدرته وانه وان كان تعلم ذلك يسيرا
 الا أنه لا يقطع بتامه الا أن يلمه الله بذلك ومعنى تعلم سورة أى تعلم من حالها ما لم تكن
 تعلمه قبل ذلك والا فقد كان عالما بالسورة وحافظا لها (ما أنزل في التوراة ولا في الانجيل
 ولا في الفرقان مثلا) قال الباجي ذكر بعض شيوخنا أن معنى ذلك انها تجزى من غيرها في
 الصلاة ولا تجزى غيرها منها وسائر السور تجزى بعضها من بعض وهى سورة قسمها الله تعالى
 بينه وبين عبده ويشتمل أن تكون هذه من الصفات التي يختص بها ولها مع ذلك صفات تختص
 بها من أنها السبع المثاني والقرآن العظيم وغير ذلك من كثرة ثواب أو حسنة قلت ويؤيد ذلك
 ما أخرجه عيد بن حميد عن ابن عباس يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب
 تعدل بثلي القرآن ولم يرد في سورة مثل ذلك وانما ورد في قل هو الله أحد انها ثلث القرآن
 وفي قل يا أيها الكافرون أنها ربع القرآن (وهى السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت)
 قال الباجي يريد قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم وسيت السبع لانها

﴿ الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجُوزُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ
 مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ
 ابْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ
 صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ
 تَامٍ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ فَتَمَّزَّ
 ذِرَاعِي ثُمَّ قَالَ أَقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفَهَا
 لِي وَنِصْفَهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرُوا يَقُولُ الْعَبْدُ

سبع آيات والمثاني لأنها نثني في كل ركعة قال الباجي وإنما قيل لها القرآن العظيم على معنى
 لتخصيص لها بهذا الاسم وإن كان كل شيء من القرآن قرأنا عظيمًا كما يقال في الكعبة بيت
 الله وإن كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل التخصيص والتنظيم له (عن العلاء بن عبد الرحمن)
 قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث في الموطأ إلا عن العلاء عند جميع الرواة وقد انفرد مطرف
 في غير الموطأ فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي السائب وساقه كما في الموطأ سواء
 وهو غير محفوظ قال الدارقطني هو غريب من حديث مالك عن ابن شهاب لم يروه غير مطرف
 (إنه سمع أبا السائب) قال النووي لا يعرف اسمه (مولى هشام بن زهرة) قال المنذرى في
 التهذيب ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولى بني زهرة روى عن أبي هريرة
 وأبي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة ولم يذكر لهم رابعا (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم
 القرآن) هي الفاتحة سميت بذلك لأنها فاتحة كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها ذكره
 النووي في شرح مسلم وقيل لأنها اشتكت على جميع علوم القرآن بطريق الاجمال (فهي
 خداج) أى ذات خداج أى نقصان يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان النتاج وإن
 كان تام الملق وأخذته إذا ولدته ناقصا وإن كان لتام الولادة هذا قول الخليل والاصمعي
 وأبى حاتم وآخرين وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخذت إذا ولدت لغير تمام (غير
 تمام) هو تا كسب (فتمز ذراعى) قال الباجي هو على معنى التأنيس له وتنبهه على فهم
 مراده والبعث له على جمع ذهنه وقهه لجوابه (قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى
 نصفين) قال العلماء أراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تنصح إلا بها كقوله الحج
 عرفة والمراد قسمتها من جهة المعنى لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتقويض
 إليه والنصف الثانى سؤال وتضرع وافتقار واحتجج القائلون بأن البسمة ليست من الفاتحة بهذا
 الحديث قال النووي وهو من اوضح ما احتجوا به لأنها سبع آيات بالاجماع ثلاث في أولها ثناء

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَمْدِي وَعَبْدِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ
 الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ يَقُولُ اللَّهُ أَتَيْتُ عَلَى عَبْدِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ
 يَقُولُ اللَّهُ مَجْدِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَهَذِهِ الْآيَةُ
 بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَعَلْبَدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ
 الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَعَلْبَدِي
 مَا سَأَلَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ
 يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 بَحْيِيِّ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ
 يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 بَزِيدِ بْنِ رُومَانَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا
 لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ

﴿ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْيِيُّ عَنْ مَالِكٍ

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ
 قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ

أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك
 نستعين قالوا ولانته لم يذكر البسملة فيما عدده ولو كانت منها لذكرها واجب بأن التنصيف
 عائد الى جملة الصلاة لالامى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ أو عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات
 للكاملة وبأن معنى قوله يقول العبد الحمد لله أى اذا انتهى في قراءته الى ذلك (يقول العبد
 الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدنى عبدى الى آخره) قال العلماء انما قال حمدنى وأتى
 على ومجدي لان التحديد والتثناء بحملى الافعال والتحميد التثناء بصفات الجلال ويقال انى عليه
 فى ذلك كله وههنا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية
 (يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بينى وبين عبدى) قال الباجي معناه أن
 بعض الآية تظميم البارى تعالى وبعضها استعانة من العبد به على أمر دينه وديناه (ولعبدى
 ما سأل) أى من العون (فهؤلاء لعبدى) قال الباجي معناه أن هؤلاء الآيات مختصة بالعبد

فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام قال يحيى سمعت
 مالكا يقول الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام
 بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة وحدثني عن مالك عن ابن
 شهاب عن ابن أكيمة الليبي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أنصرف
 من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحدا نقا فقال رجل
 نعم أنا يا رسول الله قال فقال رسول الله ﷺ إني أقول ما لي أنزع
 القرآن فاتمى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله
 ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ

﴿ ماجاء في التأمين خلف الإمام ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي
 سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال
 إذا آمن الإمام فآمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة

لأنها دواء بالتوفيق الى صراط من أنعم عليهم والعصاة من صراط المنضوب عليهم والضالين
 (عن ابن أكيمة) اسمه عمارة وقيل عمر وكنيته أبو الوليد (آتياً) بعد أوله وكسر
 النون أي قريبا (اني أقول ما لي أنزع القرآن) هو بمعنى التثريب واللوم ان فعل ذلك قال
 الباجي ومعنى منازعتهم له الا يفردهم بالقراءة فويرثوا منه من التنازع بمعنى التجاذب (اذا
 آمن الامام فآمنوا) قال الباجي قيل معناه اذا بلغ موضع التأمين من القراءة وقيل اذا دعا
 قالوا وقد يسمى الداعي مؤمنا كما يسمى المؤمن داعيا قال والاظهر عندنا أن معنى أمن الامام
 قال آمين كما ان معنى فآمنوا قولوا آمين الا أن يعدل عن هذا الظاهر بدليل ان وجد أي
 وجه سائق في اللغة انتهى والجمهور على القول الاخير لكن أولوا قوله اذا آمن على ان المراد
 اذا أراد التأمين ليقر تأمين الامام والمأموم معاً فانه يستحب فيه المقارنة قال الشيخ أبو محمد
 الجويني لا يستحب مقارنة الامام في شيء من الصلاة غيره وقال ولده امام الحرمين يمكن تمليه
 بأن التأمين لقراءة الامام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه (فانه من وافق) في رواية في
 الصحيحين فان الملائكة تؤمن من فن وافق (تأمينه تأمين الملائكة) قال الباجي فيه أقوال
 أحدها من كان تأمينه على صفة تأمين الملائكة من الاخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

من الغفلة وقيل معناه أن يكون دعاؤه للمؤمنين كدعاء الملائكة لهم فمن كان دعاؤه على ذلك فقد وافق دعاءهم وقيل أن الملائكة الحفظة المتعاقبين يشهدون الصلاة مع المؤمنين فيؤمنون إذا أمن الإمام فمن فعل مثل فعلهم في حضورهم الصلاة وقولهم آمين عند تأمين الإمام غفر له وقيل معنى الموافقة الاجابة فمن استجيب له كما يستجاب للملائكة غفر له قال الباجي وهذه تأويلات فيها تصف ولا يحتاج اليه ولا يدل على شيء منها دليل والاولى حمل الحديث على ظاهره مالم يمنع من ذلك مانع ومعناه أن من قال آمين عند قول للملائكة آمين غفر له والى هذا ذهب الداودي انتهى وقال الحافظ ابن حجر المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كإبن حبان فإنه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة للملائكة في الاخلاص بنير إعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة في اجابة الدعاء أو في الدعاء بالصاعه خاصة أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة في إثارة الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للاتبان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بريزة وقيل الحفظة مهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا أنهم غير الحفظة قال الحافظ والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة بمن في الارض أو في السماء للحديث الآتي اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احدهما الاخرى وروي عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف أهل الارض على صفوف أهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر للمبد قال الحافظ ومثله لا يقال بالرأى فالصبر اليه أولى قلت وقد أخرجه سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرني الحكم بن أبان انه سمع عكرمة يقول اذا اقيمت الصلاة فصف أهل الارض صف أهل السماء فاذا قال قارىء الارض ولا الضالين قالت الملائكة آمين فاذا وافقت آمين أهل الارض آمين أهل السماء غفر لأهل الارض ماتقدم من ذنوبهم (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال الباجي يقتضى غفران جميع ذنوبه التقدمة قال غيره وهو محمول عند العلماء على الصنائع ووقع في أمالي الجرجاني في آخر هذا الحديث زيادة وما تأخر (فائدة) ألف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الحصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة وسبقه الى ذلك الحافظ المنذرى وقد رأيت ان الحص احديثه هنا لتسفيد أخرج ابن أبي شيبة في مسنده ومصنفه وأبو بكر المروزي في مستد عثمان والبخاري عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبح عبد الوصوه الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا اله الا الله رضيت بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيا وفي لفظ رسولا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج ابن وهب في مصنفه عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أمن الإمام فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأخرج آدم بن أبي اياس في كتاب الثواب عن علي بن أبي طالب قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من صلى سحرة الضحى ركعتين إيمانا واحتسابا غفرت له ذنوبه كلها
 ماتقدم منها وماتأخر الا القصاص وأخرج أبو الاسود الشيباني في الاربعين عن أنس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل أن يثنى رجله فاتحة
 الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له
 ماتقدم من ذنبه وما تأخر اخرج أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأخرج أحمد عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من
 ذنبه وما تأخر وأخرج النسائي في الكبرى وقاسم بن أصبغ في مصنفه عن أبي هريرة أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام شهر رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه
 وما تأخر ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأخرج أبو
 سعيد النقاش الحافظ في أماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
 يوم عرفة غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأخرج أبو داود والبيهقي في الشعب عن أم سلمة
 انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بمحجة أو عمرة من المسجد الاقصى
 الى المسجد الحرام غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ووجبت له الجنة وأخرج أبو نعيم في
 الحلية عن عبد الله هو ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء حاجا
 يريد وجه الله غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأخرج أحمد بن منيع وأبو يعلى في
 مسندهما عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضي نسكه وسلم
 السلوك من لسانه ويده غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأخرج الثعلبي في تفسيره عن أنس
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آخر سورة الحشر غفر له ماتقدم من ذنبه
 وما تأخر وأخرج أبو عبد الله بن منده في أماليه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من قاد مكفورا أربعين خطوة غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأخرج أبو أحمد
 الناصح في فوائده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى لآخيه
 المسلم في حاجة غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر وأخرج الحسن بن سفيان وأبو يعلى في
 مسندهما عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عيدين يلتقان فيتصالحان ويصليان
 على النبي صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى يفرغها ذنوبهما ماتقدم منها وماتأخر وأخرج
 أبو داود عن معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما ثم قال
 الحمد لله الذي اطعني هذا الطعام ورزقته من غير حول مني ولا قوة غفر له ماتقدم من ذنبه
 ومن لبس ثوبا فقل الحمد لله الذي كساني هذا ورزقته من غير حول مني ولا قوة غفر له ماتقدم
 من ذنبه وماتأخر وقد تلخص من هذه الاحاديث ستة عشر خصلة وقد نظمتها في آيات على
 على وزن يالسلة الرمل وهي هذه :

قد جاء من الهادي وهو خيرني أخبار مسانيد قد رويت بايصال

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا
 آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ
 إِحْدَاهَا الْآخَرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ
 مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ
 وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ) حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ

في فضل خصل ظنرات ذنوب	ما قدم أواخر للسمات بافضل
حج وضوء قيام ليلة قدر	واسهر وصم له وقوف عرفة اقبال
آمين وقارئ الحشر ثم من فاه	أعمى وشهيد اذا المؤذن قد قال
سعى لاخ والضحي وعند لباس	حمد وبجيء من ايلياء باملال
في الجية يقرأ تواقلا وصفاح	مع ذكر صلاة على النبي مع الال

(قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) هذا من مراسيل
 ابن شهاب وقد أخرجه الدارقطني في غرائب مالك والطلح موصولا من طريق حفص بن عمر
 العدني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به وقال ترد به حفص بن عمر
 وهو ضعيف وقال ابن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاستناد قال الحافظ ابن
 حجر وآمين بالتخفيف والمد في جميع الروايات وعن جميع القراء وفيها لغات أخرى شاذة لم
 ترد بها الرواية ومعناها اللهم استجب عند الجمود وقيل هو اسم من أسماء الله رواه عبدالرزاق
 عن أبي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال ابن يسار التابعي مثله وانكره جماعة (اذا قال
 أحدكم آمين) زاد مسلم في صلته قال الحافظ ابن حجر فيحمل اللطيق على المقيد (اذا قال
 الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له
 ما تقدم من ذنبه) قال الحافظ ابن حجر فيه اشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون وقال

مُسْلِمٍ بِنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَاوِي أَنَّهُ قَالَ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَتُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفْتُ نَهَاَنِي وَقَالَ اصْنَعْ كَمَا
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فَقُلْتُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ قَالَ
 كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الَيْمَنَى عَلَى فَخِذِهِ الَيْمَنَى وَبِضَ
 أَصَابِعِهِ كُلِّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْأَيْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الَيْسْرَى عَلَى فَخِذِهِ
 الَيْسْرَى وَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي
 أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَنَبَى رِجْلَيْهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ
 فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَإِنِّي أَشْتَكِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمَعْبُورَةِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَرَّجُ
 فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ
 فَقَالَ إِنَّمَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا

ابن عبد البر الوجه عندى فى هذا والله أعلم تعظيم فضل الذكر وأنه يحط الاوزار ويفتر
 الذنوب وقد اخبر الله عن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا فمن كان منه من القول مثل
 هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شاء الله قال ومثل هذه
 الاحاديث المشككة الماني البعيدة التأويل عن مخارج لفظها واجب ردما الى الاصول المتجمع
 عليها (عن على بن عبد الرحمن الماوي) بضم الميم وفتح العين وبعد الالف واو قال ابن
 عبد البر منسوب الى بنى معاوية فخذ من الانصار (وأشار بأصبعه) قال الباجي روى
 سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبى مريم وزاد فيه فذ هو مذبة الشيطان
 لايسهو أحدكم مادام يشير بأصبعه قال الباجي نفيه أن معنى الاشارة دفع السهو وقع الشيطان
 الذي يوسوس وقيل ان الاشارة معناها التوحيد

جَلَسَ ففَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَمَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ
 أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتُنْثِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ
 فَقَالَ إِنَّ رِجْلِي لِأَحْمِلَانِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ
 الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشْهِدِ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَثَنِي رِجْلَهُ
 الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ ثُمَّ قَالَ أَرَانِي هَذَا
 عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

(التَّشْهِدُ فِي الصَّلَاةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشْهِدَ يَقُولُ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ
 الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ
 عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
 وَرَسُولُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ
 فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ شَهِدْتُ أَنَّ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

(انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك الى آخره) هذه الصفة حكما الرفع (انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد) قال في الاستذكار ما أورده مالك في التشهد عن عمر وابن عمر وعائشة حكمة الرفع لان من المعلوم انه لا يقال بالراى ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر (التحيات الله) فرها بعضهم بالملك وبعضهم بالبقاء وبعضهم بالسلام وعن العمري ان الجمع في لفظ التحيات سببه انهم كانوا يمجون الملوك بأثنية مختلفة كقولهم أنعم صباحا وايت اللمن وعش كذا سنة فقيل استحقاق الاثنية كلها الله تعالى وقيل المعنى ان التحيات بالاسماء الحسنی كلها الله تعالى (الزكايات لله) قال ابن حبيب هي صالح الاعمال (الطييات) هي طيبات القول (الصلوات لله) ذل القاضي أبو الوليد منناه انها لا ينبغي ان يراد بها غير الله ذل الرافعي معناه الرحمة لله على العباد (السلام علينا) قيل السلام هو الله تعالى ومعناه

وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهُدَ كَذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّهُ
 يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ السَّلَامُ عَلَى
 النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهُدَتْ التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ الزَّكَاةِ كَيْتُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ
 أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ
 عَلَيْكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهُدَتْ
 التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ الزَّكَاةِ كَيْتُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
 لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ
 مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ أَيْتَشَهُدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
 وَالْأَرْبَعِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَتَرَاهُ فَقَالَ لَيْتَشَهُدُ مَعَهُ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
 ﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الله علينا أى على حفظنا وقيل هو جمع سلامة (عن محمد بن عمرو بن علقمة) قال ابن عبد البر لم يخرج عنه
 مالك في الموطأ حكما واستغنى عنه في الاحكام بالهرى ومثله وانما ذكر عنه في الموطأ حديثنا واحدا
 من المسند في باب الجامع وهذا الحديث أورده مالك عنه هنا موقوفا ورواه الداروردي عن محمد بن

أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ
 قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ
 السَّنَةِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَأْسَهُ أَوْ سَاجِدًا وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ وَذَلِكَ خَطَأٌ
 مِنْ فَعْلِهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا
 عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ
 بِيَدِ شَيْطَانٍ

﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ سَاهِيًا ﴾ حَدَّثَنِي بَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْبِرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ
 نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ
 نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ
 سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي
 أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ
 فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ
 نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ

عمرو بن مليح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً (الذي يرفع رأسه
 ويخفضه قبل الإمام فإنا ناصيته بيد شيطان) قال الباجي معناه الوعيد لمن فعل ذلك وأخبار
 أن ذلك من فعل الشيطان به وإن اتقياده له وطاعته إياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل إمامه اتقياد
 من كانت ناصيته بيده (سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر)
 قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل لنا ورواه ابن القاسم وابن وهب والقاسمي والثانمي
 وقتيبة عن مالك فقالوا صلى لنا (فقام ذو اليدين) واسمه الخرباق بن عمرو (كل ذلك لم
 يكن) قال النووي فيه تأويلان أحدهما أن معناه لم يكن المجموع فلا يبق وجود أحدهما

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو آيَدَيْنِ
 فَقَالُوا نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
 بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ
 مِنْ إِحْدَى صَلَاتَيْ النَّهَارِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ
 ذُو الشِّمَالَيْنِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ مَا قْصَرْتُ الصَّلَاةَ وَمَا نَسِيتُ فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو آيَدَيْنِ
 فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ سَهْوٍ كَانَ تَقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ

والثاني وهو الصواب أن معناه لم يكن ذلك ولاذا في ظني بل في ظني أني أتممت الصلاة
 أربعا قال ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره أنه جاء في روايات للبخاري في هذا
 الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم أنس فتى الامرين (فقال أصدق ذو
 اليدين قالوا نعم) قال النووي فإن قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة
 لجوابه من وجهين أحدهما أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لأنهم كانوا يجوزين
 للنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين والثاني أن هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا
 وذلك لا يبطل الصلاة وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أن الجماعة أومؤا أي نعم فعلى
 هذه الرواية لم يتكلموا فإن قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول الجماعة وعندهم
 لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره أما ما كان أو مأموما ولا يعمل إلا على
 يقين نفسه لجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكره تذكر فلم السهو
 فبقي عليه لأنه رجع إلى مجرد قولهم (عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة)
 قال ابن عبد البر هو قرشي عدوي لا يوقف له على اسم وهو من ثقات التابعين وحديثه هذا
 منقطع عند جمع رواة الموطأ (فقال له ذو الشمالين) رجل من بني زهرة بن كلاب قال الباجي
 قول ابن شهاب في هذا الحديث ذو الشمالين فيه نظر وقال ابن أبي حنيفة ذو الشمالين عمير بن
 عبيد بن عمرو بن نضلة من خزاعة حليف لبني زهرة بن كلاب قتل يوم بدر وذو اليدين هو

فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ
بَعْدَ السَّلَامِ

﴿ إِنَّمَا الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا
أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنَّ

خرابق وهو غير ذى الشمالين والجمع بينهما في حديث الزهري مما خالنه فيه الحفاظ من الرواة
عن أبى هريرة محمد بن سيرين وأبو سفيان وغيرهما وكذلك زواه الحفاظ عن أبى سلمة وبين
هذا ان أبى هريرة يقول في هذا الحديث صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك
رواه أبو مصعب وغيره وهذا يقتضى مشاهدة أبى هريرة لهذه الصلاة وذو الشمالين قتل يوم
بدر واسلام أبى هريرة بعد ذلك بأعوام جمة قال ولم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود
السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبى هريرة والاخذ بالزائد أولى اذا كان راويه ثقة
وقال ابن عبد البر قول للزهري في هذا الحديث ان المشكك ذو الشمالين لم يتابع عليه فذو
الشمالين هو عمير بن عمرو بن غيثان خزاعي حليف لبني زهرة قتل ببدر وذو اليمين اسمه
الحرباق سلمى من بني سليم قال وقد اضطرب الزهري في حديث ذى اليمين اضطرابا أوجب
عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والاسناد
وذكر مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من أهل العلم
بالحديث المصنفين فيه عول على الزهري في قصة ذى اليمين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم
يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله
تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابن حجر
اتفقوا على تغليب الزهري في قوله ذو الشمالين لانه قتل ببدر وذو اليمين عاش بعهد النبي
صلى الله عليه وسلم مدة وحدث بهذا الحديث ولقب بذلك لانه كان في يده طول وقيل كان
يعمل بيديه جميعا (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شك أحدكم في صلاته) قال ابن عبد البر هكذا روى الحديث عن مالك جميع الرواة
مرسلا ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم فانه وصله عن أبى سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابع مالك على ارساله الثوري وحفص بن ميسرة الصنعائي
ومحمد بن جعفر وداود بن قيس وتابع الوليد على وصله جماعة عن زيد بن اسلم قلت وصله
مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
الحديث وأخرجه النسائي أيضا من طريق عبد العزيز الداروردي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس وقال ابن حبان في صحيحه وهم عبد العزيز في قوله عن ابن عباس

كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَا تَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرِوٍ وَالسَّهْبِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَكُتِبَ الْآخِبَارِ عَنِ الَّذِي يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَثَلًا أَمْ أَرْبَعًا فَكَلَاهُمَا قَالَ لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النَّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمْ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ

﴿ مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴾ حَدَّثَنِي بَيْهَقِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْهَقَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرَ تَأْتِلِيْمُهُ كَبُرَتْهُمُ سَجْدَتَا سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَيْهَقِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْهَقَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فَيَسِنُ

واعما هو عن أبي سعيد (شفها) أي ردها الى الشفع (ترغيم للشيطان) أي اغاظة له واذلال قال النووي المعنى أن الشيطان ليس عليه صلته وتدارك ما لبس عليه فأرغم الشيطان ورده خاسئا مبهدا عن مراده وكلمت صلاة ابن آدم وامثل أمر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه عن السجود (عن عبد الله بن بيهقة) هي أمه واسم أبيه مالك ابن القشيب الأزدي (ونظرنا)

مَهَا فِي صَلَاتِهِ فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الْأَرْبَعِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أُمَّهُ أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَأَنَّ يَسْجُدُ إِلَّا خَرَى ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

(النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْتَغَلُ عَنْهَا) حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَن عُلَيْمَةَ بِنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بِنِ حُدَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَةً لَهَا عِلْمٌ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلِيمَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتَنَنِي وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَمِيصَةً لَهَا عِلْمٌ ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَةَ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَايْمُ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلِيمَا فِي الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ فَطَارَ دُبُيٌّ فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ

أي انظرنا (عن علقمة بن أبي علقمة أن عائشة) قال ابن عبد البر رواه جماعة الرواة عن مالك في الموطأ عن علقمة عن أمه عن عائشة وسقط ليحي عن أمه وهو مما صد عليه ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة (أهدى أبو جهم بن حذيفة) اسمه هيبه ويقال عامر قرشي عدوي صحابي مشهور ويقال فيه أبو جهم بالتصغير (خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالضاد المهملة كساء مريع له علان (فكاد يفتنني) قال الباجي بين أن الفتنة لم تقع وإن صلواته صلى الله عليه وسلم كملت (من هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة) قال ابن عبد البر هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا ممن بن عيسى فإنه رواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مسندا وكذلك رواه جماعة أصحاب هشام عن هشام عن أبيه عن عائشة (انبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الميم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لاعلم له قال أبو موسى المديني منسوب إلى موضع يقال له أنبجان ونعقب بذلك قول أبي خاتم السجستاني لا يقال كساء انبجاني وإنما يقال ميجاني نسبة إلى منبج موضع أنجبى (من عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري

يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ يَتَّبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ
 فَإِذَا هُوَ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فَبَجَاءَ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَقَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَضَعْتُهَا حَيْثُ شِئْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْبُقْعَةِ وَادٍ
 مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ النَّخْلِ وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلَّتْ فِيهَا مُطَوَّقَةٌ بِشِمْرِهَا
 فَظَنَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ فَمْرِهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي
 كَمْ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فَبَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَهُوَ
 يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ فَأَجْمَعُهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ فَبَاعَهُ
 عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِمِائَتَيْ أَلْفٍ فَسَمِيَ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ

﴿ الْعَمَلُ فِي السُّهُوِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ
 صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي

كان يصلي في حائط له (قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أعلمه مروى من غير هذا الوجه
 وهو منقطع) فطار دهمي فطفق يتردد ياتمس مخرجا (قال الباجي يعني ان اتساق النخل واتصال
 جرائدها كانت تمنع الدبى من الخروج فجعل يتردد يطلب المخرج (فاعجبه ذلك) أى سرورا
 بصالح ماله وحسن اقباله (ثم رجع الى صلاته) أى الاقبال عليها وتقريع نفسه لتماها
 (فقال لقد اصابتني في مالى هذا فتنة) أى اختبرت في هذا المال فشغلني عن الصلاة (هو
 صدقة الله) قال الباجي أراد اخراج ماقتن به من ماله وتسكفير اشتغاله عن صلاته قال وهذا
 يدل على أن مثل هذا كان يقل منهم ويمظم في نفوسهم (فضمه حيث شئت) قال الباجي انما
 صرف ذلك الى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم لئله بافضل ما تصرف اليه الصدقات
 (قد ذلك) أى مالت الثمرة بعراجينها لانها عظمت وبلغت حد التضج (فلبس عليه) بفتح
 الباء الموحدة الخفيفة أى خلط عليه (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله

عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسى لِأَسْنٍ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَهْمُ
 فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَمْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ
 لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ مَا أَنْتَمْتُ صَلَاتِي
 ﴿الْعَمَلُ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ حَدَّثَنِي بِحُجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَيِّدِي
 مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ
 فِي السَّاعَةِ الْأُولَى

أني لانسى أو أنسى لاسن) قال ابن عبد البر لأعلم هذا الحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلّة ومعناه صحيح في الأصول وقال الباجي أو في الحديث للشك عند بعضهم وقال عيسى بن دينار وابن نافع ليست للشك ومعني ذلك أنسى أما أوبنسيني الله تعالى قال ويحتاج هذا الي بيان لانه أضاف أحد النسيانين اليه والثاني الى الله تعالى وان كنا نعلم انه اذ أنسى فان الله هو الذي نساه أيضا وذلك يحتمل معنيين أحدهما ان يريد لاني في اليقظة وأنسى في النوم فأصاب النسيان في اليقظة اليه لانها حال التحرز في غالب أحوال الناس واطاف النسيان في النوم الى غيره لما كانت حالا يقل فيها التحرز ولا يمكن فيها منه ما يمكن في حال اليقظة والثاني أن يريد أنى لاني على حسب ما جرت العادة به من النسيان مع السهو والذهول عن الامر أو أنسى مع تذكر الامر والاقبال عليه والتفرغ له فأضاف أحد النسيانين الى نفسه لما كان كالمضطر اليه (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) قال الباجي يحتمل أن يريد به غسلا على صفة غسل الجنابة ويحتمل أن يريد به الجنب المقتسل بحجابه قال الحافظ ابن حجر والاول قول الاكثر وفي رواية ابن جرير عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة والثاني فيه اشارة الى استحباب الجماع يوم الجمعة والحكمة فيه ان تسكن نفسه في الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شيء يراه وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال قلت ويؤيده حديث أيعجز أحدكم ان يجامع أهله في كل يوم جمعة فان له اجرين اثنين أجر غسله واجر غسل امرأته أخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث أبي هريرة (ثم راح في الساعة الاولى) قيل ذلك معتبر من الزوال وعليه مالك والمراد حينئذ بالساعات الخمس أجزاء لطيفة عقبه لان الرواح انما يكون بعد نصف النهار وقيل من أول النهار وعليه الشافعي والمراد بالرواح الذهاب وسوغ الاصلاح كونه ذهابا لاسر يؤتى به بعد الزوال

فَكَأَمَّا قَرَّبَ بَدَنَةَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَمَّا قَرَّبَ بَقَرَةَ
 وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَمَّا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
 الرَّابِعَةِ فَكَأَمَّا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَمَّا
 قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
 كَانَ يَقُولُ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

قال الحافظ ابن حجر ولم أر التعبير بالروح في شيء من طرق هذا الحديث الا في رواية مالك
 هذه عن سبي وقد رواه ابن جريج عن سبي بلفظ غدا ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ
 المستعمل الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث صححه ابن خزيمة وفي حديث سمرة ضرب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التكبير كأجر البدنة الحديث أخرجه ابن ماجه ولا يبي داود
 من حديث علي مرفوعا اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين راياتها الى الاسواق وتندو للملائكة
 فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل بمجموع
 هذه الاحاديث على ان المراد بالروح الدهاب (فكأما قرب بدنة) أى تصدق بها متقربا
 الى الله وقيل المراد ان له نظير ما لصاحب البدنة من الثواب من شرع له القربان لان القربان لم يشرع
 لهذه الامة على الكيفية التي كانت بالامم السالفة أي فوضوا عنه ما يقوم مقامه وفي لفظ عند
 البخارى كتل الذى يهدى بدنة فكان المراد بالقربان في رواية مالك الاهداء الى الكعبة
 والمراد بالبدنة الواحد من الابل ذكرنا كان أو أنثى سميت بذلك لعظم بدنها والهاء فيها
 للوحدة لا للتأنيث (كبشاً أقرن) قال النووي وصفه به لانه أكل وأحسن صورة ولان
 قرنه ينتفع به (ومن راح في الساعة الرابعة فكأما قرب دجاجة) في رواية عند النسائي
 فكأما قرب بطة وجعل الدجاجة في الساعة الخامسة والبيضة في الساعة السادسة والدجاجة
 بثلاث الدال والفتح أفصح ثم السكر وتقمان على الذكر والانثى (فاذا خرج الامام
 حضرت الملائكة) استنبط منه الماوردي أن التكبير لا يستحب للامام قال ويدخل المسجد
 من أقرب ابوابه الى النبر وقال الباجي قوله خرج يريد به خرج عليهم في الجامع لانه خروج
 مما كان مستورا فيه من منزل وغيره وحضرت بفتح الضاد أفصح من كسرهما قالوا والملائكة
 المشار اليهم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ذكره النووي في شرح مسلم وفي رواية
 في الصحيح اذا كان يوم الجمعة وقتت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول فذكر
 الحديث الى ان قال فاذا جلس الامام طورا صحتهم وجازا يستمعون الذكر ولا يبي تسمي في
 الحلية من حديث ابن عمر مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام
 من نور فذكر الحديث (يستمعون الذكر) قال الرافعي أى الخطبة وقال الباجي المعنى انها

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ
 مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ
 فَقَالَ عُمَرُ آيَةٌ سَاعَةٌ هَذِهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقْلِبْتُمْ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُمْ

لانكتب فضيلة من يأتي ذلك الوقت (عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال دخل رجل
 من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواه أكثر ووافق الموطأ عن مالك
 مرسل لم يقولوا عن أبيه وصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه روح بن عبادة وجويرية بن
 أسماء وإبراهيم بن طهمان وعثمان بن الحكم الجذامي وأبو عاصم النبيل وعبد الوهاب بن عطاء ويحيى بن
 مالك بن أنس وعبد الرحمن بن مهدي والوليد بن مسلم وعبد العزيز بن عمران ومحمد بن عمر
 الواقدي وإسحاق بن إبراهيم الخثعمي والقاضي في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه زاد الدارقطني
 في الموطآت ويحيى بن محمد الشجري وخالد بن حميد زاد في اللؤلؤ وأبو قرعة قال وكذلك رواه
 أصحاب الزهري عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر وهو الصواب وعند الزهري فيه أسانيد
 آخر صحاح منها سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها طاوس عن ابن عباس
 وعن نافع عن ابن عمر وقيل عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وقيل عنه عن عبيد بن
 السباق عن ابن عباس وقيل عنه عن أنس والصحيح من ذلك كله حديث عمر وابنه ورواه
 عمرو بن دينار عن الزهري مرسل انتهى كلام الدارقطني في اللؤلؤ والحديث موصول في
 الصحيحين فأخرجه البخاري من طريق جويرية بن أسماء عن مالك ومسلم من طريق ابن
 وهب عن يونس كلاهما عن الزهري عن سالم عن أبيه والرجل المذكور سماه ابن وهب وابن
 القاسم في روايتهما للموطأ عثمان بن عفان قال ابن عبد البر ولا أعلم فيه خلافا قال وكذا وقع
 في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد اللبثي عن نافع عن ابن عمر وفي رواية معمر عن
 الزهري عند عبد الرزاق وفي حديث أبي هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم قال وذكر
 عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن
 عثمان بن عفان جاء وعمر بخطب فذكر مثل حديث ابن عمر وأبي هريرة قال وقد روي هذا
 الحديث مرفوعاً ثم أخرج من طريق محمد بن همر العدي حدثنا بشر بن السري عن عمر بن الوليد
 الششني عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليهو أحدكم حتى إذا كادت الجمعة تقوت جاء يتخطي رقاب الناس
 يؤذيهم فقال ما فعلت يا رسول الله ولكن كنت رافداً ثم استيقظت وقت فتوضأت ثم أقبلت
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو يوم وضوء هذا قال ابن عبد البر مكذأ حدث به مرفوعاً وهو
 عندي وه لا أدري ممن وإنما القصة محفوظة لعمر لا للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى (فقال
 عمر آية ساعة هذه) بتشديد الياء التحية تأنيث أي استفهام إنكار وتوبيخ على تأخره إلى
 هذه الساعة وفي رواية أبي هريرة فقال عمر لم تحتسبون عن الصلاة (انقلبت من السوق) روى
 اشهب عن مالك في العتبية إن الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم
 اليهود السبت والنصاري الأحد

النِّدَاءَ فَأَزِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّاتُ فَقَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْفُغْلِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
 سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ

(والوضوء أيضا) قال النووي هو منصوب أي توضع الوضوء فقط قاله الزهري وقال ابن
 حجر أي والوضوء أيضا اقتضرت عليه أو اخترته دون الغسل والمعنى ما كتبت بتأخير الوقت
 وتقويت الغضبية حتى تركت الغسل واقتضرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدأ
 خبره محذوف أي والوضوء أيضا تقتصر عليه قال وأغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لان
 التصب يحجزه الى معنى الانكار يعني والوضوء لا ينكر قال وجوابه ما تقدم قال والظاهر ان الواو
 عاطفة وقال القرطبي هي عوض من همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وآمنتم به
 قال وقوله أيضا أي لم يكفك ان فانك فعل التكرار الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك العمل المرفوع
 فيه قلت وفيه دليل على ان هذه اللفظة عربية فان ابن هشام توقف في ذلك ثم اعربها مصدرا
 من آض تاما بمعنى رجع لا من آض ناقصا بمعنى صار قال وهي اما مفعول مطلق حذف عامه
 أي ارجع الى الاخبار رجوعا ولا اقتصر على ما قدمت أو حال حذف عاملها وصاحبها أي
 أخبر أو أحكى أيضا فتسكون حالا من ضمير المتكلم فهذا هو الذي يستمر في جميع المواضع قال
 ومما يؤنسك بما ذكرته من أن العامل محذوف أنك تقول عنده مال وأيضا علم فلا يكون قلبا
 ما يصلح للعمل فيها فلا بد حينئذ من التقدير (عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي
 سعيد الخدري) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطأ عند رواية لم يحتفلوا في اسناده
 ورواه بكر بن السرور الصفاني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد
 الخدري عن أبيه مرفوعا قال وهذا خطأ في الاسناد بلا شك وبكر سيبويه الحفظ ضعيف عنده
 عن مالك مناكير وقال الحافظ ابن حجر لم يختلف رواة الموطأ في اسناده عن مالك ورجالها
 مدينون وفي رواه تابعي عن تابعي صفوان عن عطاء وقد تابع مالكا على روايته الداروردي
 عن صفوان عند ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن اسحاق فرواه عن صفوان بن سليم عن
 عطاء بن يسار عن أبي هريرة أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له وقال الدارقطني في
 الموطآت رواه يحيى بن مالك عن أبيه بهذا السند مثله موقوفا أحسبه سقط على بعض الرواة
 ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال في العلل رواه اسحاق بن الطباع عن مالك عن
 الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ووهم فيه ورواه عبد الرحمن بن اسحاق عن
 صفوان فقال عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة وأبي سعيد ومنهم من قال عنه بالشك عن
 أحدهما ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلا عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ورواه نافع القاري عن صفوان عن أبي هريرة ووهم فيه والصحيح من ذلك
 صفوان عن ابن يسار عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (غسل يوم الجمعة واجب)

عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غَسَلَ الْجُمُعَةَ فَإِنَّ ذَلِكَ الْغَسْلَ لَا يَجْزِي
 عَنْهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاجِهِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
 إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَجَلًا
 أَوْ مُؤَخَّرًا وَهُوَ يَتَوَيَّ بِذَلِكَ غَسَلَ الْجُمُعَةَ فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوهُ فَلَيْسَ
 عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ وَغَسَلَهُ ذَلِكَ مُجْزِيًّا عَنْهُ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ)

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَيُّ مَتَأَكَّدَ قَالَ ابْنُ عَيْبِدٍ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ وَاجِبٌ فَرَضًا بَلْ هُوَ أَمْرٌ وَاجِبٌ فِي السَّنَةِ أَوْ فِي
 الْمَرْوَةِ أَوْ فِي الْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ وَجِبَ حَقُّكَ ثُمَّ أَخْرَجَ بِسَنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ أَشْهَبٍ
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ غَسْلِ الْجُمُعَةِ أَوْاجِبٌ هُوَ قَالَ هُوَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَأَخْرَجَ مِنْ
 طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًَا سَأَلَ عَنْ غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ هُوَ قَالَ هُوَ سَنَةٌ وَمَعْرُوفٌ قَبْلُ
 أَنْ فِي الْحَدِيثِ وَاجِبٌ قَالَ لَيْسَ كُلُّ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ يَكُونُ كَذَلِكَ (عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) أَيُّ
 بِالْبَلْغِ وَنَحْمَا ذَكَرَ الْإِحْتِلَامَ لِكُونِهِ الْغَالِبِ (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ) أَيُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجِيءَ، كَمَا فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ إِذَا
 أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ (الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رِوَايَةٌ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لِهَذَا
 الْحَدِيثِ مَشْهُورَةٌ جِدًّا وَقَدْ اعْتَنَى بِتَخْرِيجِ طَرَفِهِ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ فَسَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ سَبْعِينَ
 نَسَابًا رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ مِائَةً وَعِشْرِينَ نَسَابًا فَمَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ هُنَا ذِكْرُ سَبَبِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ نَافِعٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ كَأَنَّ النَّاسَ يَمْدُونُ فِي أَلْفِ هَمٍّ فَإِذَا كَانَ الْجُمُعَةَ جَاءُوا
 وَعَلَيْهِمْ نِيَابٌ مُتَغَيِّرَةٌ فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ
 فَلْيَغْتَسِلْ وَمِنْهَا ذَكَرَ مَحَلَّ الْقَوْلِ فِيهِ رِوَايَةُ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ هَذَا الْمَنْبَرِ بِالْمَدِينَةِ أَخْرَجَهُ بِمَقْرَبِ الْجِصَاصِ فِي فَوَائِدِهِ
 وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى تَكَرُّرِ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ أَبِي مُسْلِمٍ السَّكَّجِيِّ
 بِالْفِظِّ كَانَ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ الْحَدِيثَ وَمِنْهَا زِيَادَةٌ فِي الْمَتْنِ فِي رِوَايَةِ عَنَانَ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ
 نَافِعٍ عَنِ أَبِي عَوَانَةَ وَابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنِ حَبَانَ فِي صَحَابِهِمْ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَعَنَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي
 مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ
 قَالَ ثَعْلَبَةُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يُخْطَبُ أَنْصَتْنَا
 فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ
 الْكَلَامَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قَلَّمَا يَدْعُ
 ذَلِكَ إِذَا خُطِبَ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا فَإِنَّ
 لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْخَطِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّمِيعِ فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ
 فَأَعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بِالْمَنَاكِبِ فَإِنَّ أَعْتَدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ
 الصَّلَاةِ ثُمَّ لَا يَكْبُرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِسُؤْيَةِ الصُّفُوفِ
 فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ آسَتَتْ فَيَكْبُرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَصَّبَهُمَا

فليقتل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ومنها زيادة في التهنيت والاسناد أيضا أخرجه أبو داود
 والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طرق عن مفضل بن فضالة عن عياض بن عباس القتيبي
 عن بكير بن عبد الله الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى من راح إلى الجمعة الغسل قال الطبراني في الاوسط
 لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الاعياش تفرده مفضل قال الحافظ ابن حجر
 ورواته ثقات ولا مانع أن يسمه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة
 (اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخاطب يوم الجمعة فقد لعنت) قال الباجي معناه المنع من
 الكلام وأكده ذلك بأن من أمر غيره حينئذ بالصمت فهو لاغ لانه قد أتى من الكلام بما
 ينهى عنه كما أن من نهى في الصلاة مصليا عن الكلام فقد أسند على نفسه صلاته وانما نص على
 أن الأمر بالصمت لاغ تنبيها على أن كل مكلم غيره لاغ والغورديء الكلام ومالا خير فيه

أَنَّ أَصْنَأَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ
يَخْطُبُ فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَفَهَاهُ عَنْ
ذَلِكَ وَقَالَ لَا تَمُدُّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ النَّبْرِ قَبْلَ أَنْ يَكْبِرَ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ
لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ
مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَهِيَ السُّنَّةُ
قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكَتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ فِي
الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَرْكَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ
الْإِمَامُ أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كَانَ قَدْ
رَكَعَ فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ
الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَنْتَدِيَ صَلَاتُهُ ظَهْرًا أَرْبَعًا

﴿ مَا جَاءَ فِيمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَّغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي

انتهى وفي حديث ابن عمرو مرفوعا ومن لقي وتخطى رقاب الناس كانت له ظمرا أخرجه أبو
داود وابن خزيمة قال ابن وهب أحد رواه معناه اجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة
ولا حمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد نكلم ومن نكلم فلا جمعة له (أن رجلا
عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشتمه رجل الى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فهاه
بهذا قال الشافعي في القديم وخالف في الجديد وقال ليثمت واستدل في الام بحديث الحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشتمه وهو مرسل
وليس مذهب الشافعي رد المرسل مطلقا بل يحتج به اذا اعتضد فسكأنه رأي له ناضدا ثم

أَرْبَعًا قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي بَرَكَّ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ بَرَعُفٌ
فَيَخْرُجُ فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكَعَتَيْنِ كِلْتَابِيهَا أَنَّهُ يَتِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى
مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَيَّ مِنْ رَعْفٍ أَوْ أَصَابَةٍ أَمْرٌ لَا يَدُلُّ لَهُ مِنْ
الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ

﴿ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ
ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
يَقْرُؤُهَا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ مَالِكٌ
وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِذَا تَوَلَّى
سَعَى فِي الْأَرْضِ وَقَالَ تَعَالَى وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى وَقَالَ ثُمَّ
أَذْبَرَ يَسْعَى وَقَالَ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى قَالَ مَالِكٌ فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ
فِي كِتَابِهِ السَّعْيَ عَلَى الْأَقْدَامِ وَلَا الْأَشْتِدَادَ وَإِنَّمَا عَنِ الْعَمَلِ وَالْفِعْلِ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ
إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ فَخَطَبَ وَجَمَعَ بِهِمْ
فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَعَبِيرَهُمْ يُجْمَعُونَ مَعَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامُ
وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ
وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَيْتِمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَعَبِيرَهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ
بِمُسَافِرٍ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ

رَأَيْتُ فِي مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ وَالْمَغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانُوا يَرُدُّونَ السَّلَامَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَيَسْتَمْتُونَ الْعَاطِسَ فَهَذَا عَاضِدُهُ (فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ يَقْرُؤُهَا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ

(مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ
 شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يَقْلِبُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

في تفسيره قال أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال لقد توفى عمر وما
 يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا فامضوا الي ذكر الله واخرج مثله عن أبي وابن مسعود
 (فيه ساعة لا يوافقها) أى يصادفها (عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه
 إياه) قال ابن عبد البر هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث وهو قائم يصلى الاتنية
 ابن سعيد وأباً مصعب وابن أبي أويس والتتيسى ومطرف فانهم أسقطوها وقالوا وهو يسأل الله
 فيها شيئاً إلا أعطاه وبعضهم يقول أعطاه إياه قال وهى زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية
 مالك وورقاء وغيرهما عنه وكذلك رواه ابن سيرين عن أبي هريرة وقال الحافظ ابن حجر حكي
 أبو محمد بن السيد عن محمد بن وضاح انه كان بأسر بمخذه من الحديث قال وكان السبب في
 ذلك أنه يشكك عليه أصح الاحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان أحدهما أنها
 من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني انها من بعد العصر الى غروب
 الشمس وقد احتج أبو هريرة على عبد الله بن سلام لما ذكر له لقول الثاني بانها ليست ساعة
 صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجابته بالنص الآخر ان منظر الصلاة في حكم المصلى فلو كان
 بقوله وهو قائم عند أبي هريرة ثابتاً لاحتج عليه به لكنه سلمه الجواب وارتضاه وافق به بعده
 وأما اشكاله على الحديث الاول فمن جهة أنه يتناول حال الخطبة كله وليست صلاة على الحقيقة
 وقد اجيب عن هذا الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار وبحمل القيام على الملازمة
 أو المواظبة ويؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع أن
 السجود مظنة اجابة الدعاء فالمراد بالقيام حقيقة لاخرجه فدل على أن المراد بمجاز القيام
 وهو المواظبة ومنه قوله تعالى الامامت عليه قائماً ثم ان جملة وهو قائم حال من عبد ويصلى
 حال ثابتة أو من ضمير قائم ويسأل حال ثالثة مرادفة أو متداخلة (وأشار بيده يقلبها) في
 رواية للبخارى من طريق سلمة بن حلقة عن ابن سيرين عن أبي هريرة ووضع أتمته على بطن
 الوسطى والخنصر وبين أبو مسلم الكجى أن الذى وضع هو بشر بن المنفلد رواية عن سلمة
 قال الحافظ ابن حجر وكانه فسر الاشارة بذلك للطبراني في الاوسط من حديث أنس وهى
 قدر هذا يعنى قبضة ومسلم وهى ساعه خفيفة قال الزين بن المنبر الاشارة لتقلبها هو الترتيب
 فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضها وقد استتف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن
 بعدهم في هذه الساعة على أكثر من الالفين قولاً فقيل انها رفعت حكاة ابن عبد البر عن قوم
 وزينة وقال القاطي عياض رده السلف على قائله وقيل انها في جمعة واحدة من كل سنة وقيل انها
 مخفية في جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر في العشر والاسم الاعظم في الاسماء الحسنى وهو قضية

كلام الرافعي وغيره والحكمة في ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت
بالعبادة وقيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة بعينها ورجحه الغزالي والمحج الطبري
وقيل هي عند اذان المؤذن لصلاة الغداة وقيل من طلوع النجر الى طلوع الشمس وقيل عند طلوع
الشمس وقيل أول ساعة بعد طلوع الشمس وقيل في آخر الساعة الثالثة من النهار لحديث أبي
هريرة مرفوعا وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له أخرجه أحمد وقيل
إذا زالت الشمس وقيل اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة وقيل من الزوال الى مصير الظل ذراعا
وقيل الي أن يخرج الامام وقيل الى ان يدخل في الصلاة وقيل من الزوال الى غروب الشمس
وقيل ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة وقيل عند خروج الامام وقيل ما بين خروج
الامام الى ان تنقضي الصلاة وقيل ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل وقيل ما بين الاذان
الى انقضاء الصلاة وقيل ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة رواه مسلم
عن أبي موسى مرفوعا قال الحافظ ابن حجر وهذا القول يمكن ان يتحد مع الذي قبله وقيل
من حين ينتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا وقيل عند
الجلوس بين الخطبتين وقيل عند نزول الامام من المنبر وقيل عند اقامة الصلاة لحديث الطبراني
عن ميمونة بنت سعد انها قالت يا رسول الله أتتنا عن صلاة الجمعة قال فيها ساعة لا يدعو العبد
فيها ربه الا استجاب له قلت أية ساعة هي يا رسول الله قال ذلك حين يقوم الامام وقيل من
اقامة الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي من حديث عمرو بن عوف مرفوعا وحسنه وقيل
هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة وقيل من صلاة العصر الى غروب
الشمس رواه الترمذي بسند ضعيف عن أنس مرفوعا وقيل في صلاة العصر وقيل بعد العصر
الى آخر وقت الاختيار وقيل من حين تصغر الشمس الى أن تيب وقيل آخر ساعة بعد العصر
رواه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعا وهو في الموطأ من حديث أبي هريرة عقب هذا
الحديث وقيل اذا تدلى نصف الشمس للغروب رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب
الايمان عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال المحج الطبراني أصح الاحاديث
فيها حديث أبي موسى في مسلم وأشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام قال الحافظ ابن حجر
وماعدهما اما ضعيف الاستناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف
السلف أي القولين المذكورين أرجح فرجح كلا مرجحون فرجح ما في حديث أبي موسى
البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال النووي انه الصحيح أو الصواب ورجح قول ابن سلام احمد
ابن حنبل وابن زهويه وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزمكاني من الشافعية وأقول هاهنا
أمر وذلك ان ما أورده أبو هريرة على ابن سلام من أنها ليست ساعة صلاة وارد على حديث
أبي موسى أيضا لان حال الخطبة ليست ساعة صلاة ويتبين ما بعد العصر بأنها ساعة دعاء وقد
قال في الحديث يسأل الله شيئا وليس حال الخطبة ساعة دعاء لانه مأمور فيها بالانصات وكذلك
غالب الصلاة وقت الدعاء منها اما عند الاقامة أو في السجود أو في البشهاد فان حمل الحديث
على هذه الاوقات إتضح ويحمل قوله وهو قائم يصلي على حقيقته في هذين الموضعين وعلى
مجازة في الاقامة أي قائم يريد الصلاة وهذا تحقيق حسن فتح الله به وبه يظهر ترجيح رواية

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّيْمِيِّ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى الطَّوْرِ
 فَلَقَيْتُ كَتَبَ الْأَخْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِيهَا حَدِيثُهُ أَنَّ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ
 عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهِيَطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ
 وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصَيَّخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ
 حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنْ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ
 مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَتَبَ ذَلِكَ فِي كُلِّ

أبي موسى علي قول ابن سلام لابقاء الحديث على ظاهره من قوله يصلي ويسأل فانه أولي من
 حمله على انتظار الصلاة لانه مجاز ويمدوموم ان انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولانه لا يقال
 في منتظر الصلاة قائم يصلي وان صدق انه في صلاة لان لفظ قائم يشتر بعباسة النعل والذي
 أحسنه انا من هذه الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة تشهدله أما حديث
 ميمونة فصرح فيه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث أبي موسى لانه ذكر انها
 فيها بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة وذلك صادق بالاقابة بل منحصر فيها لان وقت
 الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء في غالبها ولا يظن انه أراد استنراق هذا الوقت قطعا لانها
 خفيفة بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة منسج وغالب الاقوال المذكورة بعد الزوال
 أو عند الاذان تحمل على هذا وترجع اليه ولا تنافي وقد اخرج الطبراني عن عوف بن مالك
 الصحابي قال اني لارجو ان تكون ساعة الاجابة في احدي الساعات الثلاث اذا أذن المؤذن
 ومادام الامام على المنبر وعند الإقامة وأقوى شاهد له قوله وهو قائم يصلي فأجل وهو قائم
 على القيام للصلاة عند الإقامة ويصلي على الحال القدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطا في
 الاجابة وانها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر لي في هذا المحل من
 التقرير والله أعلم (عن يزيد بن عبد الله بن الهاد) قال ابن عبد البر لأعلم احدا ساق هذا
 الحديث احسن سياقة من يزيد بن الهاد ولا أتم معنى فيه منه الا انه قال فيه فلقبت بصرة بن
 أبي بصرة ولم يتابنه أجد عليه وانما المروف فلقبت أبا بصرة (وهي مصيخة) أي مستمة
 مصفية (حتى تطلع الشمس شققا من الساعة) قال الرافعي أي خوفا كانها أعلمت انها تقوم يوم
 الجمعة فتخاف هي قيامها كل جمعة وقوله حتى تطلع الشمس يدل على انها اذا طلعت هرفت
 الدواب انه ليس بذلك اليوم (الا الجن والانس) قال الباجي هو استثناء من الجلس لان
 اسم الدابة واقع على كل مادب ودرج قال وقد قيل ان وجه عدم اشفاقهم انهم قد علوا أن

سَنَةِ يَوْمٍ فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَرَأَ كَتَبَ التَّوْرَةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ فَقُلْتُ مِنَ الطُّورِ فَقَالَ لَوْ أَدْرَكَتْكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَعْمَلُ الْمَطِيَّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَشْكُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَتَبِ الْأَخْبَارِ وَمَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ قَالَ كَتَبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبَ كَتَبُ فَقُلْتُ ثُمَّ قَرَأَ كَتَبَ التَّوْرَةَ فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ صَدَقَ كَتَبُ ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّيُ وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّيُ فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ

بين يدي الساعة شروطا ينتظرونها قال وهذا عندي ليس بالبين لانا نجد منهم من لا يصيح ولا علم له بالشروط وقد كان الناس قبل أن يملوا بالشروط لا يصيحون (فلقيت بصرة) قال ابن عبد البر الصواب أبا بصرة واسمه جميل بن بصرة قال والنلط من يزيد لا من مالك (لا تعمل المطي) أي لا تسير ويسافر عليها (الا الى ثلاث مساجد) هو استثناء مفرغ أي الى موضع قال السكي ليس في الارض بقعة لها فضل بذاتها حتى يسافر اليها لذلك الفضل غير هذه الثلاثة وأما غيرها فلا يسافر اليها لذاتها بل لمعنى فيها من علم أو جهاد أو نحو ذلك فلم يقع المسافر الى ذلك المكان بل الى من في ذلك المكان (قال عبد الله بن سلام كذب كعب) قال ابن عبد البر فيه ان من سمع الخطأ وجب عليه انكاره ورده على كل من سمعه منه اذا كان عنده في رده أصل صحيح (قال عبد الله بن سلام قد علمت آية ساعة هي) قال ابن عبد البر فيه دليل على أن للعالم ان يقول أما أعلم كذا اذا لم يكن على سبيل الفخر والسعفة (ولا تضن) أي

الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ ذَلِكَ
 ﴿الْمِهْنَةُ وَتَخَطَّى الرِّقَابَ وَاسْتَقْبَلَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا عَلَى
 أَحَدِكُمْ لَوْ أَخَذَ ثَوْبَيْنِ لُجْمَعَتِهِ سِوَى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا آدَهْنَ وَتَطَيَّبَ إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ حَرَامًا حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ
 عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَنَّ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ يَطْهَرُ الْحَرَّةَ
 خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يُخْطَبُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ مَالِكُ السَّنَةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبَلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا
 أَرَادَ أَنْ يُخْطَبَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا

﴿الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْإِحْتِبَاءُ وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ﴾
 حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ
 مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ

لا يبتغل (عن يحيى بن سعيد أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم
 لو اتخذ ثوبين لجمته سوى ثوبي مهنته) وصله ابن عبد البر من طريق ابراهيم بن سعيد
 الجوهري عن يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة عن عائشة ومن
 طريق مهدي بن ميسون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال وأكثر رواة الموطأ ورواه
 هكذا عن يحيى فقط ورواه ابن وهب عن يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن فذكر
 الحديث قال والمراد بثوبين قميص ورداء أو جبة ورداء والمهنة بفتح الميم الخدمة وقد ورد هذا
 المتن من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام مرفوعا لا يضر أحدكم ان يتخذ ثوبين للجمعة
 سوى ثوبي مهنته ومن طريق آخر عن يوسف بن أبيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يوم جمعة فقال وما على أحدكم لو اشترى ثوبين لجمته سوى ثوبي مهنته اخرجهما ابن عبد
 البر (على اثر سورة الجمعة) أي في الركعة الثانية

كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ
 ابْنِ سُلَيْمٍ قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لِأَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُدْزٍ وَلَا عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا

(التَّرغِيبُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ) حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ
 فَفَكَّرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْتَحِنِي مِنَ الْخُرُوجِ

(عن صفوان بن سليم لا أدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لانه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات
 من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه) قال ابن عبد البر هذا الحديث يسند من وجوه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أحسنها اسنادا حديث أبي الجعد الضمري أخرجه الشافعي في الام وأصحاب
 السنن الاربعة بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه وأخرج ابن عبد البر
 من حديث أبي قتادة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طبع الله على قلبه
 ومن حديث أبي هريرة مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا ولاه من غير عذر فقد طبع الله على قلبه ومن
 مرسل سعيد بن المسيب مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع الله على قلبه وأخرج
 الشافعي في الام من حديث ابن عباس مرفوعا من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة كتب
 مناقفا في كتاب لا يعجي ولا يبدل قال الباجي معنى الطبع على القلب أن يجعل بمنزلة الختم عليه
 لا يصل إليه شيء من الخبر (عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواية الموطأ مرسل
 وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر
 عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما
 يجلس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد الى آخره) قال ابن عبد البر
 تفسير هذه الليالي المذكورات فيه بما رواه النعمان بن بشير قال قنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل ثم قنا معه ليلة خمس وعشرين الى

إِلَيْكُمْ إِلَّا أَبِي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ
 فَيَقُولَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

نصف الليل ثم قنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح أخرجه النسائي وأما عندما
 صلى في حديث ضعيف انه صلى عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن
 عباس واخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وهذا
 أصح (الا اني خشيت ان يفرض عليكم) قال الباجي قال القاضي أبو بكر يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
 اللَّهُ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ وَاصَلَ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَرَضَهَا عَلَيْهِمْ وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنَّ
 أَنَّ ذَلِكَ سَيَفْرَضُ عَلَيْهِمْ لَمَّا جَرَتْ عَادَتُهُ بِأَن مَادَاوَمَ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِمَاعِ مِنَ الْقُرْبِ فَرَضَ
 عَلَى أُمَّتِهِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِذَلِكَ أَنَّهُ خَافَ أَنْ يَظُنَّ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ إِذَا دَاوَمَ عَلَيْهَا وَجُوبَهَا
 (مِنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَاسْلَمَ كَانَ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ اخْتَلَفَتْ الرِّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي اسْنَادِ هَذَا
 الْحَدِيثِ فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى هَكَذَا مُتَّصِلًا وَتَابِعَهُ ابْنُ بَكْبَرٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ وَابْنُ
 الْقَاسِمِ وَمَعْنُ وَعُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مَالِكٍ بِهِ وَرَوَاهُ الْقُتَيْبِيُّ وَأَبُو مَصْعُبٍ وَمَطْرَفُ بْنُ نَافِعٍ وَابْنُ
 وَهْبٍ وَكَثُرَتْ رِوَاةُ الْمُوطَّأِ وَكَيْسِ بْنِ الْجَرَّاحِ وَجُورِيَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَسَلًا لَمْ يَذْكُرُوا أَبَا هُرَيْرَةَ وَعِنْدَ
 الْقُتَيْبِيِّ وَمَطْرَفِ بْنِ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ نَافِعٍ وَابْنِ بَكْبَرٍ وَأَبِي مَصْعُبٍ عَنْ مَالِكٍ حَدِيثُهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
 قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ هَكَذَا رَوَاهُ فِي الْمُوطَّأِ وَابْنُ هُرَيْرَةَ
 يَحْيَى أَصْلًا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَدِيثُ حَمِيدٍ وَابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ سَلَمَةَ (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ)
 قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ لَا يَأْمُرُهُمْ أَمْرَ الْإِحْبَابِ وَتَحْسِيمِ بِلِأَمْرِ نَدْبٍ وَتَرْغِيبِ ثُمَّ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ فَيَقُولُ
 إِلَى آخِرِهِ وَهَذِهِ الصِّفَةُ تَقْتَضِي التَّرْغِيبَ وَالنَّدْبَ دُونَ الْإِحْبَابِ (فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ) قَالَ
 ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَاجِعَ رِوَاةَ الْمُوطَّأِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ وَلِذَلِكَ أَدْخَلَهُ مَالِكٌ فِي بَابِ قِيَامِ رَمَضَانَ وَيُصَحِّحُهُ
 قَوْلُهُ كَانَ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَأَمَّا أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ فَانْتَفَخُوا فَرَوَاهُ مَالِكٌ وَمَعْمَرُ وَبُورْسُ
 وَأَبُو أُوَيْسٍ كَذَلِكَ وَرَوَاهُ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَحَدَّثَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 بِلَفْظِ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ
 كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَرَوَاهُ عَقِيلُ بْنُ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظِ مَنْ
 صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ قَالَ النَّوَوِيُّ وَالْمُرَادُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ وَقَالَ غَيْرُهُ لَيْسَ الْمُرَادُ
 بِقِيَامِ رَمَضَانَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ بَلْ مَطْلُقُ الصَّلَاةِ الْحَاصِلِ بِهَا قِيَامُ اللَّيْلِ (إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا) قَالَ
 النَّوَوِيُّ مَعْنَى إِيمَانًا نَصْدِيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ مَعْتَقَدٌ أَضْلَبَتْهُ وَمَعْنَى احْتِسَابًا أَنْ يَرِيدَ بِهِ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالِ ابْنُ شِهَابٍ قُتُو فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ
عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (١)

﴿مَاجَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي

بِقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص انتهى ونصهما على المصدر أو الحال
(غفر له ما تقدم من ذنبه) قال النووي المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر
دون الكبائر قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة وقال الحافظ
ابن حجر ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر (قائدة) اخرج ابن عبد البر
من طريق حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر قال ابن عبد البر هكذا قال حامد بن يحيى عنه قام رمضان ولم يقل صام وزاد وما
تأخر وهي زيادة منكرة في حديث الزهري وقال الحافظ ابن حجر قد تابعه على هذه الزيادة
قتيبة عن سفيان عبد الدسوقي والحسين المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في الجزء
الثاني عشر من فوائده ويوسف التجاحي في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت أيضاً من
طريق أبي سلمة من وجه آخر اخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووردت
أيضاً من رواية مالك نفسه اخرجها أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر بن نصر
عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب
ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه (قال ابن شهاب قُتُو فِي رَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك الى آخره) قال الباجي هذا مرسل ارسله ابن شهاب قال
ومعنى قوله والامر على ذلك وحال الناس على ما كانوا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
من ترك الناس والندب الى القيام وأن لا يجتمعوا فيه على امام يصلى بهم خشية ان يفرض عليهم
ويصح ان يكونوا لا يصلون الا في بيوتهم أو يصلى الواحد منهم في المسجد ويصح ان يكونوا
لم يجتمعوا على امام واحد ولكنهم كانوا يصلون أوزاعاً متفرقين وقال النووي معناه استمر
الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً حتى انقضى صدر من خلافة
عمر ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فضلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقال الحافظ
ابن حجر قوله والامر على ذلك أي على ترك الجماعة في التراخي ولا احمد في رواية ابن أبي

(١) في نسخة بعد هذا قبل الترجمة مانصه تم كتاب الصلاة الاول من الموطأ يتلوه كتاب
الصلاة الثاني بسم الله الرحمن الرحيم اه وبعده الترجمة التي معها مصححه

رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ
وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ
هَؤُلَاءَ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ ثُمَّ
خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ فَقَالَ عُمَرُ نِعِمَّتِ
الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي تَأْمُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ
وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ

ذئب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على
القيام قال وقد ادرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر أخرجه الترمذي من طريق معمر
عن ابن شهاب قال وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلون بهم أبي
ابن كعب فقال أصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر فقيه مسلم بن خالد وهو ضعيف
والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب انتهى (أوزاع) بسكون الواو وبمدها
زاي أى جماعة متفرقون فقوله في الرواية (متفرقون) تأكيد لفظي وقوله (يصلى الرجل
إلى آخره) بيان لما أجله أولا (فقال عمر إلى آخره) قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك
من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وإن كان كره ذلك لهم فأنما
كرهه خشية أن يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك ورأى عمر
ذلك لما في الاختلاف من انتزاع الكلمة ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من الصلوات
(فجمعهم على أبي بن كعب) أى جعله لهم اماما قال الحافظ ابن حجر وكأنه اختاره عملا
بقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وقد قال عمر أقرؤنا أبي وروي
سعيد بن منصور من طريق عمرو أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلون بالرجال
وكان تميم الداري يصلون بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه
فقال سليمان بن أبي حشمة بدل تميم قال ابن حجر ولعل ذلك كان في وقتين (ثم خرجت معه
ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم) أى امامهم المذكور وهو صريح في أن عمر كان
لا يصلون معهم لانه كان يرى ان الصلاة في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل وقد روي محمد بن
نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال جئت عمر في السحر فسمع هبة
الباس فقال ما هذا قبل خروجوا من المسجد وذلك في رمضان فقال ما بي من الليل أحب مما مضى
(فقال عمر نعمت البدعة هذه) أصل البدعة ما أحدث على غير مثال سابق ونطاق في الشرع
على ما يقابل السنة أى ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة
(والتي تأمون عنها أفضل) قال ابن حجر هذا نصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل
من أوله (عن محمد بن يوسف عن

السائب بن يزيد أنه قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتيمم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة قال وقد كان القاري يقرأ بالمئين حتى كنا نتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان أنه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان ثلاث وعشرين ركعة وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القاري يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها في اثني عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم في الطعام مخافة الفجر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو وكان عبدا لعائشة زوج النبي ﷺ فأعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان

﴿ ما جاء في صلاة الليل ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى أنه أخبره أن عائشة زوج النبي

السائب بن يزيد قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتيمم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة قال الباجي لعل صمرا أخذ ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة أنها سئلت عن صلاته في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة (إلا في بزوغ الفجر) قال الباجي هي أوائله وأول ما يبدو منه (ما أدركت الناس) قال الباجي أى الصحابة (إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان) قال الباجي أى في فتوت الوتر (عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى) قال ابن عبد البر قيل انه الاسود بن يزيد النخعي فقد أخرجه النسائي من طريق أبي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن عائشة به ورواه النسائي أيضا من وجه آخر عن أبي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد

ﷺ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ
 يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَبَقِضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا
 قَالَتْ وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا
 نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا

ابن جبير عن عائشة به ولم يذكر بينهما أحدا وقد ورد مثل حديث عائشة هذا من حديث
 أبي الدرداء أخرجه البزار (ما من امرئ تسكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم) قال الباجي
 هو على وجهين أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني أن يستيقظ ويمتعه غلبة النوم
 من الصلاة فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه مانع النوم (الا كتب له اجر صلاته) قال
 الباجي يريد الذي اعتادها وقال ويحتمل ذلك عندي وجوها أحدها أن يكون له أجرها غير
 مضاعف ولو عملها لكان له أجرها مضاعفا لانه لاخلاف ان الذي يصلي أكل حالا ويحتمل
 أن يريد ان له أجر نيته ويحتمل ان يكون له اجر من تمنى ان يصلي مثل تلك الصلاة ولله أراد
 أجر تأسفه على ما فاتته منها انتهى وقال ابن عبد البر الحديث دليل على ان المرء مجازي على
 ما نوى من الخير وان لم يعمل كما لو عمله وأن التوبة يعطي عليها كالذي يعطي على العمل اذا
 حبل بينه وبين ذلك العمل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من وجوه الموالع فيكتب له أجر ذلك
 العمل وان لم يعمل فضلا من الله ونعمة (وكان نومه عليه صدقة) قال الباجي يعني انه لا يحتسب
 عليه ويكتب له أجر المصلين (كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن
 عبد البر هذا من أثبت حديث يروى في هذا المعنى (فاذا سجد غمزني) قال النووي استدل
 به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور حملوه على ان غمزه فوق حائل قال وهذا
 هو الظاهر من حال التأمم (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) قال النووي ارادت به
 الاعتذار تقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولم اوجهه الى غمزني
 وقال ابن عبد البر قولها يومئذ تريد حينئذ اذ المصابيح انما تتخذ في الليالي دون الايام قال
 وهذا مشهور في لسان العرب يعبر بان يوم عن الحين والوقت كما يعبر به عن النهار (اذا ناس)
 بفتح العين (أجدكم في صلاته فليرقد) قال النووي هذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل
 والنهار هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ولكن لا يخرج فريضة عن وقتها وحمله مالك وجماعة على

صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَفْغِرُ فَيَسْبَبُ نَفْسَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ
 امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقِيلَ لَهُ هَذِهِ الْخَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَنَامُ
 اللَّيْلَ فَكَّرَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ
 قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا اكْفَلُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ
 طَاقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

نفل الليل لانه محل النوم غالباً (لعله يذهب يستغفر) قال النووي قال القاضي معنى يستغفرها
 يدعو (عن اسماعيل بن أبي حكيم انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة
 من الليل) قال ابن عبد البر هذا منقطع من رواية اسماعيل وهو متصل من طرق صحاح ثابتة
 من حديث مالك وغيره فأخرجه البخاري من طريق القعني عن مالك عن هشام بن عمرو عن
 أبيه عن عائشة وأخرجه البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن أبيه
 عن عائشة (الخولاء) بالمهمله والسند (بنت تويت) بناء مشتاة من فوق أوله وآخره وهو
 ابن حبيب بفتح المهمله ابن اسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها
 (عرفت الكراهية) بتخفيف الياء (في وجهه) قال الباجي يعنى انه رؤي في وجهه من
 التقطب وغير ذلك ما عرفت به كراهيته لما وصفت به (ان الله لا يمل حتى تملاوا) قال النووي
 هو بفتح اليم فيها قال والمثل بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويل
 الحديث قال المحققون معناه لا ياملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه ويسطفضله ورحمته حتى
 تنظفوا أعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا ملتم قاله ابن قتيبة وغيره وفي فتح الباري الملال
 استغفال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الاسماعيلي
 وجماعة من المحققين انما اطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
 وانظاره وهذا بناء على ان حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وفتح بعضهم
 الى تأويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا ملتم وهو مستعمل في كلام العرب ومنه قولهم في البلغ لا
 ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم منزلة وقال المازري
 قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فتبي عن المثل وأثبتهم قال الحافظ
 ابن حجر والاول أليق واجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية وقال ابن حبان في
 صحيحه هذا من الفاظ الماروف التي لا يتهيأ للمخاطب ان يعرف القصد بما يخاطب به الا بها
 وهذا رأيه في جميع التشابه (اكلفوا) يسكون الكاف وفتح اللام أي خذوا وتمحلوا (من
 العمل ما لكم به طاقة) قال الباجي أي بالمداومة عليه قال وهو يحتمل معنيين احدهما التذنب
 الى تكليف مالنا طاقة والثاني نهيها عن تكليف مالا نطبق وهو الاليتق ينسق الحديث قال
 وقوله من العمل الاظهر انه أراد به عمل البر لانه ورد على سببه ولانه لفظ ورد من الشارع

كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ
 بِالصَّلَاةِ يَقُولُ لَهُمُ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ آيَةَ وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ
 وَأَصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسَأُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ
 وَوَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
 يَقُولُ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ
 وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

(صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوُتْرِ) حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوْتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا
 فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
 الْقُمْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ
 النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

فوجب ان يحمل على الاعمال الشرعية) كان يصلي من الليل احدى عشرة ركة يوتر منها بواحدة فاذا
 فرغ اضطجع على شقه الايمن (قال ابن عبد البرالى هنا انتهت رواية يحيى وتابعه جماعة الرواة
 للموطأ وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب باسناده هذا فجمعوا الاضطجاع بعد
 ركعتي النجرا لبعده الوتر وذكر بعضهم فيه انه كان يسلم من كل ركعتين ومنهم من لم يندك ذلك وكلهم
 ذكر اضطجاعه بعد ركعتي النجرا في هذا الحديث وزعم محمد بن يحيى الديلي وغيره ان ما ذكره
 في ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك قال ابن عبد البر ولا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه
 من اللفظ والاتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه (ما كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركة) قال الجافظ بن حجر واما ما رواه
 ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان
 عشرين ركة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة اعلم

يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنٍ وَطَوْلِينِ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنِ
 وَطَوْلِينِ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْتُمُ قَبْلَ أَنْ تُتَوَرَّأَ
 فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
 بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ
 فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا فَأَنَامَ

بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها (يصلي أربعا فلا تسأل عن حسن و طولين)
 قال النووي معناه من في نهاية من كمال الحسن والطول مستثنيات بظهور حسن و طولين عن
 السؤال عنه (ان عيني تنامان ولا ينام قلبي) قال النووي هذا من خصائص الانبياء عليهم
 السلام (يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) قال ابن عبد البر ذكر قوم من الزواة لهذا الحديث
 عن هشام بن عروة انه كان لا يجلس في شيء من الخمس ركعات الا في آخرهن رواه حماد بن
 سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ رواوا هذا الحديث عن هشام كما رواه مالك
 قال والرواية المخالفة لرواية مالك انما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث بها هشام
 بالمدينة قبل خروجه الى العراق أصح عندهم وقال البايجي ذكرت عائشة في هذا الحديث انه
 كان يصلي ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر وذكرت في الحديث السابق انه كان لا يزيد
 على احدى عشرة ركعة وقد ذكر بعض من لم يتأمل ان رواية عائشة اضطربت في الحج
 والرضاع وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وقصر الصلاة في السفر قال وهذا غلط ممن
 قاله فقد أجمع العلماء على انها احفظ الصحابة فكيف ينسبهم وانما حمله على هذه
 معرفة بمأى الكلام ووجوه التأويل فان الحديث الاول اخبار عن صلواته المعتادة الغالبة
 والثاني اخبار عن زيادة وقعت في بعض الاوقات أوضحت فيه ما كان يفتح به صلواته
 من ركعتين خفيفتين قبل الاحدى عشرة (محرمة) يفتح الميم وسكون الحاء المعجمة (بات
 ليلة عند ميمونة) في بعض طرق الحديث عند أبي عوانة قال بعنى أبي العباس الى النبي صلى
 الله عليه وسلم في حاجة فوجده جالسا في المسجد فلم أستطع ان أكلمه فلما صلى المغرب قام
 فركب حتى اذن المؤذن بصلاة العشاء زاد محمد بن نصر في قيام الليل فقال لي يا بني بت الليلة
 عندنا (فاضطجعت في عرض الوسادة) يفتح العين لمقابته بالطول وقيل بالضم بمعنى الجانب

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقِظَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ يَسِدُهُ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ
 الْحَوَائِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ
 ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَصَمْتُ إِلَى
 جَنْبِهِ فَوَضَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى
 يَنْتَلِيهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
 رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ أَضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ
 خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ
 لَا رَمْتَنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

والصلوات الاول (١) قال الداودى والوسادة ما يضمنون رؤسهم عليه للنوم وعند محمد بن نصر
 وسادة من آدم حشوها ليف (فسح النوم عن وجهه يديه) أى اثر النوم من باب اطلاق
 السبب على السبب أو عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل (ثم قرأ العشر الآيات)
 وأولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة قال الباجي يحتمل ان ذلك ليبتدىء
 يقظته بذكر الله ويحتملها بذكره عند نومه ويحتمل ان ذلك ليذكر ما ندب اليه من العبادة
 وما وعد على ذلك من الثواب فان هذه الآيات جامعة لكثير من ذلك تنشيطا له على العبادة
 (الى شن معلق) في رواية البخاري معلقة قال النووي شن القرية الخلق فن أنت أرادها
 ومن ذكر فعلى ارادة السقاء والوعاء (فتوضأ منها) في رواية محمد بن نصر فاستنرخ من
 الشن في اماء ثم توضأ (فأحسن وضوءه) في رواية لسلم نأسخ الوضوء ولم يمس من الماء
 الا قليلا (وأخذ بأذني اليمنى يفتلها) قال الباجي يحتمل انه فعل ذلك تأنيسا له ويحتمل انه
 فعله ايقاظا له وقال النووي قيل نتلها تنبيها له من الناس وقيل ليتنبه لهية الصلاة وموقف
 التأموم وغير ذلك قال والاول اظهر (٢) لقوله في الرواية الاخرى فجعلت اذا أغفيت بأخذ
 بشحمة أذني وهى عند مسلم قلت لكن في رواية محمد بن نصر فعرفت انه انما صنع ذلك
 ليؤنسني يسده في ظلمة الليل (فصلى ركعتين الى آخره) هى مذكورة ست مرات زاد ابن
 خزيمة يسلم من كل ركعتين (ثم أوتر) زاد مسلم فتكلمت صلانه ثلاث عشرة ركعة (أتاه
 المؤذن) هو بلال كما سمي في رواية البخارى (عن عبد الله بن أبي بكر) هو ابن عمرو بن

(١) أقول لانصوب لتعيين المراد من الرض بذكر مقابله وهو الطول كاتبه عروس

(٢) والاول اظهر كان الاول والثاني كما لا يخفى كاتبه عروس

قَالَ قَتَوَسَدَتْ عَتَبَتَهُ أَوْ فِسْطَاطُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهَذَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهَذَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهَذَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهَذَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فِتْلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

﴿الْأَمْرُ بِالْوُتْرِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا حَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

جزم الانصارى (فتوسدت عتبه او فسططه) قال الباجي التثنية موضع الباب والفسطاط نوع القباب والخبر بالفسير الاول أشبه ويحتمل ان ذلك شك من الراوي (فصلى ركعتين طويلتين) قال الباجي انقرد يحيى بن يحيى في هذا الحديث بأسرين أحدهما انه قال في الركعتين الاوليين طويلتين وسائر أصحاب الموطأ قالوا عن مالك في الاوليين خفيفتين. والثاني انه قال طويلتين طويلتين طويلتين ثلاثا وسائر أصحاب الموطأ قالوا ذلك مرتين فقط يعنى بذلك المبالغة في طولها. وقال ابن عبد البر لم يتابع يحيى على هذا: أحد من رواة الموطأ والذي في الموطأ عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين فاسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لأن المحفوظ عن النبي صل الله عليه وسلم من حديث زيد ابن خالد وغيره انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال أيضا طويلتين طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات وذلك مما عاهد على يحيى من سقطة وغلطه والنلط لا يسلم منه أحدنا يحيى (دون اللتين قبلهما) قال الباجي يعنى في الطول (عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر) قال الحافظ ابن حجر لم يختلف على مالك في اسناده الا ان في رواية مكي بن ابراهيم عن مالك ان نافعاً وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطأ لتلدارقظني واوردده الباقون بالنعمة (أن رجلاً) للنسائي من أهل البادية قال ابن حجر ولم أقف على اسمه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل) في رواية محمد بن نصر قال يارسول الله كيف تأمرنا ان نصلي من الليل (صلاة الليل) زاد أصحاب السنن وابن خزيمة من طريق علي الازدى عن ابن عمر والنهار (مثنى مثنى) أى اثنتين اثنتين وهو غير منصرف للمعدل والوصف ولمسلم من طريق عتبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال قسما من كل ركعتين (صلى ركعة واحدة)

سَعِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى
الْمُخْدَجِيُّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يَكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوُتْرَ وَاجِبٌ فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ
فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَاحِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ
بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ عِبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ خَمْسُ صُلُواتٍ كَتَبَنَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ مِنْهُنَّ لَمْ يُضَيِعْ مِنْهُنَّ
شَيْئًا اسْتَحْفَافًا يَحْتَقِنَنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْهُنَّ فَلَيْسَ
لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
بِطَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ
فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ لَهُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ فَقَالَ إِنْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

في رواية الشافعي وابن وهب ومكي بن ابراهيم عن مالك فليصل ركعة أخرجه الدارقطني في
الموطأ هكذا بصيغة الامر وقال ابن عبد البر كل من روي هذا الحديث عن مالك من رواية
الموطأ وغيرهم قالوا فيه صفة صلاة الليل مثنى مثنى الا الحنيني وحده فانه روى هذا الحديث
عن مالك والعمري جميعا عن نافع عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فزاد فيه
والنهار وذلك خطأ عن مالك لم يتابعه أحد عليه (عن ابن محيريز) اسمه عبد الله (أن رجلا
من بني كنانة يدعي المخدجي) قال ابن عبد البر هو مجهول لا يعرف بنير هذا الحديث وقيل ان
اسمه وفتح والمخدجي لقب وليس ينسب في شيء من قبائل العرب (يكنى أبا محمد) قال ابن
عبد البر يقال انه سعد بن أوس الانصاري (لم يضيع منهن شيئا استخفافا يحتقن) قال الباجي
احتراز من السهو والنسيان الذي لا يمكن أحدا الاحتراز منه الا من خصه الله بالصحة وقال
ابن عبد البر ذهبت طائفة الي أن التصحيح للصلاة المشار اليه هنا ألا يقيم حدودها من مراعاة
وقت وطهارة واتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك بصليها (عن أبي بكر بن عمرو)
قال ابن عبد البر كذا وقع عند شيوخنا وكان أحمد بن خالد يقول ان يحيى رواه أبو بكر بن
عمر وكذلك رواه جماعة أصحاب مالك وهو كما قال وهو أبو بكر بن عمرو بن عبد الرحمن بن

سَعِيدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ
الْمُسَيْبِ فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
رَجُلًا سَأَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْاجِبٌ هُوَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَرُدُّ دُعَايَهُ وَعَبَدَ اللَّهَ
ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ مِنْ خَشْيَةِ أَنْ يَنَامَ حَتَّى
يُصْبِحَ فَلْيُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ وَتَرَهُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ
وَالسَّمَاءُ مُغِيمةٌ فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ انْكَشَفَ النِّعَمُ
فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ
فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَالرَّكَعَةِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ
حَاجَتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ
الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا وَلَكِنْ أَذِنَ الْوِتْرُ ثَلَاثُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ
صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرُ صَلَاةُ النَّهَارِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ
قَامَ قَبْدًا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى

عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على اسم (صلاة المغرب وتر صلاة النهار) قال ابن
عبد البر هذا مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت أخرجه الدارقطني بسند ضعيف
من حديث ابن مسعود مرفوعا وقال البيهقي الصحيح ووقفه عليه

(أَوْ تَرُّ بَعْدَ الْفَجْرِ) حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ

أَبْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ
ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ لِخَادِمِهِ انظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمٌ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ
فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ قَدْ انصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ
أَبْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
أَبْنَ عَبَّاسٍ وَعِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ
رَبِيعَةَ قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مَا أَبَالِي لَوْ أَقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أَوْتَرْتُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَبِي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَوْمًا
قَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَأَسْكَنَتْهُ عِبَادَةُ
حَتَّى أَوْتَرْتُ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ إِنِّي لَا أَوْتَرُ وَأَنَا
أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ يَشْكُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيَّ ذَلِكَ قَالَ * مَالِكٌ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنِّي لَا أَوْتَرُ بَعْدَ
الْفَجْرِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَوْتَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ
يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وَتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ

(مَا جَاءَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ) حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أُخْتَهُ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ

(عن عبد الله بن عمر أن أخته حفصة أخبرته) قال ابن عبد البر فيه رواية الصعالي عن
مثله قلت والآخر عن أخيه

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ
إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَفِّفُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَا أَقُولُ أَقْرَأُ
بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
تَمْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ فَقَامُوا يُصَلُّونَ
فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَصْلَانِ مِمَّا أَصْلَانِ مِمَّا وَذَلِكَ فِي
صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَهُ رُكْعَتَا الْفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ
صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ

(فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ
صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

(عن يحيى بن سعيد أن عائشة قالت) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قلت أخرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية وسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي والنسائي من طريق جرير ثلاثهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة به قال المزني في الاطراف وقد رواه مروان بن معاوية الفزاري عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عمرة وهو وهم لم يتابعه عليه أحد ورواه هشيم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة وهو أيضا لم يتابع عليه (عن شريك ابن عبد الله بن أبي تمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سمع قوم الاقامة) قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في ارسال هذا الحديث الا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن مالك عن شريك عن أنس ورواه الداروردي عن شريك فاستدنه عن أبي سلمة عن عائشة ثم أخرجه من الطريقين وقال وقد روى هذا الحديث بهذا المعنى من حديث عبد الله بن مرجس وابن يحنبة وأبي هريرة (أصلان مما) قال الباجي انكار وتوبيخ (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ) بالمعنى أي المنفرد (بسبع وعشرين درجة) قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فإنه قال سبعا وعشرين قال ابن حجر وعنه أيضا رواية بخمس وعشرين

عند أبي عوانة في مستخرجه وهي شاذة وان كان راويها ثقة قال وأما غيره فصحح عن أبي
 هريرة وأبي سعيد في الصحيح وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه
 والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج وورد أيضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب
 وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى
 رواية أبي قتال أربع أو خمس على الشك وسوى رواية لابي هريرة عند أحمد قال فيها سبع
 وعشرون وفي سندها ضعف قال واختلف في أي المديين أرجح فقيل رواية الخمس لكثرة
 روايتها وقيل رواية السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ قال ووقع الاختلاف أيضا في ميز
 العدد في رواية درجة وفي أخرى جزءا وفي أخرى ضعفا وفي أخرى صلاة والظاهر ان ذلك
 من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون من التنفن في العبارة قال ثم ان الحكمة في هذا العدد
 الخاص غير محققة المعنى ونقل القرطبي عن الثوريثي ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالرأى بل
 مرجعه الى علم النبوة التي قصرت علوم الالباء من ادراك حقيقته انتهى وقال ابن عبد البر
 الفاضل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وإنما هي بالتوقيف قال وقد روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم باسناد لأحفظه الا اتصال الجماعة تفضل صلاة أحدكم أربعين درجة وقال
 البلخي هذا الحديث يقتضى ان صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفرد لانها تساويها
 وتزيد عليها سبعا وعشرين وقال الرافعي في شرح المسند اختلفت الروايات في العدد الذي
 تفضل به صلاة الجماعة صلاة الرجل وحده فروي بسبع وعشرين وبخمس وعشرين وأربع
 وعشرين وعن شعيب بن الحجاب عن أنس قال فضل الصلوات في الجمع على الواحد بعشرين
 ومائة درجة فلقد رأيت يقول أربعة وعشرين وأربعا وعشرين حتى عد خمس مرات قال وكيف
 يجمع بين الروايات ذكروا فيه وجوها منها أن الله تعالى يعطي ما شاء من شاء فيزيد وينقص
 كما ييسر الرزق ويقدر ومنها ان الاجر يتفاوت بالتفاوت في رعاية الادب والخشوع ومنها
 ان التفاوت يقع بحسب قوة الجماعة وكثرتها أو بتفاوت حال الامام أو فضيلة المسجد وقال
 النووي في شرح مسلم الجمع بين رواية سبع وعشرين وخمس وعشرين من ثلاثة أوجه أحدها
 أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا يثنى الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين
 والثاني ان يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها الثالث انه يختلف
 باختلاف الصلوات والصلاة فيكون لبعضهم سبع وعشرون ولبعضهم خمس وعشرون بحسب
 كمال الصلاة ومخاضها على هيأتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك
 فهذه هي الاجوبة الممتدة وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فان في الصحيحين
 سبعا وعشرين درجة خمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقال الشيخ
 سراج الدين البلقيني ظهر لي في هذين المديين شيء لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة
 الجماعة ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة وعلى
 هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة وأدنى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك
 ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم آتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخُمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمِرَ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبُ ثُمَّ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنُ لَهَا ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيَوْمٌ النَّاسُ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يُجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ

بجموعه ثلاثون فاقصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى قلت وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة فان كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد فقال الرجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم وان كانوا أربعين ألفا وأخرج عن كعب قال على عدد من في المسجد وهذا يدل على أن التضييف المذكور مرتب على أقل عدد تحصل به الجماعة وانه يزيد بزيادة المصلين (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة ورواه جويرية بن أسماء عن مالك بإسناده فقال فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة ورواه عبد الملك بن زياد النسيبي ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه الشافعي وروح ابن عباد وعمار بن مطر عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة (والذي نفسى بيده) هو قسم كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقسم به والمعنى أن أمر نفوس العباد بيد الله تعالى أى بتقديره وتدييره (لقد همت) جواب لقسم والهـم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في أوله انه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال ذلك فأقاد ذكر سبب الحديث (فيحطب) أى يكسر ليسهل اشعال النار به (ثم أخالف الى رجال) أى آتتهم من خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان أى آتاه اذا غاب عنه (لو يعلم أحدهم انه يجد عظماً سميناً) في بعض الروايات عرفاً سميناً وهو العظم مما عليه من اللحم (أو مرماتين) تمنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح قال الخليل وغيره هى ما بين ظلي الشاة من اللحم وقيل سهم الهدف والاول أنسب لذكر العظم السمين قاله الزنجشري وغيره وقال ابن الاثير وجهه انه لما ذكر العظم السمين وكان مما يؤكل اتبعه بالسمين لانهما مما يلبي به وقال الرافعي قيل الرماتان قطعاً لحم وقيل سهبان يجرزا لرجل بهما سبقه والميم الاولى تنفتح وتكسر وذكراؤها اذا فسرت بالسهم فليس فيها الا الكسر وأن ميمها اذا فسرت بما بين الظلف أصلية قال وقوله (حسنتين) أى جيدتين وقيل الحسن العظم في المرفق مما يلي البطن والقبيح عظم المرفق مما يلي الكنف وما طاربات عن اللحم ليس

لشَهِدَ الْعِشَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ قَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ
إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ

(مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ) حَدَّثَنِي بِحِجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ حَرَمَلَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَنَا
وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا أَوْ نَحْوَ هَذَا وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُتَمِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي

عليهما الاسم قليل ومقصود الكلام التوبيخ ومعناه ان أحدهما لو علم انه يجد عظاما قليل النعمة
للتسارع اليه فكيف يتكاسل عن الصلاة على عظم قائمتها وان أحدهم يسمي في احرار سبق
الدنيا فكيف يرضي باهمال سبق الآخرة وتخصيص المشاء في قوله (لشهد العشاء) أشار
الي انه يسمي الي الشيء الخبير في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة وفي بعض الروايات
أن النبي صلى الله عليه وسلم خصص ذلك بملاة العشاء فقال أمر بصلاة العشاء فيؤذن لها ألى
آخره واحتج بذلك على فضيلة هذه الصلاة انتهى (أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا
صلاة المكتوبة) قال ابن عبد البر هكذا هو في جميع الموطآت موقوف على زيد وهو مرفوع
عنه من وجوه صحاح قلت أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق عن سالم
أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعا به وفيه قصة في سبب الحديث
وقال الخطيب البغدادي في كتاب التفتق والمفتق أما على بن محمد بن الحسين السمسار أنا أبو
بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الابهري ثنا أبو الحسن أحمد بن عمر بن يوسف هو
ابن جوصا ثنا اسماعيل بن أبان بن محمد بن حريز لثامي ثنا أبو مسهر عبد الاعلى بن مسهر ثنا
مالك بن أنس عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خير صلواتكم صلاتكم في بيوتكم الا صلاة الفريضة قال أبو الحسن بن عمير
لم يتابع اسماعيل بن أبان أحد على رفع هذا الحديث انتهى ولم يذكر اسماعيل يجرح كما ذكره الذهبي
في الميزان ولا في المغني ولا ابن حجر في اللسان (من عبد الرحمن بن حرملة) قال ابن عبد البر
هو مدني صالح الحديث ولم يكن بالحفاظ والحرملة والده صحبة ورواية مات هو في خلافة السفاح
وقبل سنة خمس وأربعين ومائة (بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح) قال الرافعي يعني
الآية والعلامة فانهم لا يشهدون امتثالاً للأمر ولا احتساباً للاجر ويثقل عليهم الحضور في وقتها
فيشخفون قال ابن عبد البر وهذا الحديث مرسل لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
مسنداً ومعاه محفوظ من وجوه ثابتة (أو نحو هذا) شك من الراوى أو توفى في العبارة قاله

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ
شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ وَقَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ
الْمَطْمُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالغَرَقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ
يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ
لَا سْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ
وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَسَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَسَمَةَ فِي
صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَدَا إِلَى السُّوقِ وَمَسَّكَنَ سُلَيْمَانَ بْنَ
السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فَمَرَّ عَلَى الشِّقَاءِ أُمَّ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهَا لِمَ أَرَّ سُلَيْمَانَ
فِي الصُّبْحِ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ
الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ الْأَنْصَارِيِّ
أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عُمَرُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا
فَاضْطَجَعَ فِي مَوْخِرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْتُمُوا فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرٍاءَ
فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَخْبَرَهُ

الباجي (قال بينما رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له
فغفر له وقال الشهداء خمسة المطمون والمبطون والفرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله)
قال الباجي انتهت رواية يحيى بن يحيى وجماعة من رواية الموطأ الى حيث ذكرنا وزاد أبو مصعب
بعد ذلك وقال لو علم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهوا عليه لاستهواوا ولو
يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوها ولو حبوا وقال ابن
عبد البر من ثلاثة أحاديث في واحد لذلك يروها جماعة من أصحاب مالك وكذلك هي
محافظة عن أبي هريرة والثالث سقط ليحيى من باب وهو عنده في باب آخر وقد مر بشرحه
قال الباجي قوله فشكر الله له يحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة أو أنني عليه ثناء

فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً

(إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ يُقَالُ لَهُ بَسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنُ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُذْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ أَيُّهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ أَوُذَلِكَ إِلَيْكَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ بِجَعْلٍ أَيُّهُمَا شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَيُّهُمَا صَلَاتِي فَقَالَ سَعِيدٌ أَوْ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ

اقتضى المغفرة له أو أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله وقال ابن حجر أي رضي فعله وقيل منه (فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنا قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنا قام ليلة) قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا وقد روي مرفوعا قلت أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق سفيان الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان مرفوعا بلفظ من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والصبح في جماعه كان كقيام ليلة قال المنزي في الاطراف قد روى عن ابن أبي عمرة عن عثمان موقوفا وروى من غير وجه عن عثمان مرفوعا (بسر بن محجن) قال ابن عبد البر هو بالسین المهملة في رواية مالك وأكثر الرواة عن زيد بن أسلم وقال فيه الثوري بالمعجمة قال أبو نعيم والصواب كما قال مالك

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَنِيفِ السَّهْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ
 أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ آتَى الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ
 يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ نَعَمْ فَصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ
 لَهُ سَهْمٌ جَمْعٌ أَوْ مِثْلَ سَهْمٍ جَمْعٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا
 يَمُدُّ لِهَمَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى
 فِي بَيْتِهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَقْمًا

(العمل في صلاة الجماعة) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
 بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
 لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ قُمْتُ وَرَاءَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي فَخَالَفَ
 عَبْدُ اللَّهِ يَدَيْهِ فَبَجَلْتَنِي حِذَاءَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ

(فان له سهم جمع) قال الباجي قال ابن وهب معناه له سهان من الاجر وقال الأحفش الجمع الجيش
 قال الله تعالى سبهم الجمع قال وسهم الجمع هو السهم من الغنمة قال الباجي ويحتمل عندي أن ثوابه
 مثل سهم الجماعة من الاجر ويحتمل أن يريد به مثل سهم من بيت بمزدلفة في الحج لأن جما اسم
 مزدلفة حكاه مسعود بن مطرف ولم يمجبه ويحتمل أن يريد به أن له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الغدا
 وصلوة الجماعة ويكون في ذلك احتراز له بأنه لا يضيع له أجر الصلاتين وقال الداوودي يروي
 فان له سهما جما بالتونين ومعنى ذلك انه يضاعف له الاجر مرتين قال الباجي والصحيح من
 الرواية والمعنى ما قدمناه وقال ابن عبد البر قول ابن وهب في معناه يضعف له الاجر اشبه من
 قول من قال ان الجمع هنا الجيش وان له أجر الغازي في سبيل الله قال مصعب بن عبد الله
 سألت عبد الله بن المنذر بن الزبير ما معنى سهم جمع قال نصيب رجلين وهذا هو المعروف
 عن فضلاء العرب (إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم) المراد
 بالضعيف هنا ضعيف الحلقة وبالسقيم من به مرض (والكبير) قال ابن عبد البر أكثر الرواة
 للوسط لا يقولون في هذا الحديث والكبير وقاله جماعة منهم يحيى وقتيبة وفي رواية لمسلم من

وَجَلَّا كَانَ يَوْمُ النَّاسِ بِالْمَعْيَقِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَنَاهُ قَالَ
مَالِكٌ وَإِنَّمَا نَهَاهُ لِإِنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَبُوهُ

(صَلَاةُ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ) حَدَّثَنِي بِحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ فَجَحَشَ
شِقَّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قَعُودًا فَلَمَّا
أَنْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ
فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ
الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَأَاهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا
فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ

وجه آخر عن أبي الزناد والصفير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاصي
والحامل والمرضع ومن حديث عدي بن حاتم والماير السبيل والبخاري من حديث أبي مسعود
وذا الحاجة (عن ابن شهاب عن أنس) قال ابن عبد البر لم تختلف رواية الموطأ في سنده
ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن أبي هريرة وهو خطأ لم يتابعه
أحد عليه (فجحش شقه) بضم الجيم ثم جاء مهمله مكسورة أي خدش قاله النووي وقال ابن
عبد البر الجحش فوق الخدش وقال الرافعي يقال جحش فهو مجحوش إذا أصابه مثل الخدش
أو أكثر وانسجج جلده وكانت قدمه انشكت من الصرعة كما في رواية بشر بن الفضل عن
حميد عن أنس عند الاسماعيلي قال ابن حجر ولا ينافي ما هنا لاحتمال وقوع الامرين قال
وأخرج عبد الرزاق الحديث عن ابن جريج عن الزهري فقال فجحش ساقه الايمن فزعم
بعضهم أنها مصحفة من شقه وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها وإنما هي مفردة للحل
الخدش من الشق الايمن لانه لم يستوعبه قال وأفاد ابن حبان ان هذه القصة كانت في ذي
الحجة سنة خمس من الهجرة (انما جعل الامام) قال الرافعي أي نصب أو اتخذ أو نحوها
قال ويجوز أن يريد انما جعل الامام اماما (فصلوا جلوسا أجمعون) قال الرافعي هكذا رواه
أكثرهم وهو تأكيد للضمير ورواه آخرون أجمعين على المال (وهو شاك) بتعنيف الكاف
بوزن قاض من الشكاية وهي المرض (وصلى وراه قوم قياما) سمي منهم أنس في الحديث

فَارْقَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالَسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى فَوْجَدَ أَبَا بَكْرٍ
 وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
 كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي
 بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ
 ﴿ فَضْلُ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مَوْلَى لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَوْ
 لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ
 قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالْنَا وَبَاءَ مِنْ
 وَعَكِبَهَا شَدِيدًا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ

السابق وأبو بكر وصهر وجابر في روايات (عن هشام بن عمرو عن أبيه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خرج في مرضه) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث
 وقد استنده جماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة منهم حماد بن سلمة وابن نمير وأبو أسامة قلت
 من طريق ابن نمير أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه ومن طريق حماد بن سلمة أخرجه
 لشافعي في الام (وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر) أى يتعمرون به ما كان النبي صلى
 الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال فكان أبو بكر
 يسمعهم ذلك (عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وعن مولى لعمر بن العاصي)
 قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة عن مالك بلا خلاف بينهم ورواه ابن عيينه عن
 اسماعيل المذكور عن أنس والقول عندهم قول مالك والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو
 ابن العاص قلت رواه ابن ماجه من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي نابت عن عبد الله بن
 بياض المكي عن عبد الله بن عمرو ورواه النسائي من طريق سفيان الثوري عن حبيب عن أبي
 موسى الخذاء عن عبد الله بن عمرو (عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو) هو منقطع
 (لما قدمنا المدينة نالنا وباء) هو سرعة الموت وكثرته في الناس (من وعكها) قال ابن عبد البر
 قال أهل اللغة الوعك لا يكون الا من الحمى دون سائر الامراض (في سبحتهم) هي صلاة

قُعُودًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ

﴿ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ عَنْ
حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي
سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ
قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتِلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مَنَّا وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى
أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ
أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ
وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَقَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ
مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ
وَسَجَدَ ثُمَّ صَنَّ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهِيَ مُحْتَبِيَانِ
﴿ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أَمَرْتَنِي
عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مِصْحَفًا ثُمَّ قَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْرِي

النافلة (صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم) قال الباجي أى في الاجر لان الصلاة لا تتبع
ولا يصح نصفها دون سائرهما (عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن
حفصة) هؤلاء ثلاثة صحابة في نسق واحد يروى بعضهم عن بعض واسم أبي وداعة الحارث بن

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَلَمَّا بَلَغْتُمْ آذَانَهَا فَأَمَلَتْ
عَلَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ قَالَتْ
عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَنَصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
فَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْرِي حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى
وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَلَمَّا بَلَغْتُمْ آذَانَهَا فَأَمَلَتْ عَلَى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ
ابْنِ الْحَصِينِ عَنِ ابْنِ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ
يَقُولُ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ
ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ
الصُّبْحِ قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ
﴿الرَّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ﴾ حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَضْعَا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَوْ لِكُلِّكُمْ تَوْبَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

صغيرة (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر) قال الباجي هذا يقتضى ال
الوسطى غير العصر لان الشيء لا يطف على نفسه (يصلى في توب واحد مشتلا به في بيت
أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه) قال الباجي يريد انه أخذ طرف توبه تحت يده اليمنى
ووضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الاخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى
وهذا نوع من الاشمال يسمى التوشيح ويسمى الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيرها لانه
يمكنه اخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته (أن سائلا) قال الحافظ ابن حجر لم
أقف على نسبه (أو لكلكم توبان) قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ سئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ
وَاحِدٍ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي لَا أُصَلِّي فِي
ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنْ ثِيَابِي لَعَلِّي الْمَشْجَبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ
قَصِيرًا فَلْيَتَزَرَّ بِهِ قَالَ مَالِكٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ
الْوَاحِدِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً

﴿الرَّخِصَةُ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلْمَةَ
زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَتْ تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ

عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه المشوى من طريق الفحوي كانه يقول اذا علمتم ان ستر
العورة فرض الصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة
في الثوب الواحد جائزة (المشجب) عود تنشر عليه الثياب قاله صاحب العيني (مالك أنه بلغه
عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين) قال ابن عبد البر
هذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية أهل المدينة قلت أخرجه البخارى من طريق فليح
ابن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر ومسلم من طريق حاتم بن اسماعيل عن أبي حرزة
عن عبادة بن الوليد عن جابر (فليصل في ثوب واحد ملتحفاً به) قال الباجي قال البخارى
قال الزهري الملتحف المتوشح وهو الخائف بين طرفيه على عاتقيه فجعل الالتحاف هو التوشح
والمشهور من لغة العرب ان الالتحاف هو الالتفاف في الثوب على أى وجه كان فيدخل تحته
التوشح والاشتغال وقد خص منه اشتغال الصماء (الدرع) القميص (والخمار) ما يختصر به
(عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه) اسمها أم حرام ذكره المزني (انها سألت أم سلمة
الحديث) قال ابن عبد البر في الاستذكار هو في الموطأ موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله

وَالدِّرْعُ السَّابِغُ إِذَا غَيْبَ ظُهُورُ قَدَمَيْهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَةِ عِنْدَهُ
 عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْأَسْوَدِ الْخَوْلَانِيِّ وَكَانَ فِي حَجَرٍ مَيْمُونَةٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَيْمُونَةَ
 كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ الْمَنْطِقَ يَشُقُّ عَلَيَّ
 أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا

﴿الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُضَيْنِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ
 أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ

ابن دينار قلت أخرجه أبو داود من طريقه عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة انها سألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع
 سابغا ينطوي ظهر قدميها ثم رواه من طريق مالك موقوفا وقال رواه مالك وبكر بن مضر وحنفص
 ابن غياث واسماعيل بن جعفر وابن أبي ذيب وابن اسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم
 سلمة ولم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصرها به علي أم سلمة (عن الثقة عنده
 عن بكير) قال ابن عبد البر الثقة هنا هو الليث بن سعد ذكره الدارقطني وقال ابو سلمة
 منصور بن سلمة وهذا مما رواه مالك عن الليث قال ابن عبد البر أكثر ما في كتب مالك
 عن بكير بن الاشج يقول أصحابه ابن وهب وغيره انه أخذ من كتب بكير كان أخذها من
 حخرمة ابنة فطر فيها (المنطق) قال الباجي هو الازار قال صاحب العين هو ازار فيه تسكة
 تنطق به المرأة والمنطقة ماشد به الوسط (عن داود بن الحصين عن الاعرج أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الي تبوك) قال ابن عبد البر
 هكذا رواه أصحاب مالك مرسل الا أبا مصعب في غير الموطأ ومحمد بن مبارك الصودي ومحمد
 ابن خالد بن عتبة ومطرطا والحنيني واسماعيل بن داود الخرافي فانهم قالوا عن مالك عن داود
 عن الاعرج عن أبي هريرة مسندا ثم اسند طريقهم قال وذكر أحمد بن خالد أن يحيى بن
 يحيى رواه في الموطأ كذلك مسندا وقال أصحاب مالك على ارساله قال وأما نحن فلم نجد عند

بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى
 الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ
 إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى
 النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِي فَحِثَّانَهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا
 رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ تَبِضُّ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ مَسَسْتُمَا
 مِنْ مَائِهَا شَيْئًا فَقَالَا نَعَمْ فَسَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
 يَقُولَ ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ غَسَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَبَدْيَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ
 فَاسْتَقَى النَّاسُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوْشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ
 أَنْ تَرَى مَا هُنَا قَدْ مَلِيَ جَنَانًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا
 فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ

جماعة شيوخنا الامر سلا في نسخة يحيى وزوايته وقد يمكن ان يكون ابن وضاح طرح ابا هريرة من
 روايته عن يحيى لانه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت اليه روايته عن مالك في الموطأ قد أرسل
 الحديث فظن ان رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى ابا هريرة وأرسل الحديث اشقي (والعين تبض)
 قال الباجي رواه يحيى بن يحيى وجماعة من اصحاب الموطأ بالصاد غير معجمة ومعناه تترق ورواه ابن
 القاسم والقعني بالمعجمة أي تقطر وتسيل يقال بض الماء وضب على القلب بمعنى قال والوجنان معا
 صحيجان قال وقوله (بشيء من ماء) يشير الى ثقليه (فأسألها) قال الباجي روي أبو بشر
 الدولابي انها كانا من المناقنين (عن عبدالله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
 والمصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر) قال
 النووي في شرح مسلم للطائفة في هذا الحديث أقوال منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر
 ورواه مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى في مسلم من غير

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْزَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَالْمَشَاءِ فِي الْمَطْرِ جَمَعَ مَعَهُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ
أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِرَفَقَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ
الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمَشَاءِ

(قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ) حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي
نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ
يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَعَتْ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَأَيُّمَا
تَفَعَّلُ كَمَا رَأَيْتَاهُ يَفْعَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ

خوف ولا مطر ومنهم من تأوله على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن
وقت المصير دخل فصلاهما وهذا أيضا باطل لانه وان كان فيه أدنى احتمال في الظهر والمصير
فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء ومنهم من تأوله على تأخير الاولى الى آخر وقتها فصلاهما فيه
فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاهما فيه فصارت صورته صورة جمع وهذا أيضا ضعيف وأباطل
لانه مخالف للظاهر مخالفة لا محتمل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعدد المرض أو نحوه
مما هو في معناه من الاعتذار وهو قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره
الخطابي والمتولى والروباني وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولان المشقة فيه أشد من المطر
وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة وهو قول ابن
سيرين واشبه وحكاه الخطابي عن القفال الكبير الشاشي من أصحابنا وعن أبي اسحاق
المروزي وجماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده أن في مسلم قال سعيد بن
جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال أراد ان لا يخرج أمته فلم يملك بمرض ولا غيره
انتهى كلام النووي وقد اختار ما اختاره من جواز الجمع بغير المرض جماعة من المتأخرين
منهم السكي والاسفوي والبلقيني وهو اختياري (عن ابن شهاب عن رجل من آل خاله
ابن اسيد انه سأل عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك
ولم يعم مالك اسناد هذا الحديث لانه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر واسقط من الاسناد

ابن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت فرضت الصلاة ركعتين
 ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر
 وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله ما أشد
 ما رأيت أباك آخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن
 بذات الجبش فصلّى المغرب بالعقيق

(ما يجب فيه قصر الصلاة) حدثني يحيى عن مالك عن نافع
 أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرا قصر الصلاة بذي
 الحليفة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه
 أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو
 من أربعة برد. وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أن
 عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النضب فقصر الصلاة في مسيره ذلك
 قال مالك وبين ذات النضب والمدينة أربعة برد. وحدثني عن مالك
 عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة وحدثني
 عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر
 كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام وحدثني عن مالك عن نافع أنه
 كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة وحدثني عن مالك
 أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة

رجلا والرجل التي لم يسه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية
 وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
 عن أمية بن عبد الله بن خالد عن ابن عمر كذلك رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن
 يزيد قلت أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق الليث عن ابن شهاب به (فرضت الصلاة ركعتين
 ركعتين) زاد أحمد في مسنده الا المغرب فكانها كانت ثلاثا (وزيد في صلاة الحضر) لابن

وَالطَّائِفِ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ
قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ بَرْدٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تَقَصَّرُ إِلَى فِيهِ الصَّلَاةُ قَالَ
مَالِكٌ لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ وَلَا
يُنْمِئُ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ أَوْ يَقْرِبَ ذَلِكَ

﴿ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يُجْمَعْ مُكَنًّا ﴾ **حَدَّثَنِي** بِحَجَّتِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ أَصْلِي
صَلَاةُ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمَعْ مُكَنًّا وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَ**حَدَّثَنِي**
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا
أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ

﴿ صَلَاةُ الْإِمَامِ إِذَا أُجْمِعَ مُكَنًّا ﴾ **حَدَّثَنِي** بِحَجَّتِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ
الْحُرَّاسَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ مَنْ أُجْمِعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ
مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ
صَلَاةِ الْأَسِيرِ فَقَالَ مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا

﴿ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ ﴾ **حَدَّثَنِي** بِحَجَّتِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَيْمُوا
صَلَاتِكُمْ فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرٌ وَ**حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ**حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ عِنِّي أَرْبَعًا فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

خزيمة وابن حبان فلما قدم المدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ قَعْمَنَا فَأَنَمْنَا

﴿ صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحُجِّيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي
مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنَ جَوْفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ
كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ قَالَ بِحُجِّيٍّ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ
لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ
ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عُمَرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ
إِلَى خَيْبَرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى
حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ
وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ

القراءة وصلاته المغرب لانها وتر النهار (يصلى وهو على حمار) وقال ابن عبد البر انفراد بكر الحمار
فيه عمرو بن يحيى (وهو متوجه الى خيبر) زاد الحنيني عن مالك خارج الموطأ ويومي ايماء (عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواه الموطأ ررواه يحيى بن

﴿صَلَاةُ الضَّحَى﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْمَرَةَ
 عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُتَّحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ
 مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ
 قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرَّحِبًا
 يَا أُمَّ هَانِيَةَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُتَّحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
 ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُتَيْ عَلَى أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجْرْتَهُ فَلَانَ
 ابْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ قَالَتْ أُمَّ هَانِيَةَ
 وَذَلِكَ ضَحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ

مسلمة عن قنبل عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال والصواب ما في اللوطأ (عن أبي مرة) قيل اسمه
 يزيد وقيل قسيمة (فلان بن هبيرة) قيل هو جعدة بن هبيرة ورده ابن عبد البر بأنه ابنها فلا
 يحتاج إلى إجارته لصغر سنه والحكم بإسلامه ولا يعرف لهبيرة ابن من غير أم هانيء قال الحافظ
 ابن حجر والذي يظهر لي أن في الرواية حذفاً أو تحريفاً أي فلان ابن عم هبيرة أو قريب هبيرة
 فسقط لفظ عم أو تغير لفظ قريب بلفظ ابن قال وقد سمي ابن هشام في سيرته وغيره الذي
 إجارته الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة وهما مخزوميان فيصح أن يكون كل منهما
 ابن عم هبيرة لأنه مخزومي وقيل الحارث وزهير ابن أبي أمية المخزوميان (فلما فرغ من غسله
 قام فصلى ثمان رَكَعَاتٍ) قال الباقى هذا أصل في صلاة الضحى على أنه يحتمل أن يكون فعل
 ذلك لما اغتسل وجدد طهارته لا لقصده للوقت إلا أنه قد روى أنها سأله فقال ما هذه
 الصلاة فقال صلاة الضحى فأضافها إلى الوقت قلت أخرج ابن عبد البر من طريق عكرمة
 ابن خالد عن أم هاني بنت أبي طالب قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة
 فنزل بأعلى مكة فصلى ثمان رَكَعَاتٍ فقالت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى وقال
 النووي توقف القاضي عياض وغيره في دلالة هذا الحديث وقالوا لأنها إنما أخبرت عن وقت
 صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح قال ويرده مارواه أبو

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ

داود بسند صحيح عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين (عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط) قال ابن عبد البر ليس أحد من الصحابة الا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره والاحاطة عتمة فقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث أم هانئ وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما حدثنا أحد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير أم هانئ وذكر الحديث وأخرج مسلم عن عبد الله بن الحارث قال سألت وحرصت على ان أجد أحدا يحدثني انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ وذكر الحديث وفي لفظ سألت عن صلاة الضحى في اشارة عثمان وأصحاب رسول الله متوافرون فلم أجد أحدا أنت في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى الا أم هانئ قال ابن عبد البر وقد كان الزهري يفتي بحديث عائشة هذا ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط قال وإنما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلونها بالواجب ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر يصلون الضحى ولا يعرفونها انتهى قلت وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث أنس وجابر وعثمان بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري وعابد بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن بشر وقيامة وحظلة الثقفيين وعبد الله بن عباس وغيرهم بل ورد من حديث عائشة رضى الله عنها أيضا تأخر مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات وي زيد ماشاء والعجب من ابن عبد البر كيف أورد هذا الحديث وقال انه حديث منكر غير صحيح مردود لحديث الباب فإن الحديث مخرج في صحيح مسلم فلا سبيل الى الحكم عليه بعدم الصحة ولا منافاة بينه وبين حديث الباب فان النووي جمع بينهما في شرح مسلم بأن حديث الباب ليس فيه الاثني الرؤية وهو إنما كان يكون عندهما في وقت الضحى في نادر من الارقات لسكونه في المسجد أو في موضع آخر أو عند سائر نساءه فلم ترمه وأما حديث الاثبات فقد تكون علته بخبره أو خبر غيره انه صلاهما وورد في الاسر بها والترغيب فيها أحاديث كثيرة وقد التفت في ذلك جزأ التسويعت فيه ما ورد فيها وهل يتصور ان توجد سنة أسرها صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها ذكر ذلك في صلاة الضحى وقد تبين خلافه قلت ورد أنها كانت واجبة عليه وعد الفقهاء ذلك في خصايصه وذكر أيضا في الاذان لكن ثبت عند الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وجزم به النووي في شرح المهذب وقال ان الحديث جيد الاساد وأشار اليه في الروضة وقال ان الحديث حسن وقال في الخلاصة انه صحيح وتابعه ابن الرفعة في الكفاية والسبكي في شرح المنهاج وذكر الحافظ مطلقا أن بعض الامراء سأله عن ذلك في سنة عشرين وستمائة فألف فيه جزأ وذكر ذلك أيضا الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذى قلت وظفرت بحديث ثان قال سعيد بن منصور في سننه حدثنا ابو مطوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن ابن أبي مليكة

وَإِنِّي لَأَسْتَجِبُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ
يَعْمَلَ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ لَوْ نُسِرَ
لِي أَبُوَي مَا تَرَكْتُهُنَّ ۝

﴿ جَامِعُ سُحْحَةِ الضُّحَى ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال حي على الفلاح وذكر ذلك أيضا في الختان
لأنه ولد محتونا وجوابه ان الختان غنونا واجب لاسة واذا فتح باب واجب أمره ولم يجب
عليه جاء شيء كثير في الحواصيص على أنه ورد ان جده عبد المطلب خنته يوم سابعه ومال اليه
الحافظ الذهبي وضيف رواية انه ولد محتونا وقيل خنته جبريل عليه السلام عند شق صدره
وقد ثبت انه ثمان الحسن والحسين (واني لاسبحها) قال الباجي كذا في رواية يحيى وفي
رواية غيره واني لاستحبها (وهو يجب ان يعمل به) قال النووي ضبطا، بفتح الباء اي
يعمله (عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات) قال الباجي يحتمل انها كانت
تعمل ذلك بخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كخبر أم هانئ ولهذا اقتصرت على هذا
العدد ويحتمل أن يكون هذا المقدار هو الذي كان يمكنها المداومة عليه قال وليس صلاة
الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلايزاد عليها ولا ينقص منها ولسكنها من الرغائب التي
يفعل الانسان منها ما يمكنه قلت وهذا الذي قاله هو الصواب المحتاط فلا يرد في شيء من الاحاديث
ما يدل على حصرها في عدد مخصوص وقد اخرج سعيد بن منصور في سننه عن الاسود ان
رجلا سأله كم أصلي الضحى قال كم شئت وأخرج عن الحسن انه سئل هل كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلون الضحى قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي اربعا
ومنهم من يمد الى نصف النهار واخرج احمد في الزهد عن الحسن أن اباسعيد الخدرى كان من
أشد الصحابة توخيا للعبادة وكان يصلي عامة الضحى واخرج ابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن
غالب أنه كان يصلي الضحى مائة ركعة وقد قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي
لم ار عن احد من الصحابة والتابعين انه حصرها في اثني عشر ركعة ولا عن احد من أئمة المذاهب
كالشافعي واحمد وانما ذكر ذلك الروايي فقط فتأيمه الرافي ثم النووي (عن اسحاق بن عبد
الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك ان جدته ملكة) قال الرافي ملكة جدة أنس انصارية
روى عنها أنس وقال بعضهم ملكة بفتح الميم ولم يصحح وقال ابن عبد البر قوله ان جدته ملكة
تصغير ملك نقوله والضمير في جدته عائدة على اسحاق وهي جدة اسحاق أم ابيه عبد الله بن أبي طلحة
وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الانصاري وهي ام أنس بن مالك كانت تحت ابيه
ملك بن النضر فولدت له أنس بن مالك والبراء بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة قال وذكر

لَطْعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُومُوا فَلِاصِلِي لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ
 قَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولٍ مَا لَبِثَ فَفَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّيْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا
 رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن اسحاق عن انس ان جدته مليكة يعني جدة اسحاق
 دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته وساق الحديث بمعنى ما في الموطأ انتهى وقال النووي
 الصحيح انها جدة اسحاق فتكون ام انس لان اسحاق بن أخي انس لامة وتحمل انها جدة
 انس وهي يضم اليم وفتح اللام وهذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف وعن
 الاصيلي انها بنتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود وقال الحافظ بن حجر الضمير
 في جدته يعود علي اسحاق جزمه ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم
 ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة انس وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية
 ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده مارواناه في فوائد العراقيين
 لابن الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبدالله بن عمر عن اسحاق بن ابي طلحة
 عن انس قال ارستتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم واسما مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة
 الحديث قال ومقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته الى اسحاق ان يكون اسم ام سليم مليكة
 ومستندهم في ذلك مارواه ابن عبيته عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس قال صفت انا وبيتم
 في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجها البخاري والقصة
 واحدة طولها مالك واخصرها سفيان قال ويحتمل تمددها فلا تخالف ما تقدم وقد ذكر ابن
 سعد في الطبقات ام انس هي ام سليم بنت ملحان وقال هي الفيصيا ويقال الرميصا ويقال اسمها
 سهلة ويقال انيفا ويقال رميثة ويقال رميلة واما مليكة بنت مالك قال وكون مليكة جدة انس
 لا ينفى كونها جدة اسحاق لان والده عبدالله اخو انس لامة (فأكل منه) قال ابن عبد البر
 زاد فيه ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عون القزاز وموسي بن اعيان عن مالك وأكلت
 منه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ ومر العجوز فلتوضأ ومر هذا اليتيم فلبتوضأ
 ولاصلي لكم (قوموا فلاصلي لكم) بلام كي وتصيب الباء أى فقيامكم لاصلي لكم (من طول
 ماليت) قال الراعي كانه يريد فرش فان ما فرش فقد لبسته الارض هذا كما أن ما يستريحه الكعبة
 والهودج يسمى لباسا لهما (واليتيم) قال النووي اسمه ضمية بن سعد الحميري (والعجوز)
 قال النووي هي ام انس ام سليم وقال ابن حجر هي مليكة المذكورة أولا (لطيفة) روي السلفي
 في الطيوريات بسنده ان ابا طلحة زوج ام انس قام اليها مرة يضرها فقام انس ليخلصها وقال
 له خل عن العجوز فقالت له اتقول العجوز عجز الله ركبتك (فصلي لنا ركعتين) قال الحافظ
 ابن حجر أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى وتعقب بما رواه البخاري عن
 انس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الامومة واحدة في دار الانصاري
 الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته وأجاب صاحب القيس بأن مالكاً ينظر الى الوقت الذي

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُبَيْةَ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْحَاجِرَةِ فَوَجَدْتَهُ يُسَبِّحُ
فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنِ يَمِينِهِ فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ تَأَخَّرْتُ
فَصَفَّقَا وَرَاءَهُ ۝

﴿ التَّشْدِيدُ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ ﴾ حَدَّثَنِي بَعْجِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأَهُ
مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلَهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
النُّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ
أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جَهْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ

وَقَمْتُ فِيهِ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى لِحَمَلِهِ عَلَيْهِ وَإِنَّا نَسَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَوَى تِلْكَ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الضُّحَى (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
عَنْ أَبِيهِ) عِنْدَ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءَ بْنِ سَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ
أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ يَنْطَعُ
نِصْفَ صَلَاتِهِ (فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلَهُ) هُوَ عَدُوْنَا عَلَى حَقِيقَتِهِ وَهُوَ أَمْرٌ نَدْبٌ وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمُرَادُ
بِالْمُقَاتَلَةِ الْمُدَافَعَةُ وَعِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَجْعَلْ يَدَهُ فِي صَدْرِهِ وَلْيَدْفَعْهُ (فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)
أَيُّ فَعْلُهُ فَعَلَ الشَّيْطَانُ أَوِ الْمُرَادُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْإِنْسِ وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَإِنَّ مَعَهُ الشَّيْطَانَ
(عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جَهْمٍ) قَالَ الْخَافِظُ بْنُ حَجْرٍ هَكَذَا زَوِي
مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِيهِ أَنَّ الْمُرْسَلَ هُوَ زَيْدٌ وَإِنَّ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ هُوَ أَبُو جَهْمٍ وَهُوَ
بِضْمِ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْهَاءِ مُصَفَّرًا وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الصَّصَةِ الْإِنصَارِيُّ الصَّحَابِيُّ وَتَابِعُهُ
سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرَهُمَا وَخَالَفَهُمَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ
فَقَالَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَرْسَلَنِي أَبُو جَهْمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ ابْنُ
عَدَالِبٍ هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ مَقْلُوبًا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْشَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ ثُمَّ قَالَ ابْنُ أَبِي
خَيْشَمَةَ سَثَلَ عَنْهُ بَعْجِي بْنُ مَعِينٍ فَقَالَ هُوَ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ أَرْسَلَنِي زَيْدٌ إِلَى أَبِي جَهْمٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ
وَنَعَبَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَطَّانِ فَقَالَ لَيْسَ خَطَأً ابْنُ عَيْنَةَ فِيهِ يَتَمَعَّنُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَبُو جَهْمٍ
يَعْتَبُ سِرًّا إِلَى زَيْدٍ وَيَعْتَبُ زَيْدًا إِلَى أَبِي جَهْمٍ يَثْبُتُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا عِنْدَ الْآخَرِ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ
تَمْلِيلُ الْأُمَّةِ لِلْحَادِيثِ مَبْنَى عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ فَإِذَا قَالُوا أَخْطَأَ فَلَانَ فِي كَذَا لَمْ يَتَّبِعُوا خَطْوَهُ فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ بَلْ هُوَ رَاجِحُ الْإِحْتِمَالِ فَيَتَمَدَّدُ وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا اشْتَرَطُوا اتِّقَاءَ الشَّاذِّ وَهُوَ مَا يَخَالِفُ النَّقْطَةَ

الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جَبِيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَذْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُخَسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النَّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ أَحَدٍ وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

﴿الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

فِيهِ مِنْهُ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ فِي حَدِّ الصَّحِيحِ (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي) أَيِ إِمَامِهِ بِالْقُرْبِ مِنْهُ وَاحْتَلَفَ فِي ضَبْطِ ذَلِكَ قَبِيلٌ إِذَا مَرَّ لَيْتَهُ وَبَيْنَ مَقْدَارِ سَجُودِهِ وَقَبِيلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةٌ أَذْرَعٌ وَقَبِيلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرُ مِثْقَالِ بَحْرٍ وَوَقَعَ عِنْدَ السَّرَاحِ مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَمَّانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَالْمُصَلِّي أَيِ السُّتْرَةِ (مَاذَا عَلَيْهِ) قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجْرٍ زَادَ الْكَشْمِينِيُّ مِنْ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ مِنَ الْأَثْمِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ غَيْرِهِ وَالْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِدُونِهَا وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ لَمْ يَخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَكَذَا رَوَاهُ بَاقِي السُّنَنِ وَأَصْحَابُ الْمَسَانِيدِ وَالْمُسْتَخْرَجَاتِ بِدُونِهَا وَلَمْ أَرَاهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ مُطْلَقًا لَكِنْ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ يَعْنِي مِنَ الْأَثْمِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَتَكُونُ ذِكْرُتُ فِي أَصْلِ الْبُخَارِيِّ حَاشِيَةً فَظَهَرَ الْكَشْمِينِيُّ أَصْلًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَافِظِ وَقَدْ عَزَاهَا الْمَجِبُ الطَّبْرِيُّ فِي الْأَحْكَامِ الْبُخَارِيَّ وَأَطْلَقَ نَعِيبٌ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِ الْمُدَّةِ فِي إِهْمَامِهَا فِي الصَّحِيحِينَ وَأَنْكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مُشْكَلِ الْوَسِيطِ عَلَى مَنْ اثْبَتَهَا فِي الْخَبَرِ فَقَالَ لَفْظُ الْأَثْمِ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ صَرِيحًا وَلَمَّا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْدَبِ بِدُونِهَا قَالَ فِي رِوَايَةٍ رَوَيْنَاهَا فِي الْأَرْبَعِينَ لِعَبْدِ الْقَادِرِ الرَّهَاقِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَثْمِ (لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ) هَذَا الْعَدَدُ لَهُ اعْتِبَارٌ فِي الشَّرْعِ كَبِيرٌ كَالثَّلَاثِ وَالسَّبْعِ وَقَدْ أَفْرَدَتْ فِي أَعْدَادِ السَّبْعِ جِزَاءً وَفِي أَعْدَادِ الْأَرْبَعِينَ آخَرَ وَفِي ابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَّهَا (خَيْرًا لَهُ) بِالنَّصْبِ خَيْرٌ كَانَ وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ الْأَسْمُ (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ) هُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مِمَّا عَلِمَتْ فِقْهُهُ أَشْعَرُ مِنْهُ وَقَدْ جَمَعَ الزُّبَيْرِيُّ بْنُ بَكَّارٍ أَشْعَارَهُ

عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَثَابٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِحْتِلَامَ
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بَيْنِي فَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ فَزَلْتُ
 فَأَرْسَلْتُ الْإِثَانَ تَزْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ
 بَعْضِ الصَّفِّ وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا أُقْبِيتِ
 الصَّلَاةُ وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الإِمَامُ وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءَ مَدْخُلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ
 الشُّوْفِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَا يَقْطَعُ
 الصَّلَاةُ شَيْءًا مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةُ شَيْءًا مِمَّا يَمُرُّ
 بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ

(سُتْرَةُ الْمُصَلِّيِّ فِي السَّفَرِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّخْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ هـ

(مَسْحُ الْخِصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
 الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ مَسَحَ الْخِصْبَاءَ
 لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ
 أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ مَسَحَ الْخِصْبَاءَ مَسْحَةً وَاحِدَةً وَتَرَكَهَا خَيْرًا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ

في كتاب مفرد (اثان) بالثناة الاثنى من الحر (ناهزت الاحتلام) اى قاربته (يصلى للناس
 بينى) كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهري وسلم من رواية ابن عيينة برفقة قال ابن حجر وهى
 شاذة وفيه اذ ذلك كان في حجة الوداع (ترتع) اى ترعى (عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان اباذر كان
 يقول مسح الخصباء مسحاً واحداً وتركها خير من حمر النعم) قال ابن عبد البر ورد عنه مرفوعاً
 أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري عن أبي
 الاحوص انه سمع اباذر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم للصلاة فان الرحمة

(مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ) حَدَّثَنِي بَيْهَقِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَإِذَا جَاؤُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ
 كَثِيرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي مَهْبِلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
 كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَكَلِمَةٌ فِي أَنْ يَقْرَأَ لِي فَلَمْ أَزَلْ
 أَكَلِمَةً وَهُوَ يُسَوِّي الْحِصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلِمَهُمْ بِتَسْوِيَةِ
 الصُّفُوفِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ فَقَالَ لِي اسْتَوِيَ فِي الصَّفِّ ثُمَّ كَبَّرَ
(وَضَعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ) حَدَّثَنِي بَيْهَقِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمَخَارِقِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ مِنْ كَلَامِ
 النَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَأَفْعَلْ مَا شِئْتَ وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى

نواجهه فلا يمسخ الحصباء واخرج عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر قال
 سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألت عن مسح الحصباء قال واحدة أودع
 قال ابن عبد البر النعم بتسكين الميم لا غير هي الخمر من الابل وهي احسن الوانها عندهم واخرج
 عن طريق محمد بن مسلم الظاهني عن عمرو بن دينار عن أبي نضرة عن أبي ذر قال اذا أقيمت
 الصلاة قامشوا اليها على هيتكم وصلوا ما أدركتم فاذا سلم الامام فاقضوا ما بقي ولا تمسحوا
 التراب عن الارض الامرة واحدة ولأن أصبر عنها أحب الى من مائة ناقة سوداء الخدقة
 واخرج أحمد عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصباء
 فقال واحدة ولأن تمسكها عنها خير من مائة ناقة كلها سود الخدق وقال ابن جرير قلت لعطاء
 كانوا يتددون في المسح للحصباء لموضع الجبين ما لا يتددون في مسح الوجه من التراب قال أجل
 (عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال من كلام النبوة اذا لم تسحني فافعل ما شئت)
 روى البخاري وابو داود وابن ماجه من طريق منصور عن ربي بن حراش عن ابي مسعود
 عقبه بن عمرو الانصاري البدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما أدرك الناس
 من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت قال ابن عبد البر لفظه أمر ومعناه الخبر بأن
 من لم يكن له حياء يجزئه عن محارم الله فسواء عليه فعل الصنائع وارتكاب الكبائر وفيه
 معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء ومن هذا الحديث أخذ القائل

اذا لم تحش طاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع ما نشاء
 فلا والله ما في العيش من خير ولا الدنيا اذا ذهب الحياء

وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحي منه شرعا فافعله ولا عليك من الناس قال وهذا تأويل
 ضعيف والاوّل هو المعروف عند العلماء والمشهور مخرجه عند العرب والفضحاء (ووضع
 اليدين احدهما على الاخرى

فِي الصَّلَاةِ يَضَعُ الْيَمِينُ عَلَى الْبُسْرَى وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالِاسْتِثْنَاءُ بِالسَّحُورِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ
كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْبُسْرَى فِي
الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَّبِعِي ذَلِكَ ۞

﴿ الْقنوتُ فِي الصُّبحِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ ۞

﴿ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يُؤْمُ أَصْحَابَهُ فَحَضَرَتْ
الصَّلَاةَ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَهِ

في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستثناء بالسحور (روي الطبراني في الكبير
بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انزل علينا من السماء ماء
فطرنا وتأخير سحورنا وان نضع ايماننا على شئنا في الصلاة وروي الطبراني عن أبي الدرداء رفعه
قال ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة
وروي ابن هب البر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من النبوة تعجيل
الافطار وتأخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وروي سعيد بن منصور عن عائشة رضي
الله عنها قال ثلاث من النبوة فذكرت مثل حديث أبي هريرة وروي الطبراني عن يعلى بن مرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبها الله عز وجل تعجيل الافطار وتأخير السحور وضرب
اليدين احدهما بالآخرى في الصلاة (ينسب ذلك) أي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (عن هشام
ابن عروة عن أبيه ان عبد الله بن الارقم) اخرجه أبو داود من طريق زهير عن هشام به وقال
روى وهيب بن خالد وشيب بن اسحاق وابوضرة هذا الحديث عن هشام عن أبيه من رجل حدثه
عن عبد الله بن ارقم والاكثر الذين رووا عن هشام قالوا كما قال زهير وقال ابن عبد البر تابع مالك
على روايته زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن اسحاق وشجاع بن الوليد
ومحمد بن زيد وأبو معاوية كلهم قالوا كما قال مالك وقال المزني في الاطراف رواه محمد بن بلال عن
عمران القفطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر (وهو ضام بين وركيه) أي من شدة

(انتظار الصلاة والشئ اليها) **حدثني** يحيى عن مالك عن أبي الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال للملائكة تصلي
 على أحدكم مادام في صلاة الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم
 ارحمه قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض
 الوضوء وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
 أن رسول الله ﷺ قال لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تجسسه
 لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة وحدثني عن مالك عن سمي مولى
 أبي بكر أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول من غدا أوراخ إلى المسجد
 لا يريد غيره ليتسلم خيرا أو يعلمه ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في
 سبيل الله رجع غانما وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى أنه
 سمع أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم ثم جلس في صلاة لم تزل الملائكة
 تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام من صلاة فجلس في المسجد

المحقق (الملائكة تصلي على أحدكم) هل المراد بهم الحلظة أو السيرة أو اعم من ذلك كل
 محتفل ذكره العراقي في شرح الترمذي (اللهم اغفر له) على اضمار قائلين أو يقول وهو بيان
 لقوله تصلي (اللهم ارحمه) زاد ابن ماجه اللهم تب عليه (لا يزال أحدكم في صلاة) أى حكما
 في الثواب (مادامت الصلاة تجسسه) قال الباقى سواء انتظر وقتها أم أقامتها في الجماعة (ان أبا بكر
 ابن عبد الرحمن كان يقول من غدا أوراخ إلى المسجد إلى آخره) قال ابن عبد البر معلوم ان هذا
 لا يدرك بالرأى والاجتهاد لانه قطع على غيب من حكم الله وامره في ثوابه قلت وقد ورد
 صرفوا أخرج الطبراني بسند حسن من سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
 دخل مسجدي هذا ليتسلم خيرا أو يعلمه كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله واخرج الطبراني بسند
 حسن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم
 خيرا أو يعلمه كان له كأجر حاج أما حجته (عن نعيم بن عبد الله المجرى سمع أبا هريرة يقول
 إذا صلى أحدكم الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ موقوف وقد رفعه عن مالك
 بهذا الاسناد ابن وهب واسماعيل بن جسر وعثمان بن صمر والوليد بن مسلم ويحيى بن بكر
 في رواية عنه وأشار إلى أن رواية ابن وهب عند ابن الجارود ورواية الوليد وعثمان عند
 النسائي في حديث الوليد واسناد ابن عبد البر رواية اسماعيل الأثرى قال عن مالك عن نعيم بن

يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ
 عِنْدَ الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ
 الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيْبِ قَالَ يُقَالُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرَّجُوعَ
 إِلَيْهِ إِلَّا مَنَافِقٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ

عبد الله عن أبي سلبية عن أبي هريرة فذكره مرفوعاً (ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا) قال ابن عبد البر هذا الحديث من أحسن ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال وقال الباجي محو الخطايا كناية عن غفرانها والفقهاء عنها وقد يكون محوها من كتاب الحافظة دليل على عفوه تعالى عن كسبته عليه (وترفع به الدرجات) قال الباجي أى المنازل في الجنة ويحتمل أن يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالتوابع الجزيل (إسباغ الوضوء) أى أتمامه وإكماله واستتمام أعضائه بالماء (عند المكاره) قال الباجي من شدة برد. والم جسم وحاجة إلى النوم ومجلة إلى أمرهم وغير ذلك (وكثرة الخطا إلى المساجد) قال الباجي وهو يكون بعيد الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرار عليه (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) قال الباجي هذا إنما يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والمساء بعد المغرب وأما انتظار الصبح بعد العشاء فلم يكن من عمل الناس وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح وأما انتظار المغرب بعد العصر فلا أذكره نفاً قال وحكمه عندي حكم انتظار الصبح بعد العشاء والظهر بعد الصبح لأن الذي ينتظر صلاة ليس بينها وبين التي صلى اشتراك في وقت قال وفي ظني أنى رأيت رواية عن مالك من طريق ابن وهب ولا أذكر موضعها إلا أن (فذلكم الرباط) قال الباجي يعنى انه من الرباط المرغوب فيه لانه قد ربط نفسه على هذا العمل وجلس نفسه عليه قال ويحتمل ان يريد تفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط في الثنور ولذا قال فذلكم الرباط أى انه أفضل أنواعه كما يقال جهاد النفس هو الجهاد أى انه أفضل ويحتمل انه يريد انه الرباط الممكن المتيسر وقد قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي ان ذلك من ألقاظ الحصر وكرره ثلاثاً على معنى التعظيم لشأنه انتهى (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب قال يقال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق) قال ابن عبد البر هذا لا يقال مثله من جهة الرأى ولا يقال إلا توقيفاً قلت ورد مرفوعاً أخرجه الطبراني في الاوسط بسند رجاله رجال الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق وأخرج أحمد

سَلَّمَ أَرْزُقِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَلَمْ أَرِ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ أَبُو النَّضْرِ يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

﴿ وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْوَجْهُ فِي السُّجُودِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى اللَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ قَالَ نَافِعٌ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ مُرْسِي لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْخِصْبَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى اللَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ هـ

﴿ الْإِلْتِقَاتُ وَالتَّصْفِيقُ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

بِسند صحيح عن أبي هريرة أنه رأى رجلا خرج بعد ما أذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ثم قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي قال ابن عبد البر قال مالك دخل اعرابي المسجد وأذن المؤذن فقام يحمل عقال ناقته ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته فاستارت به غير يسير حتى رقمت به فأصيب في جسده فقال سعيد قد بلغنا أنه من خرج بين الأذان والإقامة لغبر الوضوء أنه يصاب وقال الباجي قوله إلا منافق يريد أن ذلك من أفعال المنافقين (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ) هو أمر ندب بالاجماع سوى أهل الظاهر

فتاوى أبو جوب

ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَحَاتَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ
 الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ أَنْصَلِي لِلنَّاسِ فَأَقِيمِ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو
 بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَخَلَصَ حَتَّى وَقَفَ فِي
 الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ
 مِنَ التَّصْفِيقِ التَفَّتْ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ أَنْ أَنْكُثَ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ مِنْ نَابَةِ شَيْءٍ فِي

(ذهب الي بني عمرو بن عوف) أي ابن مالك بن الاوس أحد قبليتي الانصار وبنو عمرو
 بطن منهم وكانت منازلهم بقاء (ليصلح بينهم) زاد النسائي في كلام وقع بينهم وفي صحيح
 البخاري أنه خرج بعد صلاة الظهر في اناس من أصحابه وسمي الطبراني منهم أبي بن كعب
 وسهل بن بياض (وحات الصلاة) للبخاري صلاة العصر (فجاء المؤذن الى آخره) لاجد وأبي
 داود وابن حبان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليلال ان حضرت العصر ولم آتيك فرأيا بكر
 فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أتى أبابكر الحديث قال الحافظ ابن حجر وأما
 قوله (أنصلي للناس فأقيم) فأما استنهمه هل يبادر أول الوقت أو ينتظر قليلا لبأني النبي
 صلى الله عليه وسلم ورجع عند أبي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة
 وقوله فاقم بالنصب (قال نعم) زاد البخاري في رواية ان شئت قال ابن حجر وأما فوض له
 لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك (جاء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والناس في الصلاة) أي عقب ما كمر أبو بكر للافتتاح كما في رواية الطبراني قال
 الحافظ ابن حجر وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا أن يستمر اماما
 وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما
 صرح به موسى بن عقبه في المغازي فكانه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار
 ولما لم يمرض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى خلفه الركعة
 الثانية من الصبح فإنه استمر في صلاته اماما لهذا المعنى (فتخلص حتى وقف في الصف) قال
 الهلب لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره
 في أمر الصلاة ولا غيرها لان له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام (من نابه) أي أصابه

صَلَاتِهِ فَلْيَسِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ وَإِنَّا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيءِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَأْيِي وَلَا
أَشْعُرُ بِهِ فَالْتَفْتُ فَعَمَزَنِي *

﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ خُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكِعَ ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا *

﴿ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ
قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْبِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ

(التفت إليه) بضم التاء مبنيًا للمفعول (وأما التصفيح) أي التصفيق (للنساء) زاد النسائي
والتسبيح للرجال (اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته) قال الباجي ذريته من كانت عليه للنبي
صلى الله عليه وسلم ولادة من ولده وولده (كما صليت على آل إبراهيم) قال ابن عبد البر آل
إبراهيم يدخل فيه إبراهيم وآل محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاءت الآثار في هذا الباب مرة
بإبراهيم ومرة بآل إبراهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم أن قوله تعالى أدخلوا آل
فرعون أشد العذاب إن فرعون داخل معهم (وبارك على محمد) قال النووي قال العلماء معنى
البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتركية (أمرنا الله أن نصلي عليك)

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمْتِنَا أَنَّهُ
لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي
الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ
فَيُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ •

(الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَتَيْنِ وَبَعْدَهُمَا رَكَتَيْنِ

أى لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما (فكيف نصلى عليك) أى كيف نلفظ بالصلاة
زاد الدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا (حتى
تمتينا انه لم يسأله) أى كرهنا سؤاله مخافة أن يكون كرهه وشق عليه (اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد الحديث) قبل ماوجه تشبيه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم وآل إبراهيم والقاعدة
ان المشبه به أفضل من المشبه وهو صلى الله عليه وسلم أفضل الانبياء وأجيب بأجوبة أحدها
قال النووي وحكاه بعض أصحابنا عن الشافعي أن معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف
وعلى آل محمد أى وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم فالسؤال له مثل إبراهيم
وآله هم آل محمد لا نفسه الثاني معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله
فالسؤال المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله
صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله والسؤال مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الآل انهم
جميع الانباع ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء ولا يدخل في آل محمد نبي
نطلب الحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء قال النووي
هذه الاقوال الثلاثة هي المختار من جميع ما قيل في ذلك وقال القاضي عياض أظهر الاقوال انه
سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته ليتم النعمة عليهم كما اتهموا على إبراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك
لامته وقيل بل ليعتق ذلك له دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين
كإبراهيم وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم وقيل سأل صلاة يتخذها خليلا
كما اتخذ إبراهيم (والسلام كما قد علمتهم) أى في التشهد وهو قولهم السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته قال النووي وعلمتهم بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم
العين وتشديد اللام أى علمتكموه وكلاهما صحيح (كان يصلى قبل الظهر الحديث) قال ابن
عبد البر هكذا رواه يحيى لم يقل في بيته الا في رَكَتَيْنِ بحد المغرب فقط وتابعه القمني على ذلك

وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي
 بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَتَرُونَ قِبْلَتِي هَاهُنَا
 فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّعْمَانِ
 ابْنِ مُرَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين أحدهما في ركعتين بعد المغرب والآخر في
 الركعتين بعد الجمعة وابن وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء في بيته وذكر
 انصرافه في الجمعة وتابعه على هذا جماعة من رواة مالك (أني لاراكم من وراء ظهري) قال
 النووي قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له ادراكا في قفاه يبصر به من وراءه وقد انخرقت
 العادة له صلى الله عليه وسلم بأكثر من هذا وقال الحافظ ابن حجر قيل كانت له عين خلف
 ظهره يرى بها دائما وقيل كان بين كتفيه حين كسم الخياط يبصر بهما لا يمجها نوب ولا
 غيره وقيل كان يبصر من ورائه بعين وجهه خرقا للمادة أيضا فكان يرى بها من غير مقابلة
 لان الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها المقابلة ولهذا حكموا بجواز رؤية الله تعالى
 في الآخرة وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلتهم فيها
 ويشاهد أفعالهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يأتي قبارا كبا وماشيا) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى مالك عن نافع وقال جسر رواة
 الموطأ مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والحديث صحيح لمالك عنهما جميعا قال
 واختلف في سبب انبائه فقيل لزيارة الانصار وقيل للتفرج في غيظاتها وقيل للصلاة في
 مسجدتها تبركا به وهو الاشبه (عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ماترون في الشارب الحديث) قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في
 ارسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة وهو حديث صحيح مسند من وجوه من حديث أبي
 هريرة وأبي سعيد قلت روى احمد بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال ان أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلواته قالوا يا رسول الله وكيف يسرقها
 قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وروى الطبراني مثله من حديث أبي هريرة وعبد الله بن
 منفل وابن قتادة قال الباغي قصد صلى الله عليه وسلم ان يعلمهم ان الاخلال بأعمام الركوع
 والسجود كبيرة وأنه أسوأ مما تقرر عندهم انه فاحشة وإنما خص الركوع والسجود لان
 الاخلال في الغالب إنما يقع بهما وسماه سرقة على معنى انه خيانة فيما أؤتمن على أدائه

وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ
 عُقُوبَةٌ وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ قَالُوا وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ قَالَ لَا يُنِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي يَوْمِكُمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ
 أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْعَةَ
 ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ وَقَدَّصَلَّى النَّاسُ
 بَدَأَ بِصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا
 فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ إِذَا سَلِمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا
 يَتَكَلَّمُ وَلْيُشْرِ بِيدِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
 يَقُولُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ
 فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الْأُخْرَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ
 أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَلَمَّا
 قَضَيْتُ صَلَاتِي انصرفتُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ شِقِّي الْأَيْسَرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في
 بيوتكم) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميعهم وقد استنده نافع عن
 ابن عمر قلت اخرجه البخارى ومسلم وأبو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
 ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا
 قال ابن عبد البر اختلف في معنى هذا الحديث فقيل أراد بقوله من صلاتكم النافذة وقيل
 المكتوبة لما فيه من تعليم الاهل حدود الصلاة معاينة وهو أثبت من التلميح بالقول ومن على
 الاول زائدة وعلى الثاني تبعية

مَأْمَنَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ قَالَ فَقُلْتُ رَأَيْتَكَ فَاَنْصَرَفْتُ إِلَيْكَ قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ إِنَّ قَائِلًا يَقُولُ أَنْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ فَإِذَا كُنْتَ
 تُصَلِّيَ فَأَنْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَإِنْ شِئْتَ عَنْ بَسَارِكَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
 لَمْ يَرِهِ بِأَسَا أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَوْصَلِي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ النَّعْمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا تُمْ
 قَالَ سَعِيدٌ هِيَ الْمَرْبُ إِذَا قَاتَكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا

(جَامِعُ الصَّلَاةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرِّيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ
 بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَّا بِي الْعَاصِي بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ

(هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم يره بأسا انه سأل عبدالله بن عمرو بن
 العاصي أوصل في عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في سراح النعم) قال ابن عبد البر مثل
 هذا من الفرق بين النعم والابل لا يدرك بالرأي والنظر وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير
 عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صل في سراح
 النعم ولا تصلوا في أعطان الابل وورد من رواية جماعة من الصحابة قال وأصح ما قيل في الفرق أن
 الابل لا تكاد تبدأ ولا تقف في العطن بل تتور فر بما تنقطع صلاة المصلي وجاء في الحديث انها خلقت
 من جن قال الباجي عطن الابل مباركا عند الماء وسراح النعم مجتمعا من آخر النهار (وهو حامل
 أمامة) زاد مسلم على عائته قال ابن حجر والمشهور في الروايات توين حامل ونصب أمامة وروى
 بالإضافة وأمامة بضم الهززة وتخفيف الميين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزوجها
 على بعد وفاة فاطمة بوضعية منها ولم تعقب (ولا بياضي) هو والد أمامة قال الكرماني بالإضافة
 في قوله بنت زينب بمعنى اللام فظهر في المعطوف وهو قوله لابن العاصي ما هو مقدر في
 المعطوف عليه (ابن ربيعه بن عبد شمس) قال ابن حجر كذا رواه الجهمي عن مالك وزواه
 يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا ابن الربيع وهو الصواب
 وادعى الاصل أنه ابن الربيع بن ربيعه فنسبه مالك مرة الى جده ورده عياض والترطبي

فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ
 بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ
 الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ
 تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

وغيرها لاطباق النسائيين على خلافه نعم قد نسيه مالك الى جده في قوله ابن عبد شمس
 وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس اُطبق على ذلك النسايون أيضا واسم أبي الماصي
 لقيط وقيل مقم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وهو مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح
 وماجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه ومات هو في خلافة أبي بكر
 (فاذا سجد وضعا) أسلم فاذا ركع ولابني داود حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعا ثم
 ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها قال النووي ادعي بعض
 المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص وبعضهم أنه كان لضرورة وكل
 ذلك مردود لادليل عليه وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع (يتعابون فيكم ملائكة)
 أي يأتي طائفة عقب طائفة أخرى ثم تعود الأولى عقب الثانية وانما يكون التعاقب بين
 طائفتين أو رجلين مرة مرة وتوارد جماعة من شراح الحديث ومعهم ابن مالك على أن الحديث
 جاء على لغة أكلوني البراغيث والحق ما قاله جماعة آخرون منهم أبو حيان أن الحديث نصف
 فيه الراوي فقد رواه البخاري بلفظ الملائكة يتعابون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
 والنسائي بلفظ ان الملائكة يتعابون فيكم والبخاري وابن خزيمة بلفظ ان الله ملائكة يتعابون
 ونقل القاضي عياض عن الجمهور أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة وقال القرطبي الاظهر عندي
 أنهم غيرهم قال ابن حجر ويقويه انه لم ينقل أن الحفظة يفارقون الانسان ولا أن حفظة الليل
 غير حفظة النهار قلت بل نقل ذلك اخرج ابن أبي زمنين في كتاب السنة بسنده عن الحسن
 قال الحفظة أربعة يعقبونه ملكان بالليل وملكان بالنهار يجتمع هذه الاملاك الاربعة عند
 صلاة الفجر وهو قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا واخرج أبو الشيخ ابن حبان في
 كتاب العظمة عن ابن المبارك قال وكل به خمسة أملاك ملكان بالليل وملكان بالنهار يجتمعان
 ويذهبان وملك خامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا واخرج ابو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود
 ابن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض تصعد ملائكة
 الليل وتكتب ملائكة النهار (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) في رواية النسائي الذين كانوا
 وهي أوضح لشمولها لمن كان في الليل ومن كان في النهار (كيف تركتم عبادي) قال ابن
 أبي جبرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها (وأتيانهم وهم يصلون)
 زاد ابن خزيمة فاغفر لهم يوم الدين

مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَارَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَامَ
فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمَرُّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَ مُرُوا
أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحِفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا
قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمَرُّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ففَعَلَتْ
حِفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكُمْ لَا تَنْنُ صَوَابٌ يُوسُفُ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ
فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حِفْصَةُ لِمَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ
ابْنِ الْخِيَّارِ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ
وَجُلٌّ فَسَارَهُ فَلَمْ يَدْرَ مَا سَارَهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ
فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ فَقَالَ
أَلَيْسَ بِيُصَلِّي قَالَ بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ فَقَالَ ﷺ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(انكن لانن صواحب يوسف) قال الباجي أراد أنهم قد دعون الى غير صواب كما دعين
فهن من جنهن وقد زاد الدورقي في مسنده أن أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن تشير على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يامر عمر بالصلاة (عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
عن عبيد الله بن عدي بن الحيار) قال ابن عبد البر هكذا رواه سائر رواة الموطأ ومرسلا وعبيد
الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم الا روح بن عبادة فانه رواه عن مالك متصلا مسندا ثم
أخرجه من طريقه فقال عن عبيد الله بن عدي بن الحيار عن رجل من الانصار قال ورواه
الليث بن سعد وابن أخي الزهري عن الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء ورواه صالح
ابن كيسان وأبو أرييس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الحيار أن
نقرا من الانصار حديثه ورواه معمر عن الزهري عن عطاء بن عبيد الله بن عدي عن عبيد الله
ابن عدي الانصاري وساق الحديث فسمى الرجل المبهم ثم أسند هذه الطرق كلها (اذ جاءه
رجل فساره) قال الباجي وابن عبد البر هو عتيان بن مالك (في قتل رجل) قالاهو مالك بن
الدخيم (أولئك الذين نهاني الله عنهم) قال الباجي يعني نهاء عن قتلهم لمعنى الايمان وان جاز
أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود (عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا يُعْبَدُ أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ
 أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ
 الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ أَبْصَرَ فَصَلَّ
 يَارَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا اتَّخَذَهُ مُصَلِّي فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيْنَ
 تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقِيمًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَضْعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد (قال ابن عبد البر لاختلاف عن مالك في ارسال هذا
 الحديث وهو حديث غريب لا يكاد يوجد قال وزعم البزار أن مالك لم يابره أحد على
 هذا الحديث الا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم وليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من وجه من الوجوه الا من هذا الوجه لاسناد له غيره الا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي
 سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن محمد ثقة روى عنه الثوري وجماعة
 قال وأما قوله (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) فانه محفوظ من طرق
 كثيرة صحاح هذا كلام البزار قال ابن عبد البر مالك عند جميعهم حجة فيما نقل وقد اسند
 حديثه هذبا عمر بن محمد وهو من ثقات أشرف أهل المدينة روي عنه مالك بن أنس والثوري
 وسليم بن كبلان وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهذا الحديث صحيح عند من
 قال بحرا سبل الثقات وعند من قال بالسند لاسناد عمر بن محمد له وهو ممن تقبل زيادته ثم
 اسنده من كتاب البزار من طريق عمر بن محمد بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
 أبي سعيد الخدري صرفوا بلفظ الموطأ سواء ومن كتاب القبلي من طريق سفيان عن حمزة
 ابن المغيرة عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قال ابن عبد البر قبل معناه
 النهي عن السجود على قبور الانبياء وقيل النهي عن اتخاذها قبلة يصلى اليها (عن ابن شهاب
 عن محمود بن لبيد) قال ابن عبد البر كذا قال يحيى وهو غلط بين انما هو عن محمود بن الربيع
 لا يحفظ الا له ولم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب الا عن محمود
 ابن الربيع (عتبان) بكسر العين (عن عباد بن تميم عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم
 المازني (انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقيما في المسجد واضعا إحدى رجليه على
 الاخرى) قال الخطابي فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو مخصوص بما اذا اخيف أن
 تبدوا العورة زاد الباجي ويحتمل أن يكون هذا من خصائصه الا أن فل عمر وعتبان بدل

وَعُمَّانُ بْنُ عَمَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِلْإِنْسَانِ إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ
فَقَرَأُوهُ قَلِيلًا قَرَأُوهُ مُحْفَظًا فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ وَتَضَعُ (١) حُرُوفُهُ قَلِيلًا مَنْ يَسْأَلُ
كَثِيرًا مَنْ يُعْطَى يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ يَبْدُونَ أَعْمَالَهُمْ
قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فَقَرَأُوهُ كَثِيرًا قَرَأُوهُ مُحْفَظًا فِيهِ
حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتَضَعُ حُدُودَهُ كَثِيرًا مَنْ يَسْأَلُ قَلِيلًا مَنْ يُعْطَى يُطِيلُونَ فِيهِ
الْخُطْبَةَ وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ يَبْدُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يَنْظَرُ فِيهِ مَنْ عَمَلَ الْعَبْدِ
الصَّلَاةَ فَإِنْ قِيلَتْ مِنْهُ نَظَرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يَنْظُرْ فِي
شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي
يَبْدُؤُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ

على أنه عام (قليل قراؤه) أى الخالون من معرفة معانيه والفتحة فيه (وتضع حروفه) أى
المحافظون على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع في معرفة أنواع القراءات (قليل من
يسأل) أى لكثرة التسففين (كثير من يعطي) أى للتصدقون (يطيلون في الصلاة
ويقصرون الخطبة) أى يعملون بالسنة (يبدون أعمالهم قبل أهوائهم) قال الباجي أي إذا
عرض لهم عمل بر وهوى بدؤا بعمل البر وقدموه على ما هوون (عن يحيى بن سعيد أنه قال
بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وإن لم تقبل
منه لم ينظر في شيء من عمله) وردت أحاديث مرفوعة بنحو هذا المعنى وأقربها إلى لفظه ما
أخرجه الطبراني في الاوسط عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أول ما يحاسب به
العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح له سائر عمله وإن فسدت فسدت سائر عمله وأخرج
عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر
في صلاته فإن صلحت فقد أفلح وان فسدت فقد خاب وخسر (مالك أنه بلغه عن عامر بن
سعد بن أبي وقاص عن أبيه الحديث) قال ابن عبد البر لا تحفظ قصة الاخوين من حديث

(١) في نسخة وتضيع حروفه ورفع قليل وكثير

بَارِعِينَ لَيْلَةً فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَلَمْ يَكُنِ
 الْآخِرُ مُسْلِمًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ عَمْرٍ عَذِبَ بِأَبِ
 أَحَدِكُمْ يَنْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ
 فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ غَطَاءَ
 ابْنِ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ
 وَمَا تُرِيدُ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا هَذَا
 سُوقُ الْآخِرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنِي رَحْبَةَ
 فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبَطِيخَاءِ وَقَالَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْفِظَ أَوْ يُنْشِدَ
 شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ

﴿ جَامِعُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي
 سَهْبَلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ تَأْتِرُ الرَّأْسَ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا تَفْقَهُ
 مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَأِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ

سعد بن أبي وقاص الا في مرسل مالك هذا قال وقد أنكره الزوار وقطع بأنه لا يوجد من
 حديث سعد البتة وما كان ينبغي له أن ينكره لان مراسيل مالك أصولها صحاح كلها وجامع
 أن يروى هذا الحديث سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن محزمة بن بكير عن أبيه عن طاهر
 ابن سعد عن أبيه مثل حديث مالك سواء وأظن مالكا أخذ من كتب بكير بن الأشج أو
 أخبره به عنه محزمة ابنه فان ابن وهب انفرد به لم يروه أحد غيره فيما قال جماعة من اهل
 الحديث وتحفظ قصة الاخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وأبي هريرة وعبيد بن خالد اشبه
 (عمر) هو الكثير الماء (يفقي) قال ابن عبد البر بالبلاء لا بالنون (من درنه) أي وسخه (دوي
 صوته) يتفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وهو صوت مرتفع متكرر لا ينهم (فاذا هو يسأل
 عن الاسلام) زاد البخاري في رواية فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقال أخبرني
 ماذا فرض الله على من الصلاة فقال الصلوات الخمس (قال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ
 تَطْوَعُ قَالَ وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا
 إِلَّا أَنْ تَطْوَعُ قَالَ فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ
 مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَعَثْتُ
 الشَّيْطَانَ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ
 كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ
 فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ
 وَإِلَّا أَصْبَحَ حَيْثُ النَّفْسِ كَسَلَانَ •

﴿ أَلْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا وَالْإِقَامَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ
 وَلَا فِي الْأَضْحَى نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ قَالَ
 مَالِكٌ وَتِلْكَ السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى

بتشديد الطاء والواو وأصله تطوع بثناءين فأدعت أحدهما واختلف في هذا الاستثناء هل
 هو متصل أم منقطع فعلي الأول يجب إتمام التطوع بالشروع فيه وعلى الثاني لا (أفصح
 إن صدق) قيل فلاحه إذا لم ينقص واضح وأما إذا لم يزد فما وجهه وأجاب النووي بأنه
 أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون نلعا
 لأنه إذا أفصح بالواجب فقط فبالندوب معه أولى (بعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم)
 قال الباجي القافية مؤخر الرأس وقال صاحب العين هي القفا وقيل هي وسط الرأس وبدأ
 به ابن رشيقي (إذا هو نام) قال الحافظ بن حجر بمحتمل أن يكون على عمومه وأن يخص بمن
 نام قبل صلاة العشاء وأن يخص منه من قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من
 الشيطان (ثلاث عقد) الأرجح أنه على حقيقته وأنه كما يعقد الساحر من يسحره فيأخذ
 خيطا يعقد منه عقدة ويتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ولا ين ماجه جعل فيه
 ثلاث عقد (يضرب) أي يده على العقدة تاكبدا واحكاما لها قائلا عليك ليل طويل (سمع
 غير واحد من علمائهم الي آخره) قال الباجي هذا وإن لم يسنده مالك إلا أنه يجري عنده

﴿الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ﴾ حَدَّثَنِي بَعْجِي عَنْ مَالِكٍ

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانَا يَمْلَأَانِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى (١) ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ وَقَالَ إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ مُحْضُورًا فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ

﴿الْأَمْرُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدْوِ فِي الْعِيدِ﴾ حَدَّثَنِي بَعْجِي عَنْ مَالِكٍ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدْوِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَضْحَى ۝

بحرى المتواتر وهو أقوى من السند (عن أبي عبيد مولى ابن أزهري) اسم أبي عبيد سعد بن عبيد وابن أزهري عبد الرحمن بن أزهري بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف (شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فعلى) زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة (ثم انصرف فخطب) زاد عبد الرزاق فقال يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تأكلوه بعدما قال ابن عبد البر

(١) في نسخة فشكى

﴿ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ الْيَلْبِيَّ
 مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ
 بِقَافٍ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ
 أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي
 الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ
 فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ أَنْصَرَفُوا مِنْ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ
 صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى وَلَا فِي بَيْتِهِ وَأَنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ
 بَأْسًا وَيُكَبَّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ
 ﴿ تَرْكُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا
 بَعْدَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَتَدَوُّ إِلَى
 الْمُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
 ﴿ الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَتَدَوُّ

أظن مالكاً إنما حذف هذا لانه منسوخ (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن
 عمر بن الخطاب سأل أبا واقد إلى آخره) قال النووي في شرح مسلم هذه الرواية مرسلة لان
 عبيد الله لم يدرك عمر وفي رواية لسلم عن عبيد الله عن أبي واقد قال سألتني عمر وهذه
 متصلة فانه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف قالوا وأما سؤال عمر أبا واقد فيحتمل
 أنه شك في ذلك فاستثبته أو أراد اعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد أن عمر
 لم يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صرات وقربه منه

إِلَى الْمَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ

(غَدُوُّ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَانْتِظَارُ الْخُطْبَةِ) حَدَّثَنِي بِحَيْثُ قَالَ مَالِكٌ
مَضَتْ السَّنَةُ الَّتِي لاختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن
الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ قَالَ بِحَيْثُ
وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ
الْخُطْبَةَ فَقَالَ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ

(صَلَاةُ الْخَوْفِ) حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ
صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةُ
الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعُدُوُّ فَصَلَّى بِاللَّيْلِ مَعَهُ
رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمَّوْا لِنَفْسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعُدُوُّ
وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ
ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمَّوْا لِنَفْسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَيْثُ
أَبْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي
حَنَمَةَ (١) حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

(ذات الرقاع) هي غزوة معروفة قال الباقى كانت سنة خمس من الهجرة وبها نزلت صلاة الخوف
فيما ذكره ابن الماجشون وسيت بذلك لانهم مشوا على أقدامهم فنقبت فشدوها بالخرق والرقاع
وقيل لانهم رقعوا راياتهم فيها وقيل كانت أرضا ذات الوان وقيل ذات الرقاع شجرة نزلوا
تحتها وقيل الرقاع جبل هناك فيه يياض وحمرة وسواد (وجه) بكسر الواو وضها أي مقابل
(أن سهل بن أبي حنمة الانصارى حدثه) قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف على سهل
في الموطن عند جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال من جهة الرأى وقد روى مرفوعا مستندا
بهذا الاسناد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنمة عن النبي صلى
الله عليه وسلم رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعبد الرحمن أسن من يحيى بن سعيد وأجل

(١) في نسخة حنمة

وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ فَيَرَى كَعُ الْإِمَامِ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ
 هَذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ وَأَمَمُوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يَسْلِمُونَ
 أَوْ يَنْصَرِفُونَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَيَكُونُونَ وَجْهَ الْعَدُوِّ ثُمَّ يَقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ
 لَمْ يُصَلُّوا فَيَكْبِرُونَ وَرَأَى الْإِمَامُ فَيَرَى كَعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ ثُمَّ
 يَسْلِمُ فَيَقُومُونَ فَيَرَى كَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يَسْلِمُونَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ
 قَالَ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ
 طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً
 اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يَسْلِمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا
 فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَتَقُومُ كُلُّ
 وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمُ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ
 الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ
 خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي
 الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ لَأَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَنِي
 إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ
 حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ مَالِكٌ وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ
 خَوَاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

رواه شعبة عن عبد الرحمن كذلك (قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا روي مالك هذا الحديث عن نافع على الشك
 في رفعه ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب
 ابن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ورواه خالد بن معدان عن
 ابن عمر مرفوعا (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس) قال ابن عبد البر هذا السند

﴿ الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ الْكُوفِ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة (١) عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس ققاماً فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم أنصرف وقد مجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد (٢) ما من أحدٍ أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه ققاماً قياماً طويلاً نحواً من سورة

من حديث ابن مسعود وأبي سعيد وجابر وذكر الباجي أن ذلك للشفل بالقتال وأنه نسخ بصلاة الخوف وكانت غزوة الخندق في ذي القعدة سنة خمس (أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله) قال النووي قال العلماء الحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فين أنها آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كثيراً (لا يخسفان) يفتح أوله (لموت أحد ولا لحياته) قال النووي كان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا يخسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فين أن هذا باطل لثلاث يفتقر بأقوالهم لاسيما وقد صادف موت إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ما من أحدٍ أغير من الله) قال النووي قالوا معناه ليس أحد يمنع من المعاصي من الله تعالى ولا أشد كراهة لهامنه سبحانه وتعالى (يا أمة محمد) قال الباجي ناداهم بذلك على معنى إظهار الاتفاق عليهم والرافة بهم كما يقول الرجل لابنه يا بني (لو تعلمون ما أعلم) أي من عظيم

(١) في نسخة عن أبيه أم مصححه (٢) في نسخة والله ما من الخ اهـ

الْبُرَّةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا
 وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ
 ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا
 وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ
 ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ
 وَقَدْ بَجَلَتْ (١) فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْفَيَانِ لِمَوْتِ
 أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَكَ
 تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْتَكَ تَكَمَّمْتَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ
 فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عَقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ
 فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ لِكُفْرِهِنَّ قِيلَ أَيْ كُفْرُنَ بِاللَّهِ قَالَ وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ
 لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْذَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ
 خَيْرًا قَطُّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْبُحِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَادَكَ اللَّهُ
 مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ
 غَدَاةٍ مَرَكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضَحَى فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرِي الْحَجْرِ ثُمَّ قَامَ

قدرة الله وشدة انتقامه (تكلمت) أي تأخرت (أبي رايت الجنة) هي رؤية عين على
 حقيقتها قال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله الأنبياء يطالعون بمقتضى الأشياء والاولياء يطالعون
 بمثلها (قال ويكفرن المشير) هو الزوج قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ويكفرن بالواو ولم
 يرو ذلك من رواية الموطأ غيره. والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بغير واو قال الحافظ

(١) في نسخة بجلت الشمس اه مصححه

فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ
 فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ
 الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ
 ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا
 طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ
 الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ
 أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

﴿ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا
 قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ
 يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّيُ فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ
 وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ قَالَتْ فَقُمْتُ حَتَّى
 تَجَلَّأَنِي الْعَشْيُ وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا
 حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَقْتُنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا

ابن حجر اتفقوا على ان الواو غلط من يحيى (عن فاطمة بنت المنذر) هي زوجة هشام وبنت
 عمه (عن أسماء بنت أبي بكر) هي جدة هشام وفاطمة جديا (آية) بالرفع اى هذه آية
 (فقتت حتى تجلاني) بمتناه وجيم ولام مشددة اى غطاني (العشي) هو بفتح العين وسكون
 الشين وتخفيف الياء وروى بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى قال ابن بطال العشي مرض
 يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الانحاء الا انه دونه (أريته) بضم الهمزة
 (حتى الجنة والنار) ضبط بالمركات الثلاث فيها (ولقد اوحى الى انكم تقتنون في القبور)
 قال الباجي بيان انه أعلم بذلك في ذلك الوقت قال والفتنة الاختبار وليس الاختبار في القبر
 بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمال والعاقبة كاختبار الحساب انتهى
 والحديث مطلق وبين في رواية أخرى ان المؤمن يفتن سبعا والنافق أربعين صباحا (مثل أوفريبا)

مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أُدْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤَانِي أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ مَا عَلِمَكَ
 بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ لَأُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ
 هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيَقَالُ لَهُ تَمَّ
 صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ لَأُدْرِي أَيُّهُمَا
 قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أُدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ

(العمل في الاستسقاء) **حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي**
بكر بن عمرو بن حزم أنه سجع عباد بن تميم **يقول سمعت عبد الله بن**
زيد المازني يقول خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه
 حين استقبل القبلة وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان
 ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين ثم بخطب قائما
 ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهز في
 الركعتين بالقراءة وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله
 والذي على شماله على يمينه ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام رداءه
 ويستقبلون القبلة وهم قعود

(ما جاء في الاستسقاء) **حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد**

من فتنة الدجال) كذا ورد بترك التنوين في الاول واثباته في الثاني قال ابن مالك
 وتوجيه ان أصله مثل فتنة الدجال أو قريبا من فتنة الدجال حذف ما أضيف اليه مثل وتترك
 علي هيته قيل الحذف له دلالة ما بعده عليه قال الكرماني وجه الشبه بين الفتنتين الشدة
 والهول والهجوم (لا أدري أيهما قالت أسماء) جملة معترضة بينها الراوي ان الشك منه هل قالت
 أسماء مثل او قالت قريبا قال ابن عبد البر وفيه لهم كانوا يراعون الالفاظ في الحديث المسند
 (ما علمك بهذا الرجل) قال القاضي عياض قيل يمحتمل أنه مثل للبت في قبره والاظهار أنه سمي له (تم
 صالحا) قال القاضي أي لا روع عليك مما روع به الكفرة من العوض على النار أو غيرهم من عذاب
 القبر (ان كنت مؤمنا) بالكسر وهي الخففة من الثقبلة واللام هي الفارقة (خرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى) زاد ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر وصلي ركعتين (وحول رداءه)
 ذكر الواعدي ان طول رداءه صلى الله عليه وسلم كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع (عن يحيى بن سعيد

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِ
 عِبَادَكَ وَبِهِمَتَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَخِي بَلَدَكَ أَلْمَيْتَ وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكِ
 عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ
 فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَطَّرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ قَالَ فَجَاءَ
 رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ
 السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ ظَهُرَ الْجِبَالُ وَالْأَكَامُ
 وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتُ الشَّجَرِ قَالَ فَانجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابُ الثَّوْبِ
 قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَأَذْرَكَ الْخُطْبَةَ فَأَرَادَ أَنْ
 يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةِ إِنْ
 شَاءَ فَعَلَّ أَوْ تَرَكَ

﴿الِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ﴾ حَدِيثِي بَحْيِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ
 عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ
 قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءَ كَانَتْ
 مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَتَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ

عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى الحديث (قال ابن
 هبيل البر هكذا رواه مالك وجماعة عن يحيى مرسلًا ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده مسندًا منهم سفيان الثوري قلت اخرجه ابو داود من طريقه (وتقطعت السبل)
 قيل المراد ان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر اول كونها لا تجد طريقها من الكلا ما يقيم اودها
 وقيل المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام او قوته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق (والاكام) بكسر
 الهزرة وقد تفتح وتم جمع اكمة بفتحها وهي دون الجبل واعلى من الراية (وبطون الاودية)
 المراد بها ما يتحصل فيه الماء لينفتح به قالوا ولم يسمع افعلة جمع فاعل الاودية جمع واد (فانجابت عن
 المدينة انجياب الثوب) قال الباجي قال ابن قاسم قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب
 للقميص وقال ابن وهب يعني تقطعت عن المدينة كاتقطاع الثوب الخلق (بالحديبية) بتخفيف الاء (على
 ارساء) اي مطر

قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي
فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ
وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِبِنْوَاءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُنشِئَتْ
بِحَجْرِيَّةٍ ثُمَّ تَشَاءَمْتَ فَتَكِ عَيْنٌ غَدِيقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ مُطِرْنَا بِبِنْوَاءِ الْفَتْحِ ثُمَّ
يَنْكُثُ هَذِهِ الْآيَةَ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا تُمَسِّكُ لَهَا وَمَا يُمَسِّكُ فَلَا
مُرْسِيلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ

(النَّهْيُ عَنِ اسْتِجْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى
عَنْ مَالِكٍ عَنْ اسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ اسْحَقَ
مَوْلَى لِيَالِ الشِّفَاءِ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ
الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَةَ
أَضْعُ بِهَذِهِ الْكِرَائِسِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ
الْفَائِظُ أَوْ الْبَوْلُ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِرُجْحِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أنشأت الحديث) قال ابن
عبد البر هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ إلا ما ذكره الشافعي في الام عن
ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن اسحاق بن عبد الله اذ انني صلى الله عليه وسلم قال اذا أنشأت بحرية
ثم استعالت شامية فهو امطرها (اذا أنشأت بحرية) اي ظهرت سحابة من ناحية البحر (ثم تشاءمت)
اي اخذت نحو الشام (فلك عين غديفة) بالتثنية فيها اي ماء كثير يقول فلك سحابة يكون
ماؤها غدفا وغديفة تصغير غدة قال الباجي العين مطرا يام لا يقطع واهل بلدنا يروون غديفة على
التصغير وقد حدثنا ابو عبد الله الصوري الحافظ وضبطه لي بخط يده بفتح العين وهكذا حدثني به
عبد النبي الحافظ عن حمزة بن محمد الكناي الحافظ وقال سحنون معنى ذلك انها بمنزلة ما يفور من
العين (مولى لآل الشفاء) في رواية مولى الشفاء وهي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد صحابة
وهي ام سليم بن ابي حنيفة (الكرائيس) هي المراحيض واحدها كرايس وقيل تخصن بمراحيض

عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةُ لِعَاظِطٍ أَوْ بَوْلٍ

﴿الرُّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى
حَاجَتِكَ فَلَا تُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ آرَقْتِ عَلَى
ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبْنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
بِحَاجَتِهِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِي
وَاللَّهِ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَلَى الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ
لَا صِقٌ بِالْأَرْضِ

﴿النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا
كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبَلَ وَجْهِهِ
إِذَا صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

العرف وأما مراحيض البيوت فأنما يقال لها الكنف (عن نافع عن رجل من الأنصار أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر كذا رواد يحيى وأما سائر الرواة فانهم يقولون عن
رجل من الأنصار عن أبيه وهو الصواب (عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع) الثلاثة تابعون لكن قيل أن لواسع رؤية فذكر لذلك في الصحابة وخبان بفتح المهملة
وبالموحدة (لقدارتقت على ظهر بيت لنا) في رواية للبخاري ومسلم على ظهر بيت اختى حفصة
زاد البيهقي في روايته لحانت منى التفاتة (على لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وتفتح النون ثنية
لبنة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يجرق (ثم قال لملك) الخطاب لواسع (فإن الله
قبل وجهه إذا صلى) قال ابن عبد البر هو كلام على التعظيم لأن القبلة واكرامها

النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة بصاقاً أو مخاطاً أو نخامة فحكه

﴿ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ يَبْنَى النَّاسُ قِبَاءً فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْآيَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْجِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْقُدْسِ ثُمَّ حَوَّلَتِ الْقِبْلَةَ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تَوَجَّهَ قَبْلَ الْبَيْتِ

﴿ مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

حَدَّثَنِي بَحْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رِبَاعٍ وَعُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْأَنْعَرِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

(بصاقاً أو مخاطاً أو نخامة) الأول من الفم والثاني من الأنف والثالث من الخلق (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة الإجمالية العزري بن يحيى فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر والصحيح ما في الموطأ (اذ جاءهم آت) هو عباد بن بشر وقيل عباد بن نهيك (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال صلى الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ مرسلًا ورواه محمد بن خالد بن عتبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مستنداً (صلاة في مسجدي هذا) هو خاص بما كان مسجداً في زمنه دون ما زيد بعده بخلاف مسجد الحرام فانه يشمل كل الحرم قاله النووي (خير من ألف صلاة فيما سواه) قال الباغي يريد أنها أكثر ثواباً إلا المسجد الحرام بالنصب على الاستثناء وروى بالجر على أن الاصفة بمعنى غير واختلف في معناه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ
 قَبْرِي ^(١) وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 زَيْدِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ
 رِيَاضِ الْجَنَّةِ

﴿ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ

فقيل المراد أن الصلاة فيه أفضل من مسجده. وقيل المعنى فإن الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم
 تفضله بأقل من ألف وقال الباجي الذي يقتضيه الاستثناء أن المسجد الحرام حكمه خارج عن أحكام
 سائر المواطن في الفضيلة المذكورة ولانعلم حكمه من هذا الخبر فيصح أن تكون الصلاة فيه أفضل
 من مسجده أودونه أو مساوية (عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري) قال ابن عبد البر هكذا
 رواه ورواه الموطأ على الشك الامن بن عيسى وروح بن عبادة فانها قالاه عن أبي هريرة وأبي
 سعيد جميعا على الجمع لا على الشك ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال عن أبي هريرة وحده
 ولم يذكر أباسعيد وكذا رواه حفص بن عاصم عن أبي هريرة وحده (ما بين بيتي ومنبري) قال
 النووي قال الطبري في المراد بيتي هنا قولان أحدهما القبر لانه روي ما بين قبري والثاني بيت
 سكناه على ظاهره وهما متقاربان لان قبره في بيته قال ابن حجر وعلى الاول المراد بالبيت في قوله
 بيتي أحديوته لا كلبها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد رواه الطبراني في الاوسط بلفظ
 ما بين المنبر وبيت عائشة ورواية ما بين قبري ومنبري اخرجها الطبراني من حديث ابن عمر والبيزار
 من حديث سعد بن ابى وقاص قال ونقل ابن زبالة أن ذراع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن
 ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الاثنتي ذراع قال وهو الآن
 كذلك فكأنه نقص لما ادخل من الحجرة في الجدار (روضه من رياض الجنة) قال النووي ذكروا
 في معناه قولين احدهما ان ذلك الموضع بينه ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تؤدي الى الجنة قلت
 روى الزبير بن بكار في اخبار المدينة من حديث سعد بن ابى وقاص مرفوعا ما بين مسجدي الى
 المصلى روضة من رياض الجنة (ومنبري على حوضي) قال القاضي عياض قال اكثر العلماء المراد منبره
 بعينه الذي كان في الدنيا ينتقل يوم القيامة فينصب على الحوض قال وهذا هو الاظهر وانكر كثير منهم
 غيره وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة تورده صاحب الحوض ويقضي
 شربه منه (مالك انه بلغه عن عبدالله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله

(١) في نسخة بيتي بدل قبري اه مصححه

مَسَاجِدَ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمْسَنَّ طَيِّبًا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلِ أَمْرَأَةٍ
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَنْسِكُ
 فَقَوْلُ اللَّهِ لَا تَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي فَلَا يَمْنَعُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
 أَنَّهَا قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا
 مَنَعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوْ مَنَعَ نِسَاءُ بَنِي
 إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ قَالَتْ نَعَمْ

(الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مساجد الله (وصله البخارى من طريق ابى شامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
 (مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن
 صلاة العشاء فلا تمسن طيبا) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن نجرمة بن بكير عن ابيه عن
 بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود به ووصله هو والنسائي من طريق عن
 بكير به ووصله ووصله النسائي ايضا من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن بسر بن سعيد عن زينب
 به ورواه ابو علقمة الفروى عن زيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابى هريرة به اسنده ابن
 عبد البر من طريقه وقال انه خطأ وقال المزى فى الاطراف رواه يعقوب الدورقى عن ابن عليه عن
 هيد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير بن الاشج عن بسر بن
 سعيد عن زيد بن خالد الجهني (لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثت النساء) قال الباجي
 تعنى الطيب والتجمل وقلة التستر وتسرع كثير منهن الى المناكر (لمنعن المساجد كما منعه نساء بنى
 اسرائيل) قال الباجي يحتمل ان يكون فى شريعة بنى اسرائيل منع النساء من المساجد ويحتمل
 انهن ممنعن بعد الاباحة لمثل هذا قلت اخراج عبد الرزاق عن عائشة رضى الله عنها قالت كن نساء
 بنى اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشوفن للرجال فى المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت
 عليهن الحبيضة (عن عبيد الله بن ابى بكر بن حزم ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله

صلى الله عليه وسلم

لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحْمِلُ أَحَدٌ
 الْمَصْحَفَ بِمِلَاقِهِ وَلَا عَلَى مِصَادَةٍ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحَمِلَ فِي خَبِيثَةٍ
 وَلَمْ يَكُرْهُ ذَلِكَ لِأَن يَكُونَ فِي بَدَنِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنُّ بِهِ الْمَصْحَفَ
 وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِئِنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا
 لَهُ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ إِنَّمَا هِيَ
 بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ النَّبِيِّ فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَلَّا إِنَّهَا
 تَذَكَّرَةٌ فَفَنَ شَاءَ ذِكْرُهُ فِي صُحُفٍ مُكْرَمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ
 كِرَامٍ بَرَرَةٍ

لعمرؤ بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر (قال الباجي هذا اصل في كتابة العلم وتخصيصه
 في الكتب وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روى مسندا من
 وجه صالح وهو كتاب مشهور عند اهل السير معروف عند اهل العلم معرفة يستغنى بها في
 شعرها عن الاسناد لانه اشبه النواز في مجته لتلقى الناس له بالقبول قلت اخراج البيهقي في دلائل
 النبوة من طريق ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
 حزم قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما الذي كتبه لعمرؤ بن حزم حين بعته الى
 اليمن يفقه أهلها ويعلمهم السنة و يأخذ صدقاتهم فكتب له كتابا وعهدا وامره فيهم امره فكتب
 بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرؤ
 ابن حزم حين بعته الى اليمن امره بتقوى الله في امره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
 وأمره أن يأخذ الحق كما أمره وأن ينشر الناس بالخبر وبأمرهم به ويعلم الناس القرآن ويفقههم
 فيه وينهي الناس فلا يمس أحد القرآن الا وهو طاهر بحجر الناس بالذي لهم والذي علمهم و يبين لهم
 في الحق ويشتد عليهم في الظلم فان الله كره الظلم ونهى عنه وقال ألا لعنة الله على الظالمين وينشر
 الناس بالجنة ويعملها وينذر الناس النار وعملها ويستألف الناس حتى يفقهوا في الدين ويعلم الناس
 معالم الحج وسنته و فرائضه وينهي الناس أن يصلوا الرجل في ثوب واحد صغير الا أن يكون واسعا
 فيخالف بين طرفيه على طاقية وينهي أن يمتحي الرجل في ثوب واحد و يقضى الى السماء بفرجه ولا
 يعقش شعر رأسه اذا غفا في قفاه وينهي الناس ان كان بينهم هيج أن يدهوا الى القبائل والمنازل
 وليكن دعاؤهم الى الله وحده لاشر بكنله فمن لم يدع الى الله ودعا الى المشائر والقبائل فاعبطنوا
 فيه بالسيف حتى يكون دعاؤهم الى الله وحده لاشر بكنله و بأمر الناس باسباغ الوضوء وجوههم
 وأيديهم الى المرافق وأرجلهم الى الكعبين وأن يحسحوا رؤوسهم كما أمرهم الله وأمره بالصلاة لوقتها
 وانمام الركوع والخشوع وأن يبتس بالصبح ويهجر بالهاجرة حتى تميل الشمس وصلاة العصر
 والشمس في الارض مدبرة والمغرب حين يقبل الليل لا تؤخر حتى تبدو النجوم في السماء والعشاء

﴿الرُّخْصَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ﴾ حَدَّثَنِي بَيْهَقِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخَيَّيْنِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ
 وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اتَّقِرْ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى
 وُضُوءٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَنْ أَفْطَاكَ بِهَذَا مُسَلِّمَةً

﴿مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ﴾ حَدَّثَنِي بَيْهَقِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ
 الْحَصِينِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 قَالَ مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ
 لَمْ يَفْتَهُ أَوْ كَأَنَّهُ أُدْرِكَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَيْهَقِي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ
 كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ بَيْهَقِي بْنِ حَبَانَ جَالِسِينَ فَذَمَّ مُحَمَّدٌ رَجُلًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي

أول الليل وأمرهم بالسمي إلى الجمعة إذا نودي بها والنفل عند لروح اليها وأمردان يأخذ من الغنائم
 خمس الله وما كتب على المؤمنين في الصدقة من الغنم فما سقت السماء والشر وفيما سقت القرب
 نصف العشر وفي كل عشر من الأبل ثمانان وفي كل عشرين أربع وفي كل ثلاثين من البقر ثبيع
 أو ثبيبة جذع أو جذعة وفي كل أربعين من الغنم سائمة شاة فلها فرضة الله التي افترض على المؤمنين
 في الصدقة فمن زاد فهو خير له وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني أو ملاحا لصا من نفسه فدان دين
 الإسلام فإنه من المؤمنين له ما هم وعليه ما عليهم ومن كان على نصرانية أو يهودية فإنه لا يغير عنها
 وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار وافر أو عرضه من الثياب فمن أدى ذلك فإنه ذمة الله
 وذمة رسوله ومن منع ذلك فإنه عدو الله ورسوله والمؤمنين جميعا صلوات الله على محمد والسلام عليه
 ورحمة الله وبركاته قال البيهقي وقد روى سلمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو
 ابن حزم عن أبيه عن جده هذا الحديث وهو صواب في كتاب العقول (من فاتته حزبه من الليل فقرأ حين تزل
 الشمس إلى صلاة الظهر) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في الموطأ وهو وهم من داود لأن
 المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد
 القاري عن عمر من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من
 الليل ومن أصحاب ابن شهاب من رده عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا أدنى
 بالصواب من حديث داود حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر لأن ذلك وقت ضيق قد
 لا يسع الحزب ولأن ابن شهاب اتقن حفظا وأثبت تقلا فقلت أخرجه مسلم والاربعة من طريق

بِالَّذِي سَمِعْتُمْ مِنْ أَيْبِكُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ أَخْبِرْنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ
لَهُ كَيْفَ تَرَى قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ فَقَالَ زَيْدٌ حَسَنٌ وَلَا أَنْ أَقْرَأَهُ فِي
نِصْفِ أَوْ عَشْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَسَلِّمْ لِي ذَلِكَ قَالَ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ قَالَ زَيْدٌ لَكِي
أَتَدْبِرُهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ

﴿ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْعِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى
غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نَبِيَهَا فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ
ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ ثُمَّ لَبِئْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسِلْنِي ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي أَقْرَأْ فَقَرَأْتَهَا فَقَالَ هَكَذَا
أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا مِثْلُ
صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْأَيْلِ الْمَمْقَلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ
أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْخَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ

يونس عن ابن شهاب به مرفوعا (ثم لبئته بردايه) بتشديد الباء الاولى أى أخذت بمجامع ردايه في
عقده وجررته به مأخوذ من اللبنة فتح اللام لانه يقض عليها (ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف)
اختلف العلماء في المراد بسبعة احرف على نحو اربعين قولوا سقتها في كتاب الاتفاق وارجعها
عندي قول من قال ان هذا من المتشابه الذي لا يدري تاويله فان الحديث كالقرآن منه الحكم
والتشابه (انما مثل صاحب القرآن) أي الذي يألفه (ان الخارث بن هشام) هو أخو أبي جهل أسلم
يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في فتوح الشام (سأل) كذا هنا وفي أكثر الكتب

الْوَحْيُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْيَانًا يَا بَنِي فِي مِثْلِ صَلَٰصَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ
 أَشَدُّهُ عَلَى فَيْصِمٍ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَمَثُلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا
 فَيَكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ
 الْبَرْدِ فَيَقْصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جِيئَهُ لَيَنْفِضُ عِرْقًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ أَنْزَلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ
 جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَمَلَ يَقُولُ يَا مُحَمَّدُ اسْتَدْنِي ^(١) وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
 رَجُلٌ مِنْ عِظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَجَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيَقْبِلُ عَلَيَّ الْآخِرِ
 وَيَقُولُ يَا أَبَا فَلَانٍ هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا فَيَقُولُ لَا وَاللَّيْمَاءِ مَا أَرَى بِمَا أَقُولُ

على أنه من مسند عائشة رضي الله عنها وعندها حد عن عائشة عن الحارث بن هشام قال سأك فعمله
 من مسند الحارث (أحياناً) بالنصب على الظرفية وعامله بأتيني (في مثل صلصلة الجرس) الصلصلة
 بمهملتين مفتوحتين وسكون اللام الأولى في الأصل صوت وتوقع الحديدي بعضه على بعض ثم اطلق
 على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يفهم من أول وهلة والجرس الجليل ثم قيل
 الصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت خلق أجنخته (وهو أشده على) قيل إنما كان
 يأتيه هكذا إذا نزلت آية وعبد أو تهديد (يفصم) بفتح الباء وسكون الفاء وكر الصاد المهملة أي
 يقطع وأصل الفصم القطع (وأحياناً يمثّل) أي يتصور لي (الملك) أي جبريل واللام للمهد (رجلاً)
 نصب على المصدر أي مثل رجل أو على التمييز أو الخال أي هيئة رجل وقد تقدم تحقيق ذلك في أول
 هذا الشرح (فيكلمني) وقع في رواية البيهقي من طريق الثعني عن مالك فيعلني بالعين قال الحافظ
 ابن حجر وهو تصحيف فانه في الموطأ رواية الثعني بالكاف (فاعي ما يقول) زاد أبو عوانة في صحيحه
 وهو أهونه علي (وإن جيينه ليفصد) بالفاء وتشديد المهملة مأخوذ من النصد وهو قطع العرق
 لإسالة الدم شبه جيينه بالمرق المفصود مبالغة في كثرة العرق وصحفه الحافظ أبو الفضل بن طاهر
 بالقاف فرده عليه المؤمن الساجي وابن ناصر فكبير وأصر على القاف (عرقاً) نصب على التمييز
 زاد البيهقي في الدلائل في آخر الحديث وإن كان ليوحي إليه وهو على ناقته تقترب بيجرائها من نقل
 ما يوحي إليه (عن هشام بن عروة عن أبيه قال أنزلت عبس وتولى) وصله الترمذي من طريق سعد بن
 يحيى الأموي عن أبيه عن هشام عن أبيه عن عائشة (في عبد الله بن أم مكتوم) اسم أبيه زائدة وقيل قيس
 وقيل شريح بن قيس بن زائدة واسم أم مكتوم عاتكة (رجل من عظماء المشركين) في مسند أبي
 يعلى من حديث أنس أنه أبى بن خلف وفي تفسير ابن جرير من حديث ابن عباس أنه كان يناجي
 عبته بن ربيعة وأباهل بن هشام والعباس بن عبد المطلب ومن مرسل قتادة وهو يناجي أمية بن خلف

(١) هكذا بالنسخة التي معنا وعربيتها استدني

بِأَسَافٍ فَأَنْزَلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ
ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ عُمَرُ تَكَلَّفْتَ أُمَّكَ عُمَرُ نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
ثَلَاثَ نَزَرَاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لِأُجْحِيكَ قَالَ عُمَرُ فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ
أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي قُرْآنٍ فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا
يَصْرُخُ بِي قَالَ قَعَلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلٌ فِي قُرْآنٍ قَالَ فَجِئْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِيَ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

(فأنزلت عبس وتولى) زاد أبو يعلى عن أنس فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه
وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال كان يقال لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم من
الوحي شيئاً كتم هذا عن نفسه (عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسير) قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل إلا أنه محمول على الاتصال لأن أسلم رواه عن عمر وقد
رواه جماعة بهذا المعنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر موصولاً قلت أخرجه البخاري
والترمذي والنسائي من طرق عن مالك كما في الموطأ على صورة الأرسال قال ابن حجر في شرح
البخاري هذا السياق صورته الأرسال لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على أنه
سمعه من عمر بدليل قوله في إثباته قال عمر فحركت بعيري إلى آخره وقد جاء من طريق أخرى
سمعت عمر أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم قال لأنهم رواه عن مالك
هكذا إلا ابن عثمة وابن غزوان ورواية ابن غزوان أخرجه أحمد عنه وأخرجه الدارقطني في
الغريب من طريق محمد بن حرب ويزيد بن أبي حكيم وأسحاق الحنيني كلهم على الاتصال (تكلتك
أمك) بكسر الكاف من التكلر وهو فقدان المرأة ولدها دعا على نفسه ندماً على الحاحه خوف غضبه
وحرمان قائده قال ابن عبد البر وقلما أغضب عالم إلا حرمت قائده (نزرت) بزاي ثمراً مخففاً أي
المحت عليه ويروى مشدداً أي أقلت كلامه إذ سألته مالا يجب أن يجيب عنه (فما نشت) بكسر
الشين المعجمة ثم موحدة ساكنة أي لم تعلق بشيء غير ما ذكرت (عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
إبراهيم بن الحارث التميمي عن أبي سلمة) الثلاثة تابعون

يُخْرَجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْمَرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ
 وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ
 الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ
 فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَمَارَى فِي الْفُوقِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِي
 سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا

﴿ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ ﴾ حَدَّثَنِي بُحَيْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(يخرج فيكم قوم) قال الباجي ذكر بعض العلماء انهم بهذا اللفظ سموا الخوارج قال وأجمع الناس على
 ان الطائفة المرادة بذلك هم الخوارج الذين قائلهم على رضى الله عنه (تحمرقون) بفتح واوله اى تستقلون
 (يقروون القرآن لا يجاوز حناجرهم) جمع حنجره وهي آخر الجلق مما يلى الفم وقبل اصل الصدر
 عند طرف الحلقوم والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها وقبل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على
 قراءتهم فلا يحصل لهم الاسرده وقال النووي المراد انه ليس لهم منه حظ الامروره على لسانهم لا يصل
 الى حلوقهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم لان الطلب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب وقال ابن رشيبي
 المعنى لا ينتعون بقراءته كالا ينتفع الاكل والشارب من الأكل والمشروب الا بما يجاوز حنجرته
 قال وكان الخوارج يتكفبرهم الناس لا يقبلون خبر احد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك شيئا
 من سننه وأحكامه المبينة لمجمل القرآن والخبرة عن مراداته في خطابه (يمرقون من الدين) قال ابن بطال
 الروق عند اهل اللغة الخروج وقال ابن رشيبي هو الخروج السريع (كأيمرق السهم من الرمية)
 بكسر الميم وتشديد المنة التحتية وهي الطريقة من الصيد فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة دخلها الهاء
 اشارة الى نقلها من الوصفية الى الاسمية (وتنظر في القدح) يكسر القاف وسكون الدال وحاء
 مهملتين وهو خشب السهم (وتتمارى في الفوق) بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم اى يتشكك
 هل علق به شئ من الدم المعنى ان هؤلاء يخرجون من الاسلام بفتنة خروج السهم اذ امرام قوي
 الساعد فاصاب مارماه فنفذته بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشئ منه من المرمى شئ فاذا التمس
 الرامي سهمه لم يجد علق بشئ من الدم ولا غيره وفي رواية ابن ماجه والطبراني سيخرج قوم من
 الاسلام خروج السهم من الرمية عرضت لارجال فرموها فأغرق سهم أحدهم منها فخرج فأناه
 فنظر اليه فاذا هو لم يعلق بصله من الدم شئ ثم طر الى القدح الحديث (مالك انه بلغه ان عبد الله بن
 عمر مكث على سورة البقرة ثمان سنين يتعلمها) وصله ابن سعد في طبقاته عن عبد الله بن جعفر عن ابي
 الميخ عن ميمون ان ابن عمر تعلم سورة البقرة في أربع سنين قال الباجي ليس ذلك لبطء حفظه
 معاذ الله بل لانه كان يتعلم فرائضها واحكامها وما يتعلق بها واخرج الخطيب في رواية مالك عن ابن
 عمر قال تعلم عمر البقرة في اثني عشرة سنة فلما ختمها محرزورا (عن عبد الله

ابْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفْيَانَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا
 هُرَيْرَةَ قَرَأَهُمْ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ
 أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ
 فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ السُّورَةُ فَضَلَّتْ بِسَجْدَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ
 فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ بِالنَّجْمِ إِذَا هَوَى فَسَجَدَ فِيهَا ثُمَّ قَامَ قَرَأَ سُورَةَ
 الْأَخْرَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 قَرَأَ سَجْدَةً وَهِيَ عَلَى الْمَسْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ
 قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ لِلسُّجُودِ فَقَالَ عَلِيٌّ رَسَلَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
 لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا إِنْ نَشَأَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ
 الْعَمَلُ عَلَيَّ أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمَسْبَرِ فَيَسْجُدُ قَالَ مَالِكٌ
 الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي
 الْمَفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا
 بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
 عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى
 تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي
 بَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ سِوَى مَالِكٍ عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً وَامْرَأَةٌ حَاضِضٌ تَسْمَعُ هَلْ لَهَا

ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ابن عبد البر لم يخلف فيه عن مالك
 الا اذ رجلا من اهل الاسكندرية رواه عن ابن بكير عن مالك عن الزهري وعبد الله بن يزيد جميعا عن

أَنْ تَسْجُدَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا وَهَمًا طَاهِرًا وَسُئِلَ
عَنْ أَمْرٍ قَرَأَتْ بِسَجْدَةٍ وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا قَالَ مَالِكٌ
لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا إِنَّمَا تَحِبُّ السَّجْدَةَ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ
فَيَأْتُونَ بِهِ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ
إِنْسَانٍ يَقْرَأُهَا لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ

﴿ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ ﴾ **حَدَّثَنِي**
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بَرْدًا دَهًا
فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ
يَتَقَالُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّمَا لَتَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ
مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَقْبَلْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَجَبَتْ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَأْرَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ الْجَنَّةُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ

أبي سلمة وذكر الزهري في خطا عن مالك لا يصح (عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة عن أبيه)
قال الحافظ ابن حجر هذا هو الجفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبدالله بن عبدالرحمن عن أبيه
أخرجه النسائي والاسماعيل والدارقطني وقالوا ان الصواب الاول (أنه سمع رجلا يقرأ) هو قتادة
ابن النعمان أخو أبي سعيد لأمه كما صرح به في رواية في مسند أحمد (يتقأها) بتشديد اللام أي يستفد
أنها قليلة (إنما لتعدل ثلث القرآن) ذهب جماعة إلى أن هذا ونحوه من المتشابه الذي لا يدري تأويله
وإلى ذلك نحو أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وإياه أختار قال ابن عبد البر السكوت في هذه
المسئلة أفضل من الكلام وأسلم (عن عبيد الله بن عبدالرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن
الخطاب الحديث) قال الترمذي فيه حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك وقال ابن عبد البر
عبيد الله بن عبدالرحمن هو ابن السائب بن عمير مدني ثقة وقال فيه القيني ومطرف عبدالله والصواب
الاول وقال محمد بن اسحاق والزيبر بن بكار في عبيد بن حنين مولى الحكم بن أبي العاصي

أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَبَشَّرَهُ ثُمَّ فَرِقَتْ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَأَثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ
 ذَهَبَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعَدَّلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ وَأَنَّ تَبَارَكَ الَّذِي
 يَدِيهِ الْمَلِكُ تَجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا

﴿ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسَيَّبِ
 مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
 وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةٌ مَرَّةً كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ
 وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ وَوُحِّيتَ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ
 الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ
 عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسَيَّبِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ

(عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد ثلث القرآن وإن تبارك
 الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها) قال بن عبد البر حميد نامي أحد الثقات الأثبات ومثل هذا
 لا يؤخذ بالراى ولا بد أن يكون توقيفا وقد تقدمت الجملة الأولى في حديث أبي سعيد وأما الثانية
 فأخرج الطبراني في الأوسط وابن مردويه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة
 في القرآن خاصت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك وأخرج أحمد والاربية
 والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن سورة من كتاب الله
 ما هي إلا ثلاثون آية شغفت لرجل حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك وأخرج عبد بن حميد والطبراني
 والحاكم عن ابن عباس أنه قال لرجل اقرأ تبارك الذي بيده الملك فأتها المنجية والمجادلة تجادل يوم
 القيامة عند ربها لقارئها وتطلبه أن ينجيه من عذاب النار وينجو بها صاحبها من عذاب القبر قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ددت أنها في قلب كل إنسان من أمتي وأخرج سعد بن منصور عن
 عمرو بن مرة قال كان يقال أن من القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين آية
 فنظروا فوجدوها تبارك وفيها حديث أخر سقتها في التفسير المأثور وعرف من مجموعها أنها تجادل
 عنه في القبر وفي القيامة مما تدفع عنه العذاب وتدخله الجنة (كانت له عدل عشر رقاب) قال الباجي
 معناه أن نوابها يبدل ثواب عتق عشر رقاب (الأحد عمل أكثر من ذلك) قال الباجي إنما قال هذا

أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ
 سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ
 زَبَدِ الْبَحْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَامَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّحَ دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ
 ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَخَمَّ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ وَحَدَّهُ لِأَشْرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
 غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
 صَبَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ إِنَّهَا
 قَوْلُ الْعَبْدِ اللَّهِ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ
 أَبُو الدَّرْدَاءِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْزِقُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَأَرْكَأَهَا
 عِنْدَ مَلِكِكُمْ وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ
 تَقْوُوا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ ذَكَرُ اللَّهُ
 تَعَالَى قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَا عَمِلَ

فلا يظن السامع أن الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العمل في الوضوء (حطت خطاياها) قال
 الباجي يريد أن يكون في ذلك كفارة له كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات (عن أبي هريرة
 أنه قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هو الحديث موقوف
 في الموطأ ومثله لا يدرك بالأي وهو مرفوع صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة
 تاجه من حديث أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وكعب بن بكرة وغيرهم (عن
 زياد بن أبي زياد قال قال أبو الدرداء ألا أخبركم بخير أعمالكم الحديث) قال ابن عبد البر قدروي
 هذا الحديث مستندا من طرق جيدة عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت أخرجه الترمذي
 وابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن زياد مولى ابن عباس عن أبي بكرة عن ابي
 الدرداء مرفوعا به واخرجه البيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عمر مرفوعا أيضا قال الباجي
 قوله ذكر الله يحتمل ذكره باللسان وذكره بالقلب وهو ذكره عند الاوامر بامتثالها وعند المعاصي
 باجتنبها (قال زياد بن ابي زياد قال معاذ بن جبل ما عمل

ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله وحديثي مالك
 عن نعيم بن عبد الله المجرى عن علي بن يحيى الزرقى عن أبيه عن رفاعه
 ابن رافع أنه قال كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول
 الله ﷺ رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا
 ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما انصرف رسول الله ﷺ
 قال من المتكلم أمّا فقال الرجل أنا يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ
 لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبهن أولاً

﴿ ماجاء في الدعاء ﴾ **حديثي** يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن
 الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لكل نبي دعوة يدعو
 بها فأريد أن أختي دعوتي شفاعتي لأمّتي في الآخرة وحديثي عن مالك
 عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم

ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله) أخرجه ابن عبد البر من طريق طاوس بن معاذ
 ابن جيل مرفوعاً وأخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الإيمان من طريق عبد الرحمن بن غنم عن
 معاذ بن جيل مرفوعاً قال الباجي وهو محتمل الذكرين المشار إليهما أمّا (قال رجل وراءه) قال
 ابن بشكوال هورفاعه بن رافع راوى الحديث كافي رواية للنسائي قال الحافظ ابن حجر وكثيراً ما يقع
 في الأحاديث إبهام اسم وهو رواها وذلك أمانة لقصد إخفاء عمله أو من بعض الرواة نصرفامته ونسياناً
 (ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) زاد النسائي كالمحجرب بن أويرضى (من المتكلم أمّا)
 يعني قبل هذا ولا يستعمل إلا بما يقرب (أيهم يكتبهن) برفع أى الاستفهامية مبتدأ وما بعده خبر وقوله
 يقول مقدر على حد قوله تعالى يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم (اول) روى بالضم على البناء لقطع عن
 الإضافة وبالنصب على الحال (عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة) قال ابن عبد
 البر كذا روى هذا الحديث جماعة رواية الموطأ عن مالك بهذا الإسناد ورواه غيره واحد
 عن أبي الزناد ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو غريب
 (لسكل نبي دعوة) أى وعد الإجابة فيها قطعاً بخلاف سائر دعواتهم فانهم دعوا بها على رجا
 الإجابة من غير يقين ولا وعد (عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يدعو فيقول اللهم فالتى الأصباح الحديث) قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن
 مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن
 مسلم بن يسار قال كان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ابن أبي شيبة عن أبي

فَالِقَ الْأَصْبَاحِ وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا أَقْضِ عَنِّي
 الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ وَأَمْتِنِي بِسْمِعِي وَبَصْرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا اللَّهَ أَنْغِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ آرَحْمَنِي إِنْ شِئْتَ
 لِيَعِزِّمِ الْمَسْئَلَةَ فَإِنَّهُ لَأْمُكْرَهُ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُسْتَجَابُ
 لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ

خلد قال الباجي ومعنى (فالق الاصبح) أى خلقه وابتداءه وأظهره (وجاعل الليل سكناً)
 أى يسكن فيه (والشمس والقمر حسبانا) أى يحسب بهما الايام والشهور والاعوام قال
 وقوله (في سبيلك) يحتتمل أن يريد به جهاد العدو وان يريد سائر أعمال البر من تبليغ
 الرسالة وغيرها فان ذلك كله في سبيل الله تعالى (ليعزم المسئلة) أى يعزى دعاءه وسؤاله
 من لفظ المشيئة (يستجاب لاحدكم) قال الباجي يحتتمل الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة
 وعن جواز وقوعها (عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة) قال ابن عبد
 البر من رواية الموطأ من لا يذكر ابا سلمة قال والحديث منقول من طرق متواترة ووجوه
 كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة) هذا من التشابه
 الذي يسكت عن الخوض فيه وان كان لا بد فأولى ما يقال فيه ما في رواية النسائي ان الله
 يهبط حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر منادياً يقول هل من داع فيستجاب له فالمراد اذن نزول
 أمره أو الملك بأمره وذكر ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه ينزل بضم أوله على حذف
 المقول أى ينزل ملكاً قال الباجي وفي العتبية سألت مالكا عن الحديث الذى جاء في جنازة
 سعد بن معاذ في العرش فقال لا تتحدثن به وما يدعو الانسان الى أن يحدث به وهو يرى
 ما فيه من التعزير وحديث ان الله خلق آدم على صورته وحديث الساق قال ابن القاسم لا
 ينبغي لمن يتقي الله أن يحدث بمثل هذا قيل له والحديث الذى جاء ان الله تعالى ضحك فلم
 يره من هذا واجازه وكذلك حديث التنزيل قال ويحتتمل أن يفرق بينهما من وجهين أحدهما
 أن حديث التنزيل والضحك أحاديث صحاح لم يظن في شيء منها وحديث اهتزاز العرش
 والصورة والساق ليست أساسيتها تبلغ في الصحة درجة حديث التنزيل والثاني أن التأويل
 في حديث التنزيل أقرب وأبين والعذر بسوء التأويل فيها أبعد انتهى

الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ
 يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ
 كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي
 فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ
 وَمِمَّا فَاتَكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ
 نَفْسِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ
 مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ السِّمْيَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

(حتى يبقى ثلث الليل الآخر) برفع الآخر صفة ثلث (من يدعوني فاستجب له الى آخره) هو
 بنصب الافعال المقترنة بالفاء (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة قالت) قال ابن
 عبد البر لم يختلف رواة الموصوف عن مالك في ارساله وهو مسند من حديث الأعرج عن أبي هريرة
 عن عائشة ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة قات طريق الأعرج اخرجها
 مسلم و ابو داود والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان
 عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة به (لا أحصى ثناء عليك) قال ابن عبد البر ورونا عن
 مالك أنه قال فيه يقول وان اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصى نعمك ومنتك واحسانك
 (عن طلحة بن عبيد الله بن كرز (١) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) قال ابن
 عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث ولا احفظه بهذا الاسناد مسندا من
 وجه يحتاج به وقد جاء مسندا من حديث علي وابن عمرو قلت وأبي هريرة اخرجها هو وحديث
 ابن عمر والبيهقي في شعب الإيمان وأخرج حديث علي ابن أبي شيبة و يقي بن مخلد والجندي
 في فضائل مكة (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفه) قال الباجي أى أعطته توابا واقربه اجابة
 (وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي) لفظ حديث علي أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي
 بعرفة (لا اله الا الله وحده لا شريك له) زاد في حديث أبي هريرة له الملك وله الحمد يحيي
 ويميت بيده الخير وهو على كل شىء قدير وكذا في حديث علي لكن فيه بيده الخير وفي

(١) بفتح السكاف وكسر الراء آخره زاي تابعي قال الشيخ ولي الدين العراقي وروهم من
 ظنه أحد العشرة

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ الشُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ
 يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
 وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ
 يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ
 أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ
 حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ
 أُنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ
 وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

حديث ابن عمر ولكن ليس فيه يحيى ويميت وفيه بيده الخير (المسيح الدجال) بفتح الميم
 وكسر المهمله الخفيفة آخره جاء مهمله مسمى بذلك لانه ممسوح العين اليبنى (من فتنة المخيا)
 هي ما يمرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظما والعياذ بالله
 أمر الخاتمة عند الموت (والمات) قال الباجي هي فتنة القبر (أنت نور السموات والارض)
 قال النووي قال العلماء معناه منورها أي خالق نورها وقال أبو عبيد معناه بتورك يهتدى
 أهل السموات والارض وقيل معناه مدير شمسها وقرها ونجومها (قيام السموات والارض)
 هو معنى القيوم أي الذي لا يزول والقائم على كل شيء أي المدير أمر خلقه (رب السموات
 والارض) هو بمعنى السيد المطاع والمصلح والمالك (أنت الحق) أي المتحقق وجوده
 (ووعدك الحق) إلى آخره أي كله متحقق لا شك فيه (ولقائك حق) المراد به البعث على
 الصواب وقيل الموت قال النووي وهو باطل هنا (لك أسلمت) أي استسلمت وانقدت لأمرك
 ونهيك (وبك آمنتم) أي صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت (واليك انبت) أي
 اطعت ورجعت إلى عبادتك أي اقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك في تديري أي فوضت
 اليك (وبك خاصمت) أي بما اعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك
 وقمته بالحجة والسيف (واليك حاكمت) أي كل من جحد الحق حاكته اليك وجعلتك الحاكم
 بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان
 (فاغفر لي ما قدمت إلى آخره) قال ذلك مع عصيته تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا
 وليقتدي به في اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع (عن عبد الله بن عبد الله

ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ وَهِيَ
 قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ فَقَالَ هَلْ تَذُرُونَ ابْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
 مَسْجِدِكُمْ هَذَا فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ فَقَالَ هَلْ تَذَرِي
 مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ فَقُلْتُ دَعَا بِأَنْ
 لَا يُظَهَّرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَا يَهْلِكُهُمُ بِالسِّنِينَ فَأَعْطِيَهُمَا وَدَعَا بِأَنْ
 لَا يُجْعَلَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ فَمِنْهَا قَالَ صَدَقْتَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا مِنْ
 دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ يُدْخِرَ لَهُ
 وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ

﴿ الْعَمَلُ فِي الدَّعَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ
 رَأَى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو وَأُشِيرُ بِأَصْبُعَيْنِ أَصْبَعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ فَتَهَانِي

ابن جابر بن عتيك انه قال جاءنا عبد الله بن عمر (قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وطائفة لم
 يحملوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر احدا ومنهم من قال عن مالك عن عبد الله بن
 عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك قال جاءنا عبد الله بن عمر وهي
 رواية ابن القاسم ومنهم من قال مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن
 عتيك قال جاءنا ابن عمر وهي رواية القعني ومطرف قال ورواية يحيى اولي بالصواب ان شاء
 الله (بأن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم) أى من غير المؤمنين (ولا يهلكهم بالسنين) أى
 بالمحل والجذب والجوع (بأن لا يجعل بأسهم بينهم) أى الحرب والفتن والاختلاف (الهرج)
 يسكون الرء القتل (عن زيد بن اسلم أنه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدي
 ثلاث إما أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه) قال ابن عبد البر مثل هذا
 يستحيل أن يكون رأيا واجتهادا وإنما هو توقيف وهو خير محفوظ عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ثم اخرج من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعاء المسلم بين احدي ثلاث
 إما أن يعطى سأله التي سأل او يرفع بها درجة او يحط بها عنه خطية ما لم يدع بقضية رحم
 ومأم أو يستعمل قال ابن عبد البر هذا الحديث مخرج في التفسير المسند لقول الله تعالى
 ادعوني استجب لكم (عن عبد الله بن دينار قال رأى ابن عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير
 بأصبعين أصبع من كل يد فهانئى) قال في الاستذكار هذا مأخوذ من فعل النبي صلى الله عليه
 وسلم إذ مر بسعد وهو يدعو ويشير بأصبعه فهانئى قال الباجي الواجب أن يكون الدعاء باليدين

وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول
 إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال يديه نحو السماء فرفعهما وحدثنى
 عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إنما أنزلت هذه الآية
 ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وأبغ بين ذلك سبيلاً في الدعاء قال يحيى
 وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها
وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول اللهم
 إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت
 في الناس فتنة فاقضني اليك غير مفتون **وحدثنى** عن مالك أنه بلغه أن
 رسول الله ﷺ قال ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من
 أتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان
 عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً **وحدثنى** عن مالك

وبسطهما على معنى التضرع والرغبة (أن سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعاء
 ولده من بعده وقال يديه أى أشار نحو السماء فرفعهما) قال ابن عبد البر هذا لا يدرك بالرأى
 وقد روى بإسناد جيد صرفها ثم أخرج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن ليرفع له الدرجة في الجنة فيقول يا رب بم هذا فيقال له
 بدعاء ولدك من بعدك (عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إنما أنزلت هذه الآية ولا
 تجهر بصلاتك الحديث) وصلة البخاري من طريق مالك بن سعيد عن هشام عن أبيه عن
 عائشة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم إني أسألك
 فعل الخيرات) قال ابن عبد البر رواه طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد
 أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن يوسف التيمي وهو حديث
 صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عايش وابن عباس وثوبان وأبي أمامة الباهلي (مالك
 أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعو إلى هدى الحديث)
 قال ابن عبد البر هذا الحديث بسند عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من حديث
 أبي هريرة ونجدة وغيرهما ثم أخرج من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل من تبعه لا
 ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الأثم مثل آثم من تبعه
 لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً قال ابن عبد البر هذا الحديث يبلغ شئ في فضل تعليم العلم

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَقُولُ نَامَتِ
الْعَيُونُ وَغَارَتِ النُّجُومُ وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ

(النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ
الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا فَإِذَا
دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ
فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ

اليوم والدعا اليه والى جميع سبل الخير والبر (اللهم اجعلني من ائمة المتقين) اقتدى في هذا
الدعاء بقوله تعالى واجلنا للمتقين امانا وثمرته ان له مثل اجر من اقتدي به (وغارت النجوم)
أى غربت (عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي) قال ابن عبد البر هكذا قال جمهور
الرواة عن مالك وقالت طائفة منهم مظرف واسحاق بن عبيد الطباع عن عطاء عن أبي
عبد الله الصنابحي قال وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ليست له صحبة قال
وروي زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطأ والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزهير لا يمتحج بمحدثه (ان الشمس تطلع ومها قرن الشيطان) قال الخطابي اختلفوا في
تأويل هذا الكلام فقليل معناه مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للطلوع والغروب ويوضحه
قوله فاذا ارتفعت فارقها الى آخره فحرمت الصلاة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرن
الشيطان قوته من قوتك أنا مقرن لهذا الامر أي مطبق له قوى عليه وذلك لان الشيطان انما
يقوى أمره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الاوقات وقيل
قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل ان الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب
دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانباً رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له وقال
القاضي عياض معنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودي وغيره
ولا بعد فيه وقد جاءت آثار مصرحة بغروبها على قرني الشيطان وانها تريد عند الغروب السجود
له فيأتي شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه وبحرقه الله وقيل معناه المجاز والاتساع وان قرني الشيطان
أوقرنه الامة التي تعبد الشمس وتطيمه في الكفر بالله وانها لما كانت تسجد لها ويصلي من عبدها
من الكفار حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم قلت صحح النووي حمله على الحقيقة
(عن هشام بن عروة عن أبيه أن

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى
 تَبْرُزَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ
 فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَاهُ تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا
 فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ
 تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ
 قَرْنِي الشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا
 قَلِيلًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْيٍ بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ
 وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ لَا تَحْرُوْا
 بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ
 الشَّمْسِ وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ *

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (وصله البخاري ومسلم من طريق يحيى القطان عن هشام
 عن أبيه عن ابن عمر (حاجب الشمس) أى طرف قرصها قال الجوهرى حواجب الشمس نواحبها
 (حتى تبرز) لفظ البخارى حتى ترتفع (فنقر أربعا) أى أسرع الحركة فيها كقصر الطائر
 (لا يتحرى احدكم) كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع
 أى لا يكون الا هذا وقال العراقي يمتثل ان يكون نهيا واثبات الالف اشباع (فيصلي)
 بالنصب فى جواب النفي او النهي قال ابن خروف ويجوز فيه الجزم على العطف والرفع على

كتاب الجنائز

(غَسْلُ الْمَيِّتِ)

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ عَنْ جَمْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسَلَ فِي قَيْصٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي قَالَتْ فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

القطع أى لا يتحري فهو يصلي وفي رواية القسني لا يتحري ان يصلي ومعناه لا يتحري الصلاة قال الباجي يحتل ان يريد به المنع من النافذة في هذا الوقت او المنع من تأخير الفرض اليه (كتاب الجنائز)

(عن جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قيس) قال ابن عبد البر هكذا رواه رواة الموطأ مرسلًا إلا سعيد بن عمرو فإنه قال عن مالك عن جعفر عن أبيه عن عائشة قال وهو حديث مشهور عند العلماء وأهل السير والمغازي قال الباجي يحتل ان يكون ذلك خاصا به لان السنة عند مالك وأبي حنيفة والجمهور ان يجرد الميت ولا يغسل في قيسه (عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل السنة في غسل الموتي ليس يزوى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث اعم منه ولا أصح وعليه قول العلماء في ذلك وقال أهل السير ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي شهدت أم عطية غسلها هي أم كلثوم قال وكل من روى هذا الحديث من رواة الموطأ يقولون فيه بعد قوله أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وسقطت هذه الجملة ليحيى وقال النووي قوله ان رأيتن ذلك هو بكسر الكاف خطبا لام عطية ومعناه ان احتججت الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهودك وكانت أم عطية غاسلة للبنات وكانت من فضلات الصحايات واسمها نسبية بضم النون وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها رضى الله عنها فهي زينب هكذا قاله الجمهور وقال بعض أهل السير انها أم كلثوم والصواب زينب كما صرح به في رواية مسلم انتهى (حقه) بكسر الخاء وفتحها لثان فصرفي الموطأ بالازار قال النووي واصل الحقو معقد الازار وسمى به الازار مجازا لانه يشد فيه (اشعرنها اياه) أى اجعله شعارا لها وهو الثوب الذى يلبى الجسد

ابن أبي بكرٍ أن أسماء بنت عميس غسّلت أبا بكرٍ الصديق حين توفّي ثم
خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إني صائمة وإن هذا
يوم شديد البرد فهل عليّ من غسل فقالوا لا وحدثني عن مالك أنه سمع
أهل العلم يقولون إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلونها ولا من ذوى
المحرم أحدٌ يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجها
وكفها من الصميد قال مالك وإذا هلك الرجل وليس معه أحدٌ إلا نساء
يمتنه أيضا قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك
صفة معلومة ولكن يغسل فيطهره .

(ماجاء في كفن الميت) حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في
ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو
مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية
فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران
فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال أبو

والحكمة في اشعارها به النبوك قاله النووي (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض) قال ابن عبد البر هذا أثبت
حديث بروى في كفن النبي صلى الله عليه وسلم (سحولية) قال النووي بفتح السين وضها
والفتح أشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعراب وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون
الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصصها بالقطن وقال آخرون هي منسوبة الى
سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال النووي أى كفن
في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسر الشافعي وجمهور العلماء
وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة
وقال مالك وأبو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتأولوا الحديث على أن معناه ليس القميص
والعمامة من جملة الثلاثة وإنما زائدان عليها (أصابه مشق) بكسر الميم وهو المرة قاله

بِكْرِ الْحَى أَخْرَجَ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهَلَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ أَلَمَّتْ بِقَمَصٍ وَيُوزَرُّ وَيَلْفُ فِي الثَّوْبِ الثَّلَاثِ فَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كَفَّنَ فِيهِ ۝

﴿ الْمَشَى أَمَامَ الْجَنَازَةِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ
 جَرًّا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ
 رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ
 النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ إِلَّا أَمَامَهَا قَالَ مُرَّمٌ

في النهاية (للمهلة) قال الباجي رواه يحيى بكسر الميم وروى بالضم وهي الصديد والقيح
 وقال في النهاية يروى بضم الميم وكسرهما وهي القيح والصديد الذي يدوب فيسيل من الجسنة
 ومنه قيل للنحاس الذائب مهل (عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن
 عمرو بن العاصي) كذا رواه يحيى وهو وهم وصوابه عن عبد الله بن عمرو (عن ابن شهاب
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز) قال ابن عبد
 البر هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند رواته وقد وصله عن مالك عن ابن شهاب عن
 سالم عن أبيه جماعة منهم يحيى بن صالح الوحاظي وعبد الله بن عون وحاتم بن سالم القزاز
 ووصله أيضا كذلك جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب منهم ابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد
 وموسى بن عقبة وابن أخي ابن شهاب وزيد بن سعد وعباس بن الحسن الحراني على اختلاف
 عن بعضهم ثم أسند روايتهم قلت رواية ابن عيينة أخرجا أصحاب السنن الأربعة وقال
 الترمذي عقب أخرجا هكذا رواه غير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه وروى معمر
 ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأهل
 الحديث يرون أن المرسل أصح قال ابن المبارك حديث الزهري في هذا مرسل أصح من
 حديث ابن عيينة وقال النسائي عقب أخرجه هذا خطأ والصواب مرسل قال ابن المبارك الحفاظ
 عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فإذا اتفق اثنان على شيء وخالفهما الآخر تركنا
 قول الآخر (والخلفاء هلم جرا) قال الشيخ جمال الدين ابن هشام هذا كلام مستعمل في العرف
 كثيرا وذكروه الجوهري في صحاحه فقال تقول كان ذلك عام كذا وهلم جرا إلى اليوم وفي
 العباب للصنائي مثله وقال ابن الأنباري في كتاب الزاهر معنى هلم جراسيروا على هيئتكم أي

يَأْتِي الْبَيْعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمْرُوا عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

تَبَتُوا فِي سَبْرِكُمْ وَلَا تَجْهَدُوا أَنْفُسَكُمْ قَالَ وَهُوَ مَا يُخَوِّذُ مِنَ الْجُرِّ وَهُوَ أَنْ تَنْزِلَ الْإِبِلَ وَالنَّعْمَ تَرْعِي فِي السَّبْرِ قَالَ وَفِي انْتِصَابِ جَرَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا وَضَعُ مَوْضِعِ الْحَالِ وَالتَّقْدِيرُ هَلْ جَارَيْنِ أَيْ مَثْنَيْنِ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَصْدَرِ لِأَنَّ فِي هَلْ مَعْنَى جَرِّ فَكَيْفَ قِيلَ جَرُوا جَرَا وَقَالَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ جَرَا نَصَبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ وَقَالَ أَبُو حَيَّانٍ فِي الْإِرْتِشَافِ وَهَلْ جَرَا مَعَاءٌ تَعَالَى عَلَى هَيْئَتِكَ وَانْتِصَابٌ جَرَا عَلَى أَنَّهُ مُصَدَّرٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ أَيْ جَارَيْنِ قَالَهُ الْبَصْرِيُّونَ وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ مُصَدَّرٌ لِأَنَّ مَعْنَى هَلْ جَرِّ وَقِيلَ انْتِصَابٌ عَلَى التَّمْيِيزِ وَأَوَّلُ مَنْ قَالَهُ عَابِدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ فَإِنْ جَارَزْتَ مَقْفَرَةً رَمَتْ بِي ٥ إِلَى الْآخِرَى كَتَلْتُكَ هَلْ جَرَا

قَالَ ابْنُ هَشَامٍ وَبَعْدَ فِتْنَتِي تَوَقَّفَ فِي كَوْنِ هَذَا التَّرْكِيبِ عَرَبِيًّا مَحْضًا وَالَّذِي رَأَيْتُ مِنْهُ أُمُورَ الْأَوَّلِ أَنْ أَجْمَعَ التَّحْوِينَ وَالتَّوْبِينَ مُنْعَقِدًا عَلَى أَنْ لَهْمُ مَعْنِيْنِ أَحَدُهُمَا تَعَالَى فَتَكُونُ قَاصِرَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى هَلْ الْبِنَاءُ أَيْ تَعَالَا الْبِنَاءُ وَالْآخِرُ أَحْضَرُ فَتَكُونُ مُتَعَدِيَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى هَلْ شَهَادَةٌ أَيْ أَحْضَرُوا هُمْ وَلَا مَسَاقٌ لِأَحَدِ الْمَعْنِيِّينَ هُنَا الثَّانِي أَنْ أَجْمَعَهُمْ مُنْعَقِدًا عَلَى أَنْ فِيهَا لَفْتَيْنِ حِجَازِيَّةٌ وَهِيَ التَّرْزَامُ اسْتَتَارَ ضَمِيرُهَا فَتَكُونُ اسْمَ فِعْلٍ وَتَمْيِيزِيَّةٌ وَهِيَ أَنْ يَتَّصِلَ بِهَا ضَمَائِرُ الرِّفْعِ الْبَارِزَةِ فَتَكُونُ فِعْلًا وَلَا نَعْرَفُ لَهَا مَوْضِعًا أَجْمَعًا فِيهِ عَلَى التَّرْزَامِ كَوْنُهَا اسْمَ فِعْلٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ سَمِعَ هَلْ جَرَا وَلَا هَلْمُوا جَرَا وَلَا هَلْمِي جَرَا الثَّلَاثُ أَنْ تَحَالَفَ الْجَمْلَتَيْنِ الْمُتَمَاطِفَتَيْنِ بِالطَّلَبِ وَالْخَيْرِ مَمْتَنِعٌ أَوْ ضَعِيفٌ وَهُوَ لِأَزْمٍ هُنَا إِذَا قُلْتَ كَانَ ذَلِكَ عَامٌ أَوَّلٌ وَهَلْ جَرَا الرَّابِعُ أَنْ أَثْمَةَ اللَّفْعَةَ الْمُتَمَدِّدَةَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَتَّعَرَّضُوا لِهَذَا التَّرْكِيبِ حَتَّى صَاحِبُ الْمَحْكَمِ مَعَ كَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ وَتَبْتِغِهِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الصَّحَاحِ وَقَدْ قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ فِي شَرْحِ مُشْكَلَاتِ الْوَسِيطِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مَا تَفْرِدُهُ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ مِنْ أَنَّهُ يُنْقَلُ عَنِ الْعَرَبِ الَّذِينَ سَمِعُوا مِنْهُمْ فَإِنَّ زَمَانَهُ كَانَتْ اللَّفْعَةُ فِيهِ قَدْ فَسَدَتْ وَأَمَّا صَاحِبُ الْعِيَابِ فَانَّهُ قَدْ صَاحِبُ الصَّحَاحِ فَنَسَخَ كَلَامَهُ وَأَمَّا ابْنُ الْأَبْيَارِيِّ فَلَيْسَ كِتَابُهُ مَوْضِعًا لِتَفْسِيرِ الْأَلْفَافِ الْمَسْجُوعَةِ مِنَ الْعَرَبِ بَلْ وَضَعَهُ لِلْكَلَامِ عَلَى مَا يَجْرِي فِي مَحَاوِرَاتِ النَّاسِ وَقَدْ يَكُونُ تَفْسِيرُهُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ عَرَبِيًّا فَانَّهُ لَمْ يَصْرَحْ بِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ وَلِذَلِكَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّحْوَةِ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا غَيْرَهُ وَلِخَصِّ أَبُو حَيَّانٍ أَشْيَاءَ مِنْ كَلَامِهِ فَوَهْمٌ فِيهِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْكُوفِيِّينَ قَالُوا أَنَّ جَرَا مُصَدَّرٌ وَالبَصْرِيُّونَ قَالُوا أَنَّهُ حَالٌ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْفَرِيقَيْنِ تَسَكَّمُوا فِي أَعْرَابِ ذَلِكَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا قَالَ ابْنُ الْأَبْيَارِيِّ أَنَّ قِيَاسَ أَعْرَابِهِ عَلَى قَوَاعِدِ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ يَقَالُ أَنَّهُ حَالٌ وَعَلَى قَوَاعِدِ الْكُوفِيِّينَ أَنَّ يَقَالُ أَنَّهُ مُصَدَّرٌ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَمَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الزَّجَاجِيُّ وَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ لَا يُوَجِّهُونَ فِي نَحْوِ رَكْعَاةٍ مِنْ قَوْلِكَ جَاءَ زَيْدٌ رَكْعَاةً أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مَطْلَقًا بَلْ يَجْمِزُونَ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ جَاءَ زَيْدٌ يَرْكُضُ رَكْعَاةً فَكَذَلِكَ يَجُوزُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمْ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ هَلْ يَجْرُ جَرَا انْتَهَى ثُمَّ قَوْلُ ابْنِ الْأَبْيَارِيِّ مَعْنَاهُ سَبَرُوا عَلَى هَيْئَتِكُمْ إِلَى آخِرِهِ مُعْتَرِضٌ مِنْ وَجْهِينَ أَحَدُهُمَا أَنَّ فِيهِ اثْبَاتَ مَعْنَى لَهْمُ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا أَحَدٌ وَالثَّانِي أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْمُرَادِ بِهَذَا التَّرْكِيبِ فَانَّهُ إِنَّمَا يَرَادُ بِهِ اسْتِمْرَارُ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ الْحُكْمِ فَلهَذَا قَالَ صَاحِبُ الصَّحَاحِ وَهَلْ جَرَا إِلَى الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ هَشَامٍ وَالَّذِي ظَهَرَ لَنَا فِي تَوْجِيهِ هَذَا الْكَلَامِ بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا أَنَّ هَلْ هَذِهِ هِيَ الْفَاصِلَةُ الَّتِي بِمَعْنَى ائْتِ وَتَعَالَى إِلَّا أَنَّ فِيهَا تَجْوِيزَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْإِتْيَانِ هُنَا الْجَمْعُ الْحَسِيُّ

أَنَّ قَالَ الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَا أَسَنَّةٍ ۝

﴿ النَّهْيُ عَنْ أَنْ تُتَبَعَ الْجَنَازَةُ بِنَارٍ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا أَجِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ ثُمَّ حَطُّوْنِي وَلَا تَدْرُوا عَلَيَّ كَفَنِي حِنَاطًا وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ قَالَ بَحْجِي سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ ۝

﴿ التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ ﴾ حَدَّثَنِي بَحْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعِيَ النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْكِينَةَ مَرَضَتْ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا

بل الاستمرار على الشيء والمداومة عليه كما تقول امش على هذا الامر وسر على هذا النوال والثاني انه ليس المراد الطيب حقيقة وانما المراد الخبر وعبر عنه بصيغة الطلب كافي فليمدد الله الرحمن مدا وجرا مصدر جره بجره اذا سجه ولكن ليس المراد الجر الحسي بل المراد التسميم كما استعمل السجج بهذا المعنى في قولهم هذا الحكم منسحب على كذا اى شامل له فاذا قبل كان ذلك عام كذا وهلم جرا فكانه قيل واستمر ذلك في بقية الاعوام استمرارا فهو مصدر او استمر مستمرا فهو حال مؤكدة وذلك ماش في جميع الصور وهذا هو الذى يفهمه الناس من هذا الكلام وبهذا التأويل ارتفع اشكال العطف فان هلم جرا حينئذ خير واشكال التزام افراد الضمير اذ فاعل هلم هذه مفرد ابدا كما نقول واستمر ذلك او واستمر ما ذكرته انتهى كلام ابن هشام (من خطأ السنة) اى من مخالفتها (عن ابى هريرة انه نهى ان يتبع بعد موته بنار) قال ابن عبد البر قد روى النهي عن ذلك من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (نعى النجاشي) قال ابن عبد البر هو اسم لكل من ملك الحنطة كما يقال كسرى وقيصر واسمه اصحمة وهو بالعربية عطية وكان نبيه اياه في رجب سنة تسع من الهجرة وصرح غيره بان ياءه ساكنة (عن ابى امامة بن سهل بن حنيف ان مسكينة مرضت) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الموطأ في ارسال هذا الحديث وقد وصله موسى بن محمد بن ابراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة عن رجل من الانصار وموسى متروك وقد روى سفيان ابن حسين هذا الحديث عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل عن ابيه أخرجه ابن ابى شيبة

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَاتَ فَأَذْنُونِي بِهَا فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا فَكَرِهُوا أَنْ يُوقَفُوا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُوقِفَكَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَهْوَتْهُ بَعْضُهُ فَقَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ

(مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أَخْبِرُكَ أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَدَّثْتُ اللَّهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بِحَدِيثِي ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيِّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك من حديث الزهري وغيره وروى من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها نابتة من حديث أبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وأنس وبزید بن ثابت الانصاري وفي حديث ابى هريرة انها امرأة سوداء كانت تنقى المسجد من الاذى وفي لفظ تغم المسجد أخرجه الشيخان وغيرها (كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك) زاد في حديث عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعملوا ادعوني لجنائكم اخرجوا ابن ماجه وفي حديث بزید بن ثابت قال فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم الا اذتموني به فان صلاتي عليه رحمة اخرجها احد (صليت وراء ابى هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعتة يقول اللهم اعذه من عذاب القبر) قال

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ
عَلَى الْجَنَازَةِ ۝

﴿ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى الْإِسْفَارِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى
الْإِضْفَارِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ مَوْلَى عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوِّفِيَتْ
وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَوُضِعَتْ بِالْبَيْعِ
قَالَ وَكَانَ طَارِقٌ يُفَلِّسُ بِالصُّبْحِ قَالَ ابْنُ أَبِي حَزْمَةَ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهِ إِنَّمَا أَنْ تَصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ وَإِنَّمَا أَنْ تَتْرَكُوهَا
حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ
يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صَلَّيْنَا لَوْ قَتِمَا ۝

﴿ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُعْمَرَ
عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُو لَهُ فَانْكَرَ ذَلِكَ
النَّاسُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ
سُهَيْلُ بْنُ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الباجي يحتمل ان يكون ابو هريرة اعتقده لشيء سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عذاب القبر امر عام في الصغير والكبير وان الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير لعدم التكليف
في الدنيا وقال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنة القبر ولو عذب الله عباده اجمعين كان غير
ظالم لهم وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال بل مجرد الام بالغم والهم
والحسرة والوحشة والضغطه وذلك يعم الاطفال وغيرهم (اذا صلينا لوقتهما) قال الباجي اي
وقت الصلاتين الجنائز وهو في العصر الى الاضفرار وفي الصبح الى الاسفار (عن ابى النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة) قال ابن عبد البر هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة
منقطعا ورواه حماد بن خالد الحياطي عن مالك عن ابى النضر عن ابى سلمة عن عائشة فانفرد بذلك
عن مالك (ما أسرع ما نسى الناس) أى الى انكار ما لا يعرفون والعيب والظعن (على سهيل
ابن بىضاء) هى أمه واسمها دعد والبيضاء وصف لها وأبوه وهب بن ربيعة القرشي النهري

ابن عمر أنه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد .

(جَامِعُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ) حَدَّثَنِي بَحْبِجِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ
بِالْمَدِينَةِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَيَجْمَعُونَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِي الْأَمَامَ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي
الْقَبْلَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى
الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَالَ بَحْبِجِي سَمِعْتُ
مَالِكًا يَقُولُ لَمْ أَرَأِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى وَلَدِ زَيْنَا وَأُمِّهِ
(مَا جَاءَ فِي دَفْنِ أَلَمِيَّتِ) حَدَّثَنِي بَحْبِجِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الْاِثْنَاءِ وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا

وكان سهل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وغيرها ومات سنة تسع
من الهجرة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم
الثلاثاء الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لأعله يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه
غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمها مالك ووفاته يوم
الاثنين ثابتة من حديث أنس في الصحيح ولا خلاف بين العلماء فيه وأما دفنه يوم الثلاثاء فمختلف
فيه قلت روى ابن سعد في الطبقات عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
يوم الاثنين حين زاعت الشمس وروى من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الاول وروى من
حديث علي بن أبي طالب قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء ليلة بقيت
من صفر وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثاء وروى
أيضا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أنه توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء
وروى عن عكرمة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فحس بقية يومه
وليلته ومن الغد حتى دفن من الليل وروى عن أبي بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده قال
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فكث يوم الاثنين والثلاثاء حتى دفن
يوم الاربعاء قال ابن كثير القول بأنه دفن يوم الثلاثاء غريب والمشهور عن الجمهور انه دفن
ليلة الاربعاء وروى ابن سعد عن محمد بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكى
يوم الاربعاء لاحدى عشرة ليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلاث عشرة ليلة وتوفي يوم الاثنين
ليلتين مضتان من شهر ربيع الاول (وصلى الناس عليه أفذاذا

لَا يَوْمُهُمْ أَحَدٌ فَقَالَ نَاسٌ يُدْفَنُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ وَقَالَ آخَرُونَ يُدْفَنُ بِالْبَيْعِ
 فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطًّا
 إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ فَحَفِرَ لَهُ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ

لَا يَوْمُهُمْ أَحَدٌ (وصله البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد الساعدي ورواه
 عن سعيد بن المسيب وغيره قال ابن كثير وهو امر يجمع عليه لاختلاف فيه قال واختلف في تعمله
 فقيل هو من باب التعمد الذي يعسر تعقل معناه وقيل ليأشرك كل واحد الصلاة عليه منه اليه وقال
 السهيلي إن الله أخبرنا وملائكته يصلون عليه وأمر كل واحد من المؤمنين أن يصلي عليه فوجب
 على كل أحد أن يأشرك الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل قال وأيضاً
 فإن الملائكة لنا في ذلك أئمة انتهى وقال الشافعي في الام ذلك لعظم أمر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة وروي ابن سعد عن عبد الله
 ابن عمر بن علي بن أبي طالب عن علي أنه قال لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 السرير لا يقوم عليه أحد هو أمامكم حياً وميتاً فكان يدخل الناس رسلاً رسلاً فيصلون عليه
 صفواً ليس لهم أمام ويكبرون وعلى قائم بحيال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلام
 عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما أنزل اليه ونصح لأمته واجهد
 في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته اللهم فاجعلنا ممن يتبع ما أنزل اليه وتبتنا بعده
 واجمع بيننا وبينه فيقول الناس آمين حتى صلى عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان وظاهر هذا
 ان المراد بقوله وصلوا عليه ما ذهب اليه جماعة انه صلى الله عليه وسلم يصل عليه الصلاة المتعاداة وانما كان
 الناس يأتون في دعون ويترحمون قال الباقي ووجهه انه صلى الله عليه وسلم أفضل من كل شهيد والشهيد يغنيه
 فضله عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم أولي قال وانما فرق الشهيد في الغيب لان الشهيد حذر من غسله
 ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولانه عنوان بشهاده في الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم
 ما يكره ازالته عنه فافترقا وقال ابن سعد ايضا نأياً نا محمد بن عمر حدثني موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث
 التيمي قال وجدت هذا في صحيفة بخط أبي فيها لما كفن النبي صلى الله عليه وسلم ووضع على سريره دخل ابو
 بكر وعمر فقالا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ومعهما نفر من المهاجرين والانصار قد مر ما يسمع
 البيت فسلموا كما سلم ابو بكر وعمر وهما في الصف الاول بحيال رسول الله اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما أنزل اليه
 ونصح لأمته واجهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته فأومن به وحده لا شريك له فاجعلنا يا الهنا ممن
 يتبع القول الذي أنزل معه واجمع بيننا وبينه حتى يعرفنا وتعرفه بنا فإنه كان بالمؤمنين رؤفاً رحيماً لا يبغي
 بالايمان بدلا ولا تشتري به تمنا يدا فيقول الناس آمين آمين ثم يجرجون ويدخل آخرون حتى صلوا عليه
 الرجال ثم النساء ثم الصبيان فلما فرغوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره واخرج ابن عبد البر من حديث
 سالم بن عبيد أنهم قالوا لابي بكر هل يصلي على الانبياء قال يحيى قوم فيكبرون ويدعون ويحيى آخرون حتى
 يفرغ الناس (فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه) وصله ابن
 سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه
 عن عائشة وذكر بعضهم ان هذا اول اختلاف وقع بين الصحابة (فلما كان عند غسله ارادوا نزع

قَمِيصِهِ فَمَسَعُوا صَوْتًا يَقُولُ لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ فَلَمْ يَنْزِعِ الْقَمِيصَ وَغَسَلَ
 وَهُوَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
 كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ فَقَالُوا أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ
 عَمَلٍ عَمَلَهُ فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ مَا صَدَقَتْ بِمَوْتِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْتُ وَقَعَ الْكَرَازِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي
 فَتَقَصَّصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ فَلَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قميصه الحديث) وصله ابو داود من حديث يحيى بن عباد عن ابيه عن عائشة وابن ماجه
 من حديث بريدة (عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان بالمدينة رجلان الحديث)
 وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة وأخرج عن
 ابى طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما يحفر
 أهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما تحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك
 اعنوا الى ابى عبيدة والى ابى طلحة فايهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله فجاء أبو طلحة فقال
 والله انى لارجو ان يكون الله قد خار لنبيه انه كان يرى اللحد فيعجبه واخرج ابن سعد
 وابن ماجه عن ابن عباس قال لما أرادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة
 رجلان كان ابو عبيدة بن الجراح يصرح كحفر اهل مكة وكان أبو طلحة زيد بن سهل الانصارى
 هو الذى يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما اذهب الى أبى
 عبيدة وقال للآخر اذهب الى أبى طلحة اللهم خر لرسولك فوجد صاحب أبى طلحة أباً طلحة فجاء به
 فالخده له (مالك انه بلغه ان أم سلمة كانت تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى سمعت وقع الكرازين) أى المساحي جمع كرزبن قال ابن عبد البر لا أحفظه عن أم سلمة
 متصلا وإنما هو عن عائشة قلت رواه الواقدي عن ابن ابى سبرة عن الحلبي بن هشام عن
 عبد الله بن وهب عن أم سلمة نحوه وقول عائشة أخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن أبى
 بكر عن ابيه عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 سمعنا صوت المساحي ليلة الاربعاء في السحر (عن يحيى بن سعيد ان عائشة قالت رأيت ثلاثة
 أقمار الحديث) وصله ابن سعد من طريق يزيد بن هرون والبيهقي في الدلائل من طريق سفيان
 ابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة وكذا رواه تميمية عن مالك
 موصولا وأكثر رواة الموطأ كما قال ابن عبد البر على ارساله واخرج ابن سعد عن القاسم بن
 عبد الرحمن قال قالت عائشة رأيت في حجرى ثلاثة أقمار فانبت ابا بكر فقال ما اوليتها قلت اولتها

وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ هَذَا أَحَدُ أَقَارِكِ وَهُوَ خَيْرُهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَتَّقُ بِهِ أَنْ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ
 ابْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ تُوْفِيََا بِالْمَقْبِيِّ وَجَمَلًا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَيْعِ لِأَنَّ
 أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِنَّمَا ظَلِمْتُ فَلَا
 أَحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ وَإِنَّمَا صَالِحٌ فَلَا أَحِبُّ أَنْ تُنْبَسَ لِي عِظَامُهُ

﴿ الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمَقَابِرِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ بِحْدِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ
 ابْنِ مُطِمْ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا نُهِيَ
 عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نُزِيَ لِلْمَذَاهِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 ابْنِ عُمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ يَقُولُ
 كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤَذَّنُوا

﴿ النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحْدِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ عَنْ عَتِيكَ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ

ولدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت ابو بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال خير اقارك ذهب به ثم كان ابو بكر وعمر دفنوا جميعا في بيتها (عن واقد بن سعد بن
 معاذ) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وسائر الرواة يقولون عن واقد بن عمر بن سعد بن
 معاذ وفي هذا الاسناد رواية أربعة من التابعين في نسق لكن مسعود ولد على عهد النبي صلى
 الله عليه وسلم (كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد) قال الباجي القيام والجلوس في موضعين
 أحدهما لمن مرت به والثاني لمن يشيخها يقوم لها حين نوضع والجلوس ناسخ القيام في موضعين
 (فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا) قال الباجي يريد حتى يؤذنوا بالصلاة عليها وقال الداودي
 حتى يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن ابى بكر شيخ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَتِيكَ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ
 فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ فَصَاحَ
 النَّسْوَةَ وَبَكَينَ فَجَعَلَ جَابِرٌ يَسْكُتُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْنَنَّ فَإِذَا
 وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَا كِيَّةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَجُوبُ قَالَ إِذَا مَاتَ فَقَالَتْ
 ابْنَتُهُ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ
 جِهَارَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ اللَّهُ قَدْ أَوْفَعَ أَجْرَهُ عَلَيَّ قَدَّرَ نَيْتَهُ وَمَا
 نَعْدُونَ الشَّهَادَةَ قَالُوا الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّهَادَةُ
 سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمَطْمُونُ شَهِيدٌ وَالنَّرِقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ
 ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ أَلْهَدَمِ
 شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِمَجْمَعِ شَهِيدَةٌ وَصَدَّقْنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مالك فقال فاینصرف الناس حتى یؤذنوا (قد غلب علیه) أى غلبه الالم حتى منعه مجاوبة النبی
 صلی الله علیه وسلم (واسترجع) أى قال انا لله وانا الیه راجعون تصبرا لنفسه واشعارا
 لها ان الكل لله وان الكل راجع الی الله (وقال غلبنا عليك) قال الباجی یحتمل ان یكون
 اراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه (الشهداء سبعة سوى القتل فی سبیل الله) هم اکثر من
 ذلك وقد جمعهم فی خبر فناهزوا الثلاثین (المطمون) هو الذى یموت فی الطاعون (والنرق)
 هو الذى یموت غرقا فی الماء (وصاحب ذات الجنب) هو مرض معروف وهو ورم حار یرض
 فی الغشاء المستبطن للاضلاع (والمبطون) قال ابن عبید البرقیل هو صاحب الاسهال وقیل
 المحبون وقال فی النهاية هو الذى یموت بمرض بطنه کالاستسقاء ونحوه ولی کتاب الجنائز لابن
 بکر المروری عن شیخه ابن سریق انه صاحب القولنج (والحرق) هو الذى یحترق فی النار فیموت
 (والمراة تموت بمجمع) بضم الجیم وكسرهما قال ابن عبید البرقیل هی التي تموت من الولادة سواء
 اقلت ولدها أم لا وقیل هی التي تموت فی القاس وولدها فی بطنها لم تلده وقیل هی التي تموت
 عذراء لم تمتن قال والقول الثانی اشهر وأكثر وقال فی النهاية الجمع بالضم بمعنى المجموع والمعنی
 انها ماتت مع شیء مجموع فیها غیر منفصل عنها من حمل أو بكاره قال الباجی هذه مینات فیها
 شدة الالم تفضل الله علی امة محمد صلی الله علیه وسلم ان جعلها تمجیسا لذنوبهم وزيادة فی أجورهم
 حتی یبلغهم بها مراتب الشهداء وقال ابن الاثیر فی النهاية الشہید فی الاصل من قتل مجاهدا فی سبیل
 الله ثم اتسع فیہ فاطلق علی هؤلاء وسی شہیدا لان الله وملانکته شهود له بالجنة وقیل لانه

أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ
 أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ
 بِسُكَّاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَنْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ
 وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيَّةً يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا
 فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا

(الْحِسْبَةُ فِي الْمَصِيبَةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا نَحْلَةَ الْقَسَمِ وَحَدَّثَنِي عَنْ

هي فكانه شاهد أي حاضر وقيل لأن ملائكة الرحمة تصهده وقيل لقبامه بشهادة الحق في أمر الله
 حتى قتل وقيل لانه يشهد ما أعد الله له من الكرامة وقيل غير ذلك فهو فيل بمعنى فاعل ومعنى
 مفعول على اختلاف التأويل (تنه) في من الشهداء صاحب السيل رواه الطبراني من حديث
 سلمان وأحمد من حديث راشد بن خنيس والغريب رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس
 والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة والدارقطني من حديث ابن عمر والصابوني
 في المائتين من حديث جابر والطبراني من حديث عنزة وصاحب الحمى رواه الديلمي في مسند
 الفردوس من حديث أنس واللدبع والشرقي والذي يفترسه السبع والحار عن دابته رواها
 الطبراني من حديث ابن عباس والمزدي رواه الطبراني من حديث عنزة وابن مسعود والميت
 علي فراشه في سبيل الله رواه مسلم من حديث أبي هريرة والمقول دون ماله او دينه أو دمه
 أو أهله رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث سعيد بن زيد أو دون مظلمة رواه أحمد من
 حديث ابن عباس والميت في السجن وقد حبس ظالما رواه ابن ميثم من حديث علي بن أبي طالب
 والميت عشقا رواه الديلمي من حديث ابن عباس والميت وهو طالب للعلم رواه البزار من حديث
 أبي ذر وأبي هريرة (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة) قال ابن عسك البر هذا
 الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة إلا القعني فانه ليس عنده في الموطأ (إن الميت يعذب
 بكاء الحي) قال النووي تأوله الجمهور على من أوصى ان يبكي عليه وتباح بعد موته فنفذت
 وصيته وكان من عادة العرب الوصية بذلك وقالت طائفة معناه انه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق
 لهم واليه ذهب ابن جرير ورجحه القاضى عياض وقالت عائشة معناه ان الكافر يعذب في حال
 بكاء أهله عليه بذنبه لا ببيكائه قال والصحيح قول الجمهور واجمعا على ان المراد بالبكاء هنا الكاء
 بصوت ونباحة لا بمجرد دمع العين (لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتتمسه النار)
 بالنصب جوابا للثني (الا نحلته القسم) بفتح المثناة الفوقية وكسر الميملة وتشديد اللام أي ما ينجل
 به القسم وهو الخمين يقال فعلته نحلته القسم أي قدر ما حلت به يميني والمراد به قوله تعالى وأن

مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ
السَّامِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنْ
الْوَالِدِ فَيَحْسِبُهُمْ إِلَّا كَانُوا لَهُ جُثَّةً مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَانِ قَالَ أَوْ اثْنَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وُلْدِهِ وَحَامَتِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ

(جَامِعُ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَبْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيُعْزِزَ الْمُسْلِمِينَ
فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ

منكم الا واردها قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجازا ولا يكون
ذلك الحوازي الا قدر ما تنحل به اليمين وهو الجواز على الصراط (عن ابن النضر السلمي) بفتح
السين واللام قال ابن عبد البر ابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين لا يعرف الا بهذا
الجبر واختلف فيه رواية الموطأ فاكثرهم يقول عن ابن النضر وقال ابن بكرة والقاضي عن أبي
النضر وقال بعضهم عبد الله بن النضر وقال بعضهم محمد بن النضر ولا يصح وقال بعض المتأخرين
انه أنس بن مالك بن النضر نسب الي جده وان كنيته ابو النضر وهذا جهل لان أنسا ليس بسلمى
من بني سلمة وكنيته ابو حمزة باجماع النبي (مالك انه بلغه عن ابى الحباب سعيد بن يسار عن
ابى هريرة) قال ابن عبد البر هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند عامة رواة وقد رواه معن
ابن عيسى عن مائة عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن ابى الحباب به (وحامته) أى قرابته
وخاصته ومن يحزونه دهابه وموته جمع خيم (وليست له خطيئة) قال الباجي يحتمل ان يريد
انه يحط عنه خطاياهم بذلك أو يحصل له من الاجر على ذلك ما يزن جميع ذنوبه (عن عبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة
بى) قال ابن عبد البر هذا الحديث رونه طائفة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وقدروى
مسندا من حديث سهل بن سعد وعائشة والسور بن محرمة (عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن
عن ام سلمة) قال ابن عبد البر هذا حديث يتصل من وجوه شتى الا ان بعضهم يجعله لام
سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة عن ابى سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
(من اصابته مصيبة) قال الباجي هذا اللفظ موضوع في أصل كلام العرب لكل من ناله شر
أو خير ولكن يختص في عرف الاستعمال بالزاي والمكارة

فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَعْقِبِي
 خَيْرًا مِنهَا لِأَفْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَلَمَّا تَوَفِّي أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ
 ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ فَأَعَقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَوَّجَهَا
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ هَلَكْتَ
 امْرَأَةٌ لِي قَاتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ يُعْزِي بِنِي بِهَا فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي
 إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فِقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا
 وَلَهَا حُبًّا فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجَدًا شَدِيدًا وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا حَتَّى خَلَا فِي بَيْتِ
 وَعَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَإِنَّ امْرَأَةً
 سَمِعَتْ بِهِ فَبَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ يُعْزِي بِنِي فِيهَا إِلَّا
 مُشَافَهَتُهُ فَذَهَبَ النَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ وَقَالَتْ مَا لِي مِنْهُ بَدٌّ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّ
 هَاهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ وَقَالَتْ إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتُهُ وَقَدْ ذَهَبَ
 النَّاسُ وَهِيَ لَا تَفَارِقُ الْبَابَ فَقَالَ أَتَذُنُونَهَا فَدْخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي جِئْتُكَ
 أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَتْ إِنِّي اسْتَعْرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا فَكُنْتُ
 أَلْبَسُهُ وَأَعِيرُهُ زَمَانًا ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ
 فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا فَقَالَ ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ
 أَعَارُوكِهِ زَمَانًا فَقَالَتْ أَيُّ بَرِّحُكَ اللَّهُ أَفْتَأَسْفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهُ
 مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا

(فقال كما أمر الله) قال الباجي يحتمل ان يشير الى غير القرآن فانه ليس في القرآن الامر به
 بل يشير من قاله والثناء عليه ولهذا وصله بقوله (اللهم اجري لي الى آخره) بقال أجره بالقصر
 وقد عمد الى أعطاه أجره (كان في بني اسرائيل رجل فقيه له امرأة) قال في الاستذكار
 هذا الخبر حسن عجيب في التعازي وليس في كل الموطآت وما ذكرته من العارية للحلي على جهة تخراب
 الملل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الامر المحمود عليه صاحبه

﴿ مَا جَاءَ فِي الْإِخْتِفَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ لَمَنْ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةَ يَعْنِي نَبَاشَ الْقُبُورِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مِثْنَا كَكْسَرِهِ
 وَهُوَ حَيٌّ تَعْنِي فِي الْأَثْمِ.

﴿ جَامِعُ الْجَنَائِزِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى صَدْرِهَا وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقْنِي بِالرِّفْقِ الْأَعْلَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ قَالَتْ
 فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ
 إِذَا مَاتَ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ
 أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعَدُكَ

(عن ابى الرجال) هو لقب لانه كان له عشرة اولاد رجال وكنيته ابو عبد الرحمن (محمد بن
 عبد الرحمن) بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصارى (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) قال بن
 عبد البر رواه يحيى بن صالح الوحاظى وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن أبى الرجال عن عمرة عن
 عائشة مستندا (يعنى نباش القبور) قال ابن عبد البر هذا التفسير من قول مالك ولا أعلم احدا يخالفه
 فى ذلك (مالك انه بلغه ان عائشة كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حى) قال ابن
 عبد البر رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة مرفوعا
 قلت وأخرجه أبو داود وابن ماجه (والحقنى بالرفيق) قال ابن عبد البر هو أعلى الجنة وقيل
 الملائكة والانباء والصالحون من قوله وحسن أولئك رفيقا (مالك انه بلغه ان عائشة قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت الحديث) وصله البخارى ومسلم من طريق ابراهيم
 ابن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة (ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده) قال الباجى
 العرض لا يكون الا على حى يعلم ما يعرض عليه وفيهم ما يخاطب به (بالغداة والعشى) اى كل

حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ
 الْأَرْضُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ وَمِنْهُ يَرْكَبُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا
 نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَلْتَقِي فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ
 يَبْعَثُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ
 لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
 عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ
 حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ فَحَرَّ قَوْهُ ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ
 قَوْلَ اللَّهِ لَنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيَعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يَعْذِبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ فَلَمَّا مَاتَ
 الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ

غداة وكل عشي (حتى يبعثك الله الى يوم القيامة) سقطت الى من رواية التميمي وفي رواية
 لمسلم اليه (كل ابن آدم تأكله الارض) اي جميع جسمه سوى ما استثنى من الانبياء والشهداء
 (الا عجب الذنب) قال الباجي لانه اول ما خلق من الانسان وهو الذي يبقى منه ليعاد
 تركيب الخلق عليه (انما نسمة المؤمن) قال الباجي في كتاب ابي القاسم الجوهري ان النسمة
 الروح والنفس والبدن وفي هذا الحديث انما يعنى الروح قال وعندى انه يحتمل أن يريد به
 ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث ويحتمل انه شيء من محل الروح تبقى فيه الروح
 (طير تلتق) بفتح اللام ويروى بالضم أى تأكل وترعى واختلف في هذا الحديث فقيل انه عام
 في الشهداء وغيرهم اذا لم تحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين وقيل انه خاص بالشهداء دون
 غيرهم لأن القرآن والسنة لا يدلان الا على ذلك (اذا أحب عبدى لقائى الحديث) فسرق
 الحديث الصحيح بما عند الموت حين يشاهد مقامه اما من الجنة واما من النار (عن ابى
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل) قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر
 رواة الموطأ ووقته مصعب الزبيرى والقشيري والقميني على ابى هريرة (ان قدر الله عليه) قال ابن
 عبد البر هو من القدر الذي هو القضاء وليس من باب القدرة والاستطاعة كقوله تعالى فظن

مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ إِقَالَ فَفَعَرَ
 لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَتَوَاهُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا
 كَمَا تَنْتَاجُ الْأَيْلُ مِنْ بَيْمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ قَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِرَجُلٍ يَسْبِرُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الذَّبَلِيِّ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ
 ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرَبِحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرَبِحُ
 وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرَبِحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ
 اللَّهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرَبِحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذُّوَابُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَمَرَّ بِجَنَازَتِهِ ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا شَيْئًا
 وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ بِمَعْتُ عَائِشَةَ

أن لن تقدر عليه وقيل بمعنى ضيق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه (كل مولود يولد
 على الفطرة) أي الإسلام هذا أشهر الافعال هنا (جمعا) أي تامة الخلق لم يذهب من بدنها
 شيء (هل تحس من جدعاء) أي مقطوعة الاذن والجملة حال على تقدير مقولا فيها ذلك قال
 الباجي يريد ان المولود يولد على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك أهواءه كان البيهية تولد تامة لا
 جدد فيها من أصل الخلقة وانما تجدد بعد ذلك ويغير خلقتها (عن محمد بن عمرو بن حلحلة
 الحديث) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث في جميع الموطآت بهذا الاسناد واخطأ فيه سويد
 ابن سعيد عن مالك فقال عن معبد بن كعب عن ابيه وليس بشيء (تستربح منه العباد والبلاد
 والشجر والدواب) لما يترتب على ذنوبه من نفع المطر (عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان الحديث) وصله ابن عبد البر من طريق

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَيْسَ ثِيَابُهُ ثُمَّ خَرَجَ
 قَالَتْ فَأَمْرَتْ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَيْعَ فَوَقَفَ فِي أذْنَاهُ
 مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرْتَنِي فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا
 حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْعِ لِأُصَلِّيَ
 عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَسْرَعُوا بِجَنَائِزِكُمْ
 فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تَقْدُمُونَ إِلَيْهِ أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

كتاب الزكاة

(مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ)

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ

يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة (بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم) قال ابن عبد البر يحتمل
 أن تكون الصلاة هنا الدعاء والاستغفار وأن تكون كالصلاة على الموتى خصوصية له وليعم بصلاته
 من لم يصل عليه حين دفنه (عن نافع أن أبا هريرة قال أسرعوا بجنازكم الحديث) قال ابن
 عبد البر هكذا رواه جمهور رواة الموطأ موقوفاً ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع علي ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من
 غير رواية مالك من طريق أبوب عن نافع عن أبي هريرة ومن طريق الزهري عن سعيد
 ابن المسيب عن أبي هريرة قلت ومن طريق الزهري أخرجه البخاري ومسلم قال ابن عبد البر
 تأول قوم هذا الحديث على تعجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا وفي قوله تضعونه عن رقابكم ما يرد قولهم

(كتاب الزكاة)

(عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه الحديث والذي يليه) قال ابن عبد البر حديث عمرو بن يحيى
 من أبيه صحيح عند جميع أهل الحديث وحديث محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بصيرة
 عن أبيه عن أبي سعيد خطأ في الإسناد وإنما الحديث محفوظ ليحيى بن عمار عن أبي سعيد
 وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتجوا إليه فيه ورواه عن أبيه أيضاً جماعة
 قال ولم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبي
 سعيد وقد قيل إن هذا الحديث ليس يأتي من وجه لا مطمئن فيه ولا علة عن أبي سعيد إلا من
 حديث يحيى بن عمار عنه من رواية ابنه عمرو عنه ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه

أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ
 صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
 صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ
 خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْأَيْلِ صَدَقَةٌ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى
 دِمَشْقٍ فِي الصَّدَقَةِ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَأْشِيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا
 تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَأْشِيَةِ

(الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَكَاتِبِ لَهُ
 فَأَقْطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ الْقَاسِمُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ
 لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطَاهُمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ هَلْ عِنْدَكَ
 مِنْ مَالٍ وَجِبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةً
 ذَلِكَ الْمَالِ وَإِنْ قَالَ لَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءُهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي

(خمس ذود) قال النووي الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروى بتنوين خمس ويكون
 ذود بدلا منه قال أهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لاواحدله من لفظه انما يقال في
 الواحد بعير قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة ابرة قال سيويه تقول ثلاث ذود لان
 الذود مؤنث (أوسق) جمع وسق بفتح الواو أشهر من كسرهما وأصله في اللغة الحبل والمراد
 به ستون صاعا (أواق) بتشديد الباء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهززة وتشديد الباء وهي أربعون
 درهما ويقال أواق بمحذف الباء كما في الرواية الاولى (من الورق) بكسر الراء واسكانها وهي
 هنا الفضة مضروبا وغيره واختلف أهل اللغة في أصله فقليل يطلق في الأصل على جميع الفضة

عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ
 كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانٍ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ
 وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ فَإِنْ قُلْتُ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ
 الْمَالِ وَإِنْ قُلْتُ لَأَدْفَعُ إِلَى عَطَائِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَأَتَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحْمُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ
 الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ مَالِكُ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا
 أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ قَالَ
 مَالِكُ لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةٌ بَيْنَهُ النُّقْصَانُ زَكَاةٌ فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى
 تَبْلُغَ زِيَادَتَهَا عِشْرِينَ دِينَارًا وَازِنَةً فِيهَا الزَّكَاةُ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ عِشْرِينَ
 دِينَارًا عَيْنًا زَكَاةٌ وَلَيْسَ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ نَاقِصَةٌ بَيْنَهُ النُّقْصَانُ زَكَاةٌ
 فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ زِيَادَتَهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ وَافِيَةٌ فِيهَا الزَّكَاةُ فَإِنْ
 كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوِازِنَةِ رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ دَنَابِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ
 قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُونَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ وَازِنَةً وَصَرَفَ
 الدَّرَاهِمَ بِلِدَّةٍ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ أَهْمًا لَأَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَإِنَّمَا تَجِبُ
 الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ
 لَهُ خَمْسَةٌ دَنَابِيرَ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَّ فِيهَا فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى
 بَلَغَتْ مِائَتِي فِيهَا الزَّكَاةُ أَنَّهُ يُزَكِّيهَا وَإِنْ لَمْ تَمِّمِ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحْمُولَ عَلَيْهَا

وقيل هو حبققة للضروب دراهم ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا (ان عبد الله بن عمر
 كان يقول لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الجول) قال ابن عبد البر في الاستذكار وقد
 روي هذا مرفوعا من حديث عائشة قلت أخرجه ابن ماجه (عن ابن شهاب أنه قال أول من
 أخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان) قال ابن عبد البر يريد أخذ زكاتها نفسها منها

الْحَوْلُ يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ يَوْمٌ وَاحِدٌ ثُمَّ لَا زَكَاةَ
 فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ زَكَيْتَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ
 عَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَأَجْرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا أَنَّهُ
 يُزَكِّيهَا مَكَانَهَا وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَلَغَتْ مَا نَجِبُ
 فِيهِ أَرْزَاكَ لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ ثُمَّ لَا زَكَاةَ
 فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ زَكَيْتَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ
 عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ وَكِتَابَةِ الْمَكَاتِبِ
 أَنَّهُ لَا نَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَرْزَاكَ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ
 الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَقِيضِهِ صَاحِبُهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ
 الشَّرَكَاءِ إِنْ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ
 فَعَلَيْهِ فِيهَا أَرْزَاكَ وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا نَجِبُ فِيهِ أَرْزَاكَ فَلَا زَكَاةَ
 عَلَيْهِ وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُمْ جَمِيعًا مَا نَجِبُ فِيهِ أَرْزَاكَ وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ
 أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِذَا كَانَ
 فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا نَجِبُ فِيهِ أَرْزَاكَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا
 أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ
 مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أَنْاسٍ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا ثُمَّ يُخْرِجُ مَا وَجِبَ
 عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةِهَا كُلِّهَا قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ
 عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا

﴿ أَرْزَاكَ فِي الْمَعَادِنِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زُبَيْدَةَ بِنِ أَبِي

لِأَنَّهُ أَخَذَ مِنْهَا عَنْ غَيْرِهَا قَالَ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ أَخَذَ بِقَوْلِ مَعَاوِيَةَ (عَنْ رُبَيْعَةَ بِنِ أَبِي

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْخَارِثِ الْمَزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَتَمَّكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ قَالَ مَالِكٌ أَرَى وَاللَّهِ أَغْلَمُ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ يَبْلُغُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدَرُ عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ بِحِسَابِ ذَلِكَ بِمَادَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ يَبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا ابْتَدَتْ فِي الْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ الْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

﴿ زَكَاةُ الشَّرْكَاءِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ

عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الخارث المزني معادن القبيلة (قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا وقد وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الخارث بن بلال بن الخارث المزني عن أبيه قلت وأخرجه أبو داود من طريق ثور بن زيد الدبلي عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن الأثير في النهاية القبيلة منسوبة إلى قبل بفتح القاف والباء الموحدة وهي ناحية من الفرع وهو بضم الفاء وسكون الراء وهو موضع بين مكة والمدينة هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة معادن القبلة بكسر القاف وبمدها لام مفتوحة ثم بآلتهمي (في الركاك الخمس) وقع في زمن شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام ان رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له اذهب إلى موضع كذا فاحفره فان فيه ركاكًا فخذ له ولا خمس عليك فيه فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاك فاستفتي علماء عصره فاتفقوا بأنه لا خمس عليه لصحة الرواية وأفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بأن عليه الخمس وقال أكثر ما نزل مناهم منزلة حديث روى بإسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه وهو الحديث المخرج في الصحيحين في الركاك الخمس فيقدم عليه

عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَهُ أَنَّ الرَّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ
دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطَلَبْ بِمَالٍ وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ
وَلَا مَوْوَنَةٌ فَأَمَّا مَا طَلَبَ بِمَالٍ وَتُكَلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ فَأُصِيبَ مَرَّةً
وَأُخْطِئَ مَرَّةً فَلَيْسَ بِرِكَازٍ

﴿ مَا لَزَ كَاةٌ فِيهِ مِنَ التَّبَرِّ وَالْحَلِيِّ وَالْعَنْبَرِ ﴾ حَدَّثَنِي بَعْجِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
كَانَتْ تَلِي بَنَاتٍ أُخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهَنَّ الْحَلِيُّ فَلَا تُخْرَجُ مِنْ حُلِيِّنَّ
الرَّكَاةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي
بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يُخْرَجُ مِنْ حُلِيِّنَّ الرَّكَاةَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ
كَانَ عِنْدَهُ تَبَرٌّ أَوْ حَلِيٌّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يُلْتَمَعُ بِهِ لِلْبَسِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ
الرَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عَشْرِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ
عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ
الرَّكَاةُ وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الرَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِمَّا بِمِسْكِهِ لِعَبْرِ اللَّبْسِ
فَأَمَّا التَّبَرُّ وَالْحَلِيُّ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ فَأَمَّا هُوَ
بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ مَالِكٌ
لَيْسَ فِي اللَّوْلُؤِ وَلَا فِي الْمِسْكِ وَلَا الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ

﴿ زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتَّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا ﴾ حَدَّثَنِي بَعْجِي عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا
الرَّكَاةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ
كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخَا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا فَكَانَتْ تُخْرَجُ مِنْ أَمْوَالِنَا
الرَّكَاةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ

تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا مَنْ يَتَجَرُّ لَهْمَ فِيهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ يَتَامَى فِي حَجْرِهِ مَالًا فَبِيعَ ذَلِكَ
أَمَالٌ بَعْدُ بِمَالٍ كَثِيرٍ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهْمٌ إِذَا
كَانَ الْوَالِدُ مَا دُونًا وَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا

﴿ زَكَاةُ الْمِيرَاثِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا
هَلَكَ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَيَّ أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَلَا يُجَاوَزُ
بِهَا الثُّلُثُ وَتَبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ عَلَيْهِ فَلِلَّذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ
تَبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا قَالَ وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا أَلَمْتُ قَالَ فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ
أَلَمْتُ ففَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ فَذَلِكَ حَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ لَمْ يَلْزَمْنَهُمْ
ذَلِكَ قَالَ وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثِ زَكَاةُ
فِي مَالٍ وَرِثَةٍ فِي دَيْنٍ وَلَا عَرَضٍ وَلَا دَارٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ حَتَّى يَجُولَ عَلَى
تَمَنِ مَبَاعٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ اقْتَضَى الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ وَقَبْضَهُ وَقَالَ مَالِكٌ
السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالٍ وَرِثَةٍ الزَّكَاةَ حَتَّى يَجُولَ
عَلَيْهِ الْحَوْلُ

﴿ الزَّكَاةُ فِي الدَّيْنِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ فَمَنْ
كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتَوَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السِّخْيَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ
الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبْضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْمًا بِأَمْرٍ بَرَدَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَيُؤْخَذُ
زَكَاةُ لَمَّا مَضَى مِنَ السِّنِينَ ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا

زَكَاةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ كَانَ ضَيَّارًا وَحَدِيثًا عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ
 أَنَّهُ سَأَلَ سَابِيَانَ بْنَ يَسَّارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَعْلَيْهِ زَكَاةٌ
 فَقَالَ لَا قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنَّ صَاحِبَهُ
 لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ثُمَّ
 قَبِضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً فَإِنْ قَبِضَ مِنْهُ شَيْئًا لِاتِّجَابِ
 فِيهِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قُبِضَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ
 فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَعَ مَا قُبِضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٍ غَيْرُ الَّذِي
 اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا
 زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَكِنْ لِيَحْفَظَ عَدَدَ مَا اقْتَضَى فَإِنْ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ عَدَدَ
 مَا تَبَيَّنَ بِهِ الزَّكَاةُ مَعَ مَا قُبِضَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيهِ قَالَ فَإِنْ
 كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوْ لَا أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْ قَالَ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ
 مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى عَشْرِينَ دِينَارًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ
 فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ ثُمَّ مَا اقْتَضَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ
 الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالذَّلِيلُ عَلَى الدَّيْنِ يَغِيبُ أَعْوَامًا ثُمَّ
 يَقْتَضَى فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً أَنْ الْعَرُوضَ تَكُونُ لِلتِّجَارَةِ
 عِنْدَ الرَّجُلِ أَعْوَامًا ثُمَّ يَبِيعُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَيْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً
 وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوْ الْعَرُوضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ
 الدَّيْنِ أَوْ الْعَرُوضِ مِنْ مَالٍ سِوَاهُ وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا
 يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ
 يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ مِنَ الْعَرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَيَكُونُ
 عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِ سِوَى ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ

نَاضٍ يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالنَّقْدِ إِلَّا وَفَاءَهُ
دَيْنُهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ مَا يَجِبُ
فِيهِ الزَّكَاةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ

(زَكَاةُ الْعُرُوضِ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَيْقِ
ابْنِ حَيَّانَ وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ
أَنْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ
التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا فَمَا نَقَصَ فِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى
يَبْلُغَ عَشْرِينَ دِينَارًا فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثُ دِينَارٍ فَدَعُوهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَمَنْ
مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ
دِينَارًا دِينَارًا فَمَا نَقَصَ فِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ دِينَارٍ فَإِنْ نَقَصَتْ
ثَلَاثُ دِينَارٍ فَدَعُوهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَكَتَبَ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا
إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيهَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ
أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا بَرًّا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا شَبَّهَ ذَلِكَ
ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً
حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَقَهُ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ
لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاةٌ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ فَإِذَا بَاعَهُ
فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي
بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهَا لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ
عَلَيْهَا الْحَوْلُ ثُمَّ يَبِيعُهَا أَنْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يَجِبُ
فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْضُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ وَلَا مِثْلَ

الْجَدَادِ قَالَ مَالِكٌ وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ وَلَا يَنْصُ
 لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنْ أَلْسِنَةِ
 يَقَوْمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ
 نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَزْكِيهِ وَقَالَ
 مَالِكٌ وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتَّجِرْ سِوَاكَ لَيْسَ عَلَيْهِمُ إِلَّا صَدَقَةٌ
 وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ تَجْرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَّجِرُوا

(مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى مِنْهُ
 الزَّكَاةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَهُ
 مُثَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبْيَانٌ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ يَقُولُ لَهُ
 أَنَا كَنْزُكَ

(سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز الى آخره) قلت أخرجه ابن مردويه
 من طريق سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا (عن أبي
 هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث
 موقوف في الموطأ وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى من طرق أخرى صحاح عن ابن هريرة مرفوعا
 منها طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه وطريق القعقاع بن حكيم عن أبي صالح وطريق أبي
 الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قلت طريق عبد الرحمن أخرجه البخاري وطريق سهيل
 أخرجه مسلم وطريق القعقاع أخرجه النسائي وطريق أبي الزناد أخرجه البخاري (مثل له
 يوم القيامة شجاع) هو الحية وقيل التي تواب وتقوم على ذنبها قال القاضي عياض ظاهره ان الله
 تعالى خلق هذا الشجاع لمذابه ومعنى مثل أى نصب أو صير بمعنى ان ماله يصير على صورة الشجاع
 (أقرع) قال ابن عبد البر هو من صفات الحيات الذى برأسه شيء من بياض وكل ما كثر
 سه فيها زعموا ابيض رأسه (له زبيتان) هانقطان متفتختان في شقيقه كالبرغوثين وقيل
 لقطتان سوداوان وهى علامة الحية الذكر المؤذي (حتى يمكنه) في رواية النسائي والبخاري

(صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ فَوَجَدْتُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(كِتَابُ الصَّدَقَةِ) فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَذُونُهَا النَّعْمُ فِي كُلِّ
خَمْسِ شَاةٍ وَفِيما فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ أُنْثَى مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
أُنْثَى مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ وَفِيما فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ
لَبُونٍ وَفِيما فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ وَفِيما فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى
خَمْسِ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ وَفِيما فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ أُنْثَى لَبُونٍ وَفِيما فَوْقَ
ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ
فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي سَائِمَةِ النَّعْمِ إِذَا
بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ وَفِيما فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ
وَفِيما فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا
يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا مِائَةً وَلَا يُجْمَعُ
بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ
فَأَيُّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَفِي الرِّقَّةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوْاقٍ رُبْعُ الْعَشْرِ

فلا يزال يتبعه حتى يلقيه أصبه (مالك انه قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة الحديث)
أخرجه ابو داود والترمذي وحسنه من طريق سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن
ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرج به الى عماله حتى
قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة
فذكره قال الترمذي وقد روى يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم
يرفوه وإنما رفعه سفيان بن حسين (قابن لبون ذكر) قال الباجي قال ذكر وان كان
الابن لا يكون الا ذكرا زيادة في البيان لان من الحيوان ما يطلق على الذكر والانثى
منه لفظ ابن كابن عرس وابن آوى فرقع به هذا الاحتمال قال ويحتمل ان يريد به مجرد
التأكيد لاختلاف اللفظ كقوله تعالى وغرايب سود (طروقة الفحل) قال الباجي يريد ان الفحل
قد يضر بها وهي تلحق (ولا يخرج في الصدقة تيس) الذكر من المزم (ولا هرمة) هي التي
قد أضر بها الكبش (ولا ذات عوار) يتبع العين أى عيب (وفي الرقة) هي الورق قال الباجي

﴿ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقْرِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ قَيْسٍ
 الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَامِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ
 بَقْرَةً تَبِيْعًا وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً وَأَبِي بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبِي أَنْ يَأْخُذَ
 مِنْهُ شَيْئًا وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلُهُ
 فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ
 مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ يُفْتَرِقِينَ أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرِقِينَ
 فِي بُلْدَانٍ شَيْءٌ أَنْ ذَلِكَ يُجْمَعُ عَلَى صَاحِبِهِ فَيُؤَدِّي صَدَقَتَهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ
 يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوْ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً فِي أَيْدِي نَاسٍ شَيْءٌ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ
 يَجْمَعَهَا فَيُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ
 يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعزُ أَهْمًا يُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ
 فِيهِ الصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَتْ الضَّأْنُ
 هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَعزِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا الشَّاةُ وَاحِدَةً أَخَذَ الْمَصْدِقُ
 تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّأْنِ وَإِنْ كَانَتْ الْمَعزُ أَكْثَرَ
 مِنَ الضَّأْنِ أَخَذَ مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَتْ الضَّأْنُ وَالْمَعزُ أَخَذَ الشَّاةَ مِنْ أَيْتِمَا شَاءَ
 قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْأَيْلُ الْعِرَابُ وَالْبُخْتُ يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ
 وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا فَإِنْ كَانَتْ الْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْبُخْتِ وَلَمْ
 يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا تَبِيْعٌ وَاحِدٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعِرَابِ صَدَقَتَهَا فَإِنْ كَانَتْ
 الْبُخْتُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْتِمَا شَاءَ قَالَ مَالِكٌ

ومن أصحابنا من قال هي اسم للورق والذهب قال والاول أظهر (ان معاذ بن جبل الانصاري
 أخذ من ثلاثين بقرة تبعا الحديث) قال ابن عبد البر هذا الحديث ظاهره الوقف على مباد
 الإبران في قوله لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا دليلا واضحا على انه قد سمع

وَكَذَلِكَ الْبَقْرُ وَالْجَوَامِيسُ تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ بَقْرٌ
كُلُّهَا فَإِنْ كَانَتْ الْبَقْرُ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ وَلَا تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقْرَةٌ
وَاحِدَةٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقْرِ صَدَقَتَهُمَا فَإِنْ كَانَتْ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ
مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْتَهُمَا شَاءَ فَإِذَا وَجِبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ
صَدَقَ الصَّفَّانِ جَمِيعًا قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَا
صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا
نِصَابُ مَاشِيَةٍ وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ وَإِمَّا
ثَلَاثُونَ بَقْرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ
أَوْ ثَلَاثُونَ بَقْرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا أَوْ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا بِاشْتِرَاءٍ
أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى
الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ قَدْ صَدَقَتْ قَبْلَ
أَنْ يَشْتَرِيهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَهًا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ
مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الْوَرِقِ يَزْكِيهَا
الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرَضًا وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرَضِهِ
ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةَ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرَ صَدَقَتَهَا هَذَا الْيَوْمَ وَيَكُونُ
الْآخِرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ
فِيهَا الصَّدَقَةُ فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ أَوْ وَرَثَةً
أَنَّه لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ
أَفَادَهَا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ
لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَيْسَ يَمُدُّ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ
حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي

يُصَدِّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَالَ مَالِكٌ
 وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ تَحِبُّ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ثُمَّ
 أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً صَدَقَهَا مَعَ مَا شَبَّهَ حِينَ يُصَدِّقُهَا وَهَذَا أَحَبُّ
 مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْفَرِيضَةِ تَحِبُّ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تُوجَدُ
 عِنْدَهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ مَخَاضٍ فَلَمْ تُوجَدْ أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ
 وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةٌ أَوْ جَذَعَةٌ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ كَانَ عَلَى رَبِّ
 الْإِبِلِ أَنْ يَتَنَاعَمَ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا وَلَا أَحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا وَقَالَ مَالِكٌ
 فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ وَالْبَقَرِ السَّوَانِي وَبَقَرِ الْحَرْثِ إِنْ أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ
 كُلِّهِ إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

(صَدَقَةُ الْخَلِطَاءِ) قَالَ مَالِكٌ فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا
 وَالْفَحْلُ وَاحِدًا وَالْمَرَاخُ وَاحِدًا وَالذَّلْوُ وَاحِدًا فَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ وَإِنْ عَرَفَ
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ قَالَ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ
 صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَحِبُّ الصَّدَقَةُ عَلَى
 الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ
 أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا وَلِلْآخِرِ أَقْلٌ مِنْ
 أَرْبَعِينَ شَاةً كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْأَرْبَعُونَ شَاةً وَلَمْ تَكُنْ عَلَى
 الَّذِي لَهُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةٌ فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَحِبُّ فِيهِ
 الصَّدَقَةُ جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ وَوَجِبَتْ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا
 أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَلِلْآخِرِ أَرْبَعُونَ شَاةً
 أَوْ أَكْثَرُ فَهِيَ خَلِيطَانِ يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا
 عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتِهَا وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا قَالَ مَالِكٌ الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ

بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي النَّعْمِ يَجْتَمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا
دُونَ حَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي سَائِمَةِ النَّعْمِ
إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَقَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىٰ فِي ذَلِكَ
قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ
خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ إِيمَاءٌ يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ
لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ أَنْ يَكُونَ الْفَرَقُ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً قَدْ وَجِبَتْ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ فَإِذَا أَظْلَمُوا
الْمُصَدِّقُ جَمْعُهَا لِثَلَاثٍ يَكُونُ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْإِشَاءُ وَاحِدَةٌ فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ
وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مِائَةٌ شَاةً وَشَاةٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا أَظْلَمُوا الْمُصَدِّقُ فَرَقًا
غَنَمًا فَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِشَاءُ وَاحِدَةٌ فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ قَبِيلٌ
لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا
الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ

﴿ مَا جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ
عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُمَيَانَ التَّقْفِيِّ عَنْ جَدِّهِ سُمَيَانَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يُعَدُّ عَلَى النَّاسِ
بِالسَّخْلِ فَقَالُوا أُنْعِدْ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ تُعَدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلِ بِجَمَلِهَا الرَّاعِي وَلَا
تَأْخُذُهَا وَلَا تَأْخُذُ إِلَّا كَوْلَةَ وَلَا الرَّبِيَّ وَلَا الْمَاخِضَ وَلَا فِخْلَ النَّعْمِ وَتَأْخُذُ
الْجَذْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ النَّعْمِ وَخِيَارِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالسَّخْلَةُ

الصَّغِيرَةَ حِينَ تَنْتَجُ وَالرُّبَى الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فِيهِ تَرْبِي وَلَدَهَا وَالْمَاخِضُ هِيَ
الْحَامِلُ وَالْأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تَسْمَنُ لِتُؤَكَلَ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي
الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ النِّعْمُ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ فَتَوَالِدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا
الْمُصَدِّقُ يَوْمَ وَاحِدٍ فَتَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِوِلَادَتِهَا قَالَ مَالِكٌ إِذَا
بَاغَتِ النِّعْمُ بِأَوْلَادِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنْ
وِلَادَةَ النِّعْمِ مِنْهَا وَذَلِكَ مُحَافَاةً لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ
وَمِثْلُ ذَلِكَ الْعَرَضُ لَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ
بِرَبْحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ
فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحْوِلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهُ
أَوْ وَرَثَتُهُ قَالَ مَالِكٌ فَعِنْدَهُ النِّعْمُ مِنْهَا كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ
يُخْتَلَفُ فِي وَجْهِ آخَرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ
فِيهِ الزَّكَاةُ ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ فَلَمْ يَزْكِهِ مَعَ مَالِهِ
الْأَوَّلِ حِينَ يَزْكِيهِ حَتَّى يَحْوِلَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا وَلَوْ
كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ إِبِلٌ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ثُمَّ أَفَادَ
إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفٍ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ
إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي أَفَادَ نِصَابُ مَا شِئِيَ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ

﴿ الْعَمَلُ فِي صَدَقَةِ عَامِينَ إِذَا اجْتَمَعَا ﴾

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَإِلَيْهِ مِائَةٌ بَعِيرٍ
فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ
إِلَيْهِ الْإِخْمَسُ ذَوْدٌ قَالَ مَالِكٌ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخُمْسِ ذَوْدَ الصَّدَقَتَيْنِ

الَّتَيْنِ وَجِبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَاتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ شَاءَ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا
 تُحِبُّ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدَّقُ مَالُهُ فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ فَإِنَّمَا
 يُصَدَّقُ الْمُصَدِّقُ زَكَاةَ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدَّقُ وَإِنْ تَطَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ
 صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدَّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ فَإِنْ
 هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى
 هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا يُحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ
 عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ فِيهَا هَلَكَ أَوْ مَضَى مِنَ السِّنِينَ

(النَّهْيُ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ)

حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن عمار عن محمد بن يحيى بن حبان
 عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي عليها السلام أنها قالت مررت على عمر بن
 الخطاب يوم من الصدقة فرأى فيها شاءة حافلا ذات ضرع عظيم فقال
 عمر ما هذه الشاة فقالوا شاءة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم
 طائعون لا تقتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام
وحدثني عن مالك بن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه
 قال أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان
 يأتيهم مصدقا فيقول رب المال أخرج إلى صدقة مالك فلا يقود إليه شاءة
 فيها وفاء من حقه إلا قبلها قال مالك السنة عندنا والذي أدركت عليه
 أهل العلم بكنا أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وأن يقبل منهم
 ما دفعوا من أموالهم

(آخِذْ الصَّدَقَةَ وَمَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا) **حدثني** يحيى بن يحيى عن مالك بن زيد

منه في الثلاثين والأربعين ما عمل به مع ان مثله لا يكون رأيا (لا تأخذوا حزرات المسلمين)
 جمع حذرة وهي خيار المال وكراعه (نكبوا عن الطعام) أي ذوات الدر (عن زيد

ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لا تحل الصدقة لغني إلا لحسنة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار منكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني قال مالك الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الإجهاد من أوالي قاي الأضاف كانت فيه الحاجة والمدد أو بر ذلك الصنف بقدر ما يرى أوالي وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والتعد حيث ما كان ذلك وعلى هذا أذكر كنت من أرضي من أهل العلم قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مستأه إلا على قدر ما يرى الإمام

﴿ ماجاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ﴾ حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن أبا بكر الصديق قال لو منعوني عقلاً لجاهدتهم عليه وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يستقون فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستفاه قال مالك الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون أخذها كان حتماً عليهم جهادهم حتى يأخذوها منه وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر أن رجلاً منع زكاة ماله

ابن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الحديث (وصله أبو داود وابن ماجه من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري (لومنونى عقلاً) قال الباجي قال ابن القاسم هو القلوص ورواه عن مالك وقال محمد ابن عيسى هو واحد العقل التي يعقل بها الابل لان الذي يعطى البعير في الزكاة يلزمه ان يعطى

فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ دَعَهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَبَلَغَ
ذَلِكَ الرَّجُلَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ
يَذَكُرُ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ

(زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثَمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَغْنَابِ) حَدَّثَنِي بَعْجِي عَنْ
مَالِكٍ عَنِ الثَّقَفِيِّ عِنْدَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُسْرُ وَفِيمَا سَقَتِي بِالنُّضْحِ
نِصْفُ الْعُسْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ
قَالَ لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجَمْرُورُ وَلَا مُضْرَانُ الْفَارَةِ وَلَا عَدْقُ ابْنِ
حَبِيبٍ قَالَ وَهُوَ يَمُدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ مَالِكٌ
وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الْعَنْمُ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسَخَالِهَا وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي
الصَّدَقَةِ وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثَمَارٌ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ
وَمَا أَشْبَهَهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ قَالَ وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ
الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ
مِنَ الثَّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَغْنَابُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صِلَاحُهُ وَيَحِلُّ
بَيْعُهُ وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالْأَغْنَابِ يُؤْكَلُ رَطْبًا وَعَنْبًا فَيُخْرَصُ عَلَى
أَهْلِهِ لِلتَّوْبِيعَةِ عَلَى النَّاسِ وَلِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ فَيُخْرَصُ ذَلِكَ
عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَحِلُّ بَيْنَهُمْ وَيَبْنَى بَأْسًا كُلُّوهُ كَيْفَ شَاءُوا ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى

معناه قال ويحمل عندي ان يكون قصد ذلك المائلة في تتبع الحق (مالك عن الثقة عنده
عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء
والعيون) وصله البخاري والاربعة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر قال البأحي ارادما سقي بالمطر وما سقي بالعيون الجارية على وجه الارض التي
لا يتكف في رفع ماثها بالة ولاعمل وهو السبع (والبعل) هو ماشر ب بروفه من غير سقي سماء
ولاغيرها (وماسقى بالنضح) أى بالرش والصب بماء يستخرج من الآبار والانهار بالة (لا يخرج
في صدقة النخل الجمورور ولا مضران الفارة ولا عدق ابن حبيب) هذه انواع من رديء الثمر

مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا مَا لَا يُؤْ كُلُّ رُطْبًا وَإِنَّمَا يُؤْ كُلُّ بَعْدَ
 حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدُوهَا
 وَدَقَّوْهَا وَطَيَّبُوهَا وَخَلَصَتْ حَيًّا فَأَمَّا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الْأَمَانَةُ يُؤْذُونَ زَكَاتَهَا
 إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا نَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا
 قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخْلَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وَتَمْرُهَا فِي
 رُؤُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ يَبْعُهُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجَذَاذِ فَإِنْ
 أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَانِحَةٌ بَعْدَ أَنْ يُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا وَقَبْلَ أَنْ تُجَدَّ فَأَحَاطَتْ
 الْجَانِحَةُ بِالْمَرْكَلِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ لَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ
 أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ أُخْذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَصَابَتِ
 الْجَانِحَةُ زَكَاتُهَا وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكُرْمِ أَيْضًا وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطْعُ
 أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةً أَوْ اشْتَرَاكَ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكَ
 أَوْ قِطْعُهُ مَا نَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغُ
 مَا نَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤْذِي زَكَاتَهَا

﴿ زَكَاتُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ حَدَّثَنِي بِخَيْي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ
 ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ فَقَالَ فِيهِ الْعَشْرُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ
 الزَّيْتُونِ الْعَشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعَصَّرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَإِذَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ
 خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاتَ فِيهِ وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ مَا كَانَ مِنْهُ سَقْتُهُ
 السَّمَاءَ وَالْعِيُونَ أَوْ كَانَ بَعْلًا فِيهِ الْعَشْرُ وَمَا كَانَ يُسْتَقَى بِالنَّضْحِ فِيهِ
 نِصْفُ الْعَشْرِ وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ وَالسَّنَةُ عِنْدَنَا فِي
 الْحُبُوبِ الَّتِي يَدْخُرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقْتُهُ السَّمَاءَ مِنْ

ذَلِكَ وَمَا سَقَتْهُ الْعَيْونُ وَمَا كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ
 الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا
 زَادَ عَلَى خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالْحُبُوبُ
 الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسَّلْتُ وَالذَّرَّةُ وَالذُّخْنُ وَالْأَرْزُ وَالْعَدْسُ
 وَالْجَلْبَانُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْجُلَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا
 فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا قَالَ وَالنَّاسُ مُصَدِّقُونَ فِي
 ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا وَسُئِلَ مَالِكٌ مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ
 الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ أَقْبَلَ النَّفَقَةَ أَمْ بَعْدَهَا فَقَالَ لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلَكِنْ يُسْتَلُ
 عَنْهُ أَهْلُهُ كَمَا يُسْتَلُّ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ وَيُصَدِّقُونَ بِمَا قَالُوا فِيهِ فَمَنْ
 رَفَعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ
 وَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ قَالَ
 مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَبَسَ فِي أَكْمَامِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ وَلَيْسَ عَلَى
 الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ حَتَّى يَبَسَ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَنْفَى
 عَنِ الْمَاءِ قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ أَنَّ ذَلِكَ
 الزَّكَاةُ وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ أَوْ أَرْضَهُ
 وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صِلَاةُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ وَإِنْ كَانَ
 قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُبْتَاعِ

﴿ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الثَّمَرِ وَمَا
 يَقْطِفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّيْبِ وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ
 وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقَطْنِيَةِ إِنَّهُ لَا يَجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ

وَأِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَكُونَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ
الْتَمْرِ أَوْ فِي الزَّيْبِ أَوْ فِي الْخِنْطَةِ أَوْ فِي الْقِطْنِيَّةِ مَا يَبْلُغُ الصِّنْفَ الْوَاحِدَ مِنْهُ
خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهَا دُونَ
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ
الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا
زَكَاةَ فِيهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَجِدَ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَإِنْ
اختلفت أسماؤه وألوانه فإنه يجمع بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ
الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْخِنْطَةُ كُلُّهَا
السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسَّمِيرُ كُلُّ ذَلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ فَإِذَا حَصَدَ
الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ وَوَجِبَتْ
فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الزَّيْبُ
كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ فَإِذَا قُطِفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجِبَتْ فِيهِ
الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ
وَاحِدٌ مِثْلُ الْخِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالتَّيْبِ وَإِنْ اختلفت أسماؤها وألوانها والقِطْنِيَّةُ
الْحَمِصُ وَالْعَدَسُ وَاللُّوبِيَا وَالْجَلْبَانُ وَكُلُّ مَا بَتَّ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قِطْنِيَّةٌ
فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ
كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقِطْنِيَّةِ كُلِّهَا لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ
ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ وَالْخِنْطَةِ فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبْطِ وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ كُلَّهَا صِنْفٌ
وَاحِدٌ فَأَخَذَ مِنْهَا الْعَشْرَ وَأَخَذَ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالتَّيْبِ نِصْفَ الْعَشْرِ قَالَ مَالِكٌ
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يَجْمَعُ الْقِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ

صَدَقَهَا وَاحِدَةً وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا يَدًا وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ
الْحِنْطَةِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا يَدًا قِيلَ لَهُ فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ
وَقَدْ يُؤْخَذُ بِاللَّيْنَارِ أضعافه في العمد من الورق يَدًا يَدًا قَالَ مَالِكٌ فِي النَّخْلِ
يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجُذَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ إِنَّهُ لَصَدَقَةٌ
عَلَيْهِمَا فِيهَا وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجُذُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلِلْآخَرِ
مَا يَجُذُّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ كَانَتْ الصَّدَقَةُ
عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَذَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ
مِنْهَا صَدَقَةٌ وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشَّرْكَاءِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ
كُلِّهَا يُحْصَدُ أَوْ النَّخْلُ يُجَذُّ أَوْ الْكَرْمُ يُقْطَفُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ
يَجُذُّ مِنَ التَّمْرِ أَوْ يَقْطِفُ مِنَ الزَّيْبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ يُحْصَدُ مِنَ الْحِنْطَةِ
خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلَا
صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جِذَاذَهُ أَوْ قِطَافَهُ أَوْ حِصَادَهُ
خَمْسَةَ أَوْسُقٍ قَالَ مَالِكُ الشَّيْءُ عِنْدَنَا أَنْ كُلِّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاةُ مِنْ هَذِهِ
الْأَصْنَافِ كُلِّهَا الْحِنْطَةُ وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ وَالْحُبُوبُ كُلِّهَا ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ
بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ ثُمَّ بَاعَهُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْوَلَ
عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ
غَيْرِهَا وَأَنَّه لَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ
وَالْعَرُوضِ يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَلَا
يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعِهَا فَإِنْ كَانَ
أَصْلُ تِلْكَ الْعَرُوضِ لِلتَّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ بِبَيْعِهَا إِذَا كَانَتْ
قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً مِنْ يَوْمِ زَكَاةِ الْمَالِ الَّذِي آتَبَهَا بِهِ

﴿ مَا لَأَزْكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ ﴾

قَالَ مَالِكُ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ الرَّثْمَانِ وَالْفَرَسِيكِ وَالْتَبَنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ قَالَ وَلَا فِي الْقَضْبِ وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ وَلَا فِي أُمَّانِهَا إِذَا بَاعَتْ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى أُمَّانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا مَنَهَا وَهُوَ نِصَابٌ

﴿ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْعَسَلِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ عَنْ عِرَاكٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِبَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً فَأَبَى ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَبَى عُمَرُ ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ إِنْ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ وَأَرِزْ دُهَا عَلَيْهِمْ وَأَرِزْ رَقِيقَهُمْ قَالَ مَالِكٌ مَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَرِزْ دُهَا عَلَيْهِمْ يَقُولُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِثْلِي أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَادِ بْنِ قَفَّالٍ وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ

(عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن بشار وعن عيراك بن مالك عن أبي هريرة) قال ابن عبد البر أدخل يحيى بين سليمان وعيراك وأواجم الحديث لعبد الله بن دينار وعيراك وهو خطأ عدمن غلظه والحديث محفوظ في الموطأ كلها وفي غيرها لسليمان بن بشار عن عيراك ومما تابعين نظيران وعيراك أسن وسليمان أقته وعبد الله بن دينار أيضا تابعي (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) قال الباجي هذا نقي والنقي على الإطلاق يقتضى الاستفراق

(جَزِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ) حَدَّثَنِي بَحْثِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ
 ابْنِ شَهَابٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ
 وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا
 مِنَ الْبَزِيرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَضْعُ فِي أَمْرِهِمْ فَقَالَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ
 الْكِتَابِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَعَلَى أَهْلِ
 الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَاةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّ فِي الظُّهْرِ
 نَاقَةَ عَمِيَاءَ فَقَالَ عُمَرُ أَذْفَعُهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ يَنْتَعِمُونَ بِهَا قَالَ فَقُلْتُ وَهِيَ عَمِيَاءُ
 فَقَالَ عُمَرُ يَقْطُرُوهَا بِالْإِبِلِ قَالَ فَقُلْتُ كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ
 عُمَرُ أَمِنْ نَعْمِ الْجَزِيَّةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ فَقُلْتُ بَلْ مِنْ نَعْمِ الْجَزِيَّةِ
 فَقَالَ عُمَرُ أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكَلَهَا فَقُلْتُ إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجَزِيَّةِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَجُرَتْ
 وَكَانَ عِنْدَهُ صِخَافٌ تَسَعُ فَلَا تَكُونُ فَأَكَبَهُ وَلَا طَرِيفَةٌ إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي
 تِلْكَ الصِّخَافِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى

(عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس
 البحرين الحديث) وصله الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن
 الزهري عن السائب بن يزيد قال بن عبد البر والسائب ولد علي عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وحفظ عنه وحج معه ونوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين وأشهر (عن جعفر
 ابن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس الحديث) قال ابن عبد
 البر هذا منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف قال إلا أن معناه متصل
 من وجوه حساك (سنوإهم سنة أهل الكتاب) قال ابن عبد البر هذا من الكلام الذي
 خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص لأن المراد في الجزية لاني غيرهما من الانكحة والذبايح

حَصَّةَ ابْنِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَصَّةَ
 قَالَ فَبَجَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجُرُورِ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ
 النَّبِيِّ ﷺ وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجُرُورِ فَصْنَعَ فَدَاعًا عَلَيْهِ الْمَاهِجِرِينَ
 وَالْأَنْصَارَ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعْمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلَّا فِي
 جِزْيَتِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَاةِ
 أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَنِ بَأْسَلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسَلِّمُونَ قَالَ مَالِكٌ مَضَتْ
 السُّنَّةُ أَنْ لَا جِرْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ
 إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي
 نَحْلِهِمْ وَلَا كُرُومِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ
 عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَرَدَّاعِي فَقَرَانِهِمْ وَوُضِعَتْ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ
 صَغَارًا لَهُمْ فَهُمْ مَا كَانُوا يَبْلُدُهُمُ الَّذِينَ صَالِحُوا عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى
 الْجِزْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا فَيُؤْخَذُ
 مِنْهُمْ الْعَشْرُ فَمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ وَذَلِكَ أَتَاهُمْ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ
 وَصَالِحُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنْ يَقْرُوا بِبِلَادِهِمْ وَيُقَاتِلُوا عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ
 مِنْ بِلَادِهِمْ إِلَى غَيْرِهَا يَتَّجِرُ فِيهَا فَعَلَيْهِ الْعَشْرُ مَنْ يَتَّجِرُ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى
 الشَّامِ وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ الْيَمَنِ
 أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذِهِمُ الْبِلَادِ فَعَلَيْهِ الْعَشْرُ وَلَا صَدَقَةٌ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمَجُوسِ
 فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلَا تِمَارِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ مَضَتْ بِذَلِكَ
 السُّنَّةُ وَيَقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي
 الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ كَلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعَشْرُ لِأَنَّ ذَلِكَ

لَيْسَ بِمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ وَلَا بِمَا شَرِطَ لَهُمْ وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ
الْعِلْمِ يَبْدَانَا •

(عَشْرُ أَهْلِ الدِّمَةِ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ
الْعُشْرِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْتُمَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَطَنِ الْعُشْرَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ
غُلَامًا عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ الْعُشْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ
ابْنَ شِهَابٍ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبْطِ الْعُشْرَ
فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَزْمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ •

﴿ إِشْتِرَاءُ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدُ فِيهَا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ
عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ
أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ
يَعُودُ فِي قَيْتِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ

(عن السائب بن يزيد قال كنت غلاما مع عبد الله بن عتبة) قال الباجي هكذا رواه يحيى
غلاما يريد بذلك شابا ورواه مطرف وأبو مصعب كنت عاملا (حملت على فرس) أي تصدقت به
وومنته لمن يقاوم عليه في سبيل الله (عتيق) هو الكرم السابق والجمع عتاق (أضاعه) قال الباجي
يحتمل ان يريد لم يحسن القيام عليه أو صيره ضائعا من الهزال لفرط مباشرة الجهاد والاتاب
له في سبيل الله (لا تشتريه) هو مهي تزيه وقيل تحريم (فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيته)
وجه التشبيه انه اخرج في الصدقة أوساخه وأدناسه فاشبه تغير الطعام الى حال القىء

أَبْنِ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلِيَّ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَبْتِغُهُ وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ قَالَ بَعْجِي سئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تَبَاعَ أَيَسْتَرِبَهَا فَقَالَ تَرَكَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ *

﴿ مَنْ نَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ ﴾

حدثني بَعْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غُلَمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَيُخَيِّرُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيمَا نَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مَنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مَكَاتِهِ وَمُدْبِرِهِ وَرَقِيقِهِ كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ إِنْ سَيِّدُهُ إِنْ عَلِمَ مَكَاتَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً وَهُوَ يَرْجُو حَيَاتَهُ وَرَجَعَتْهُ فَأَنْزَيْتُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ إِبَاقَةً قَدْ طَالَ وَأَيْسَ مِنْهُ فَلَا أَرَى أَنْ يَزُكِّي عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ نَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَمَا نَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُتِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ *

(فرض زكاة الفطر) قال الجمهور معناه الزم وأوجب وقالت طائفة معناه قدر (على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) قال النووي قال الترمذي وغيره لفظة من المسلمين انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع قال وليس كذلك بل واقفه فيها ثقتان الضحاك بن عثمان عند مسلم وعمر بن نافع عند البخاري وقال ابن عبد البر كل الرواة عن مالك قالوا فيه من المسلمين الا قتبية بن سعيد وحده فانه لم يقلها قال وأخطأ من ظن ان مالكا تفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر ابنه وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد وأيوب كلهم

﴿ مَكِيلَةٌ زَكَاةِ الْفِطْرِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ
 صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ
 الْغَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا
 مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا
 مِنْ زَبِيبٍ وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ الْإِمْرَةَ وَاحِدَةً
 فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا قَالَ مَالِكٌ وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَزَكَاةُ
 الْعُسُورِ كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الظَّهَارَ فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ
 فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ *

﴿ وَقْتُ إِسْرَائِلِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تَجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ
 الْفِطْرِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ
 أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَنْدُوا إِلَى
 الْمَصَلَّى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْغَدْوِ مِنْ يَوْمِ
 الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ *

﴿ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ عَلَى
 الرَّجُلِ فِي عَيْدِ عَيْدِهِ وَلَا فِي أَجْبِرِهِ وَلَا فِي رَقِيقِ أَمْرَاتِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَنْ

رووه عن نافع وقالوا فيه من المسلمين (أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر)
 زاد في رواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

كَانَ مِنْهُمْ يَخْدِمُهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَحَبُّ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ
رَقِيقِهِ الْكَافِرِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ لِتِجَارَةٍ كَانُوا أَوْ لِنَسِيرِ تِجَارَةٍ *

كِتَابُ الصِّيَامِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا أَهْلِ اللَّيْلِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا أَهْلَ اللَّيْلِ وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ
فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَلَا
تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا أَهْلَ اللَّيْلِ وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ

(كتاب الصيام)

(فان غم عليكم) أي حال بينكم وبينه غم (فاقدروا له) قال النووي اختلف في معناه فقالت
طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبهذا قال احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم
ليلة النعم عن رمضان وقال ابن سريج وجماعة معناه قدروه بحساب المنازل وذهب الاثمة الثلاثة
والجمهور الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما كما في الرواية الاخرى قال المازري حمل
جمهور الفقهاء قوله فاقدروا له على ان المراد اكمال العدد ثلاثين كما فسره في حديث آخر قالوا
ولا يجوز ان يكون المراد حساب النجمين لان الناس لو كفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه
الا أفراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم انتهى ونقل ابن العربي عن ابن سريج
ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وان قوله فاكلوا العدة خطاب للعامة وقال
ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الالهة وأما معرفة الحساب فامر دقيق يخص
بعمرفته الاحاد قال فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو
الذي اراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه (الشهر تسع وعشرون)
قال النووي معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين قال ابن حجر ويؤيده رواية البخاري ان
الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي انه يكون
تسعا وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا انفسكم بصوم الا كتر احتياطا
ولا تقتصروا على الأقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله (حتى
ترؤوا الهلال) المراد رؤية بعض المسلمين لاكل الناس

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تَقْطُرُوا
 حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْبَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلَالَ رُوِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيِّ فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ
 حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي بَرَى هِلَالَ
 رَمَضَانَ وَحَدَّثَهُ أَنَّهُ يَصُومُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ
 رَمَضَانَ قَالَ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحَدَّثَهُ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَهَمُونَ
 عَلَيَّ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا وَيَقُولُ أَوْلَيْكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَدْ رَأَيْنَا
 الْهِلَالَ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرُ وَيَتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا
 هُوَ هِلَالَ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ
 الْفِطْرِ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَجَاءَهُمْ ثَبِتٌ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُوِيَ
 قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمًا وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي
 ذَلِكَ الْيَوْمِ آيَةً سَاعَةً جَاءَهُمْ الْخَبِيرُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَصُومُونَ صَلَاةَ الْعَبِيدِ إِنْ
 كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ *

﴿ مِنْ أَجْمَعِ الصِّيَامِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
 لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ *

(عن ثور بن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان
 الحديث) قال ابن عبد البر هذا منقطع فاعلموا ان ثور عن عكرمة عن ابن عباس وكذا رواه روح بن
 عبادة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس قلت وأخرجه ابوداود والترمذي والنسائي من
 طريق سمك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس (عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم
 الا من اجمع الصيام قبل الفجر عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة مثل ذلك) قال في الاستذكار رواه

﴿ مَا جَاءَ فِي تَعَجِيلِ الْفِطْرِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَارِمٍ
 ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ
 النَّاسُ يَخْبِرُ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ
 الْأَسَدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ
 يَخْبِرُ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ
 يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفِطِرَا ثُمَّ يُفِطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ
 فِي رَمَضَانَ •

﴿ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي بَضِخَ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بُوَيْسٍ مَوْلَى
 عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا
 أَسْمَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ ﷺ وَأَنَا أَصْبِحُ

يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
 أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
 وهو أحسن ما روى مرفوعا في هذا الباب فلت أخرجه من هذا الطريق ابوداود والترمذي والنسائي
 وقال الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح
 وأخرجه النسائي ايضا من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة
 انها كانت تقول موقوف وأخرجه أيضا من طريق يونس وسفيان وابن عيينة ومعمرو ثلاثهم عن
 الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن حفصة به موقوف ومن طريق مالك
 وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر قوله وقال الصواب عندنا في هذا الحديث انه
 موقوف ولم يصح رخصه لان يحيى بن أيوب ليس بالقوى قال الباجي الاجماع للصيام هو العزم
 عليه والنفصلة (لا يزال الناس بخير) لابي داود من حديث ابي هريرة لا يزال الدين ظاهرا
 ما تجلوا (الفطر) زاد احمد من حديث ابي ذر وأخروا السحور وما ظرفية اى مدة فمعلم ذلك
 امثالا للسنة واقفين عند حدما وبين في حديث ابي هريرة علة ذلك فقال لان اليهود والنصارى
 يؤخرون ولا بين حبان والحاكم من حديث سهل لا يزال امني على سنتي ما لم تنتظر بفطرها
 النجوم (عن ابي بونس مولى عائشة) زاد ابن وصاح في روايته عن يحيى عن عائشة وكذا لاسر

جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ
لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا زَجْوَانَ أَكُونُ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَى
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ
يَصُومُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ
يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ لَهُ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ مَرْوَانُ أَقْسَمْتُ
عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّيِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَلَتَسْأَلَنِي
عَنْ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا
ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أُرْتَعِبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ لَا وَاللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ
جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى
دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ فَخَرَجْنَا

رواة الموطأ وأرسله عبد الله بن يحيى عن أبيه فلم يذكر عن عائشة (عن عبد ربه بن سعيد) هو أخو
يحيى بن سعيد الأنصاري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة)
قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وخالفه عمرو بن الحارث فرواه عن عبد ربه بن سعيد عن
عبد الله بن كعب عن أبي بكر بن عبد الرحمن (من جماع غير احتلام) قصدت بذلك المبالغة
في الرد والنفي على إطلاقه لا مفهوم له لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجتمه إذا احتلام من

حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالْنَا فَقَالَ مَرْوَانُ
 أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرَكِبَنَّ دَابَّتِي فَإِنَّمَا بِالْبَابِ فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي
 هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَمِيقِ فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ
 مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ
 فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ
 زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنَابًا مِنْ
 جِمَاعٍ غَيْرِ أَحْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ۝

﴿ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبَلَةِ لِلصَّائِمِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا
 قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا فَأَرْسَلَ
 امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
 فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ
 صَائِمٌ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ فزادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى
 أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَأَخْبَرَتْهُ
 أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَتْ قَدْ
 أَخْبَرْتِيهَا فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فزادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ
 وَاللَّهِ إِنِّي لَا تَقَاكُمْ لِي وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ

الشيطان وهو مصوم منه (انما اخبرنيه مخبر) يسماه في رواية البخاري الفضل بن العباس

ابن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت إن
كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحك وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عائكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة
عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها
وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائكة بنت
طلحة أخبرته أنها كانت عند عائكة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها
هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم فقالت
له عائكة مامعك أن تدنوا من أهلك فتقبلها وتلاعبها فقال أقبلي وأنا صائم
قالت نعم وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن
أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم *

(ماجاء في التشديد في القبلة للصائم)

حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عائكة زوج النبي ﷺ كانت
إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول وأيكم أملك
لنفسه من رسول الله ﷺ قال يحيى قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة
ابن الزبير لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير وحدثني عن مالك عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم
فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب وحدثني عن مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

(عن عائكة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم
تضحك) زاد ابن أبي شيبة من طريق شريك عن هشام في هذا الحديث فظننا انها هي وبذلك
عرفنا حكمة ضحكها اشارة الى انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بها (مالك انه بلغه ان
عائكة كانت اذا ذكرت الحديث) وصله مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن
محمد عن عائكة ومن طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائكة

(مَا جَاءَ فِي الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ
أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَخْذِ فَالْأَخْذُ حَدِيثٌ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعُرْجِ يَصُبُّ
الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنْ الْحَرِّ ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ قَالَ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطُرِ وَلَا الْمَفْطُرُ عَلَى الصَّائِمِ وَحَدَّثَنِي

(عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح) قال القاسمي
هذا الحديث من مراسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذا السفر مقبلا مع ابويه بمكة فلم يشاهد
هذه النصة وكانه سمعها من غيره من الصحابة (الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة
مكان بين عسفان وقديد (وكانوا يأخذون بالاحداث فلاحداث) هو قول ابن شهاب كما بين في
رواية البخارى ومسلم قال الحافظ ابن حجر وظاهره انه ذهب الى ان الصوم في السفر منسوخ
ولم يوافق على ذلك (بالعرج) قال في النهاية هو بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل
الفرع على ايام من المدينة (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) قال ابن عبد البر يلبس عن ابن وضاح
انه كان يقول ان مالكا لم يتابع عليه في لفظه وان غيره يرويه عن حميد عن أنس قال كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انه كان يشاهدهم في حالهم هذه قال
ابن عبد البر وهذا عندي قلة اتساع في علم الاثر وقبيل ما لك اعلى ذلك جماعة من الحفاظ منهم
ابو اسحاق الفزاري وأبو حنيفة أنس بن عياض ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم

يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حِزْمَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ
 قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنَسَافِرُ
 مَعَهُ فَيَصُومُ عُرْوَةَ وَنُفِطِرُ نَحْنُ فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ.

﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ
 فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ
 صَائِمٌ قَالَ يَحْيَىٰ قَالَ مَالِكٌ مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ

عن حميد قال وما أعلم أحدا روى هذا الحديث كما قال ابن وضاح الأشيخه محمد بن مسعود عن يحيى بن
 سعيد القطان عن حميد أبي (عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال قال ابن عبد البر
 هكذا قال يحيى وقال سائر أصحاب مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة وكذلك رواه جماعة عن
 هشام منهم ابن عيينة وحماد بن سلمة واليث بن سعد ووكيع ويحيى القطان ومحمد بن عجلان وعبد الرحيم
 ابن سلیمان ويحيى بن هاشم ويحيى بن عبد الله بن سالم وصهرو بن هاشم وابن عمير وأبو أسامة
 وأبو معاوية وأبو حمزة وأبو إسحاق الفزاري ورواه أبو معشر المدني وجريير بن عبد الحميد والفضل
 ابن فضالة ثلاثتهم عن هشام عن أبيه أن حمزة لما رواه يحيى عن مالك ورواه ابن وهب في موطئه
 عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن حمزة بن عمرو
 الأسلمي أنه قال فهذا أبو الأسود وهو ثبت في عروة وغيره قد خالف هشاماً فجعل الحديث
 عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة وذلك بدل على أن رواية يحيى ليست بالخطأ ويجوز أن
 يكون عروة سمعه من عائشة ومن أبي مرواح جميعاً عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما
 وأرسله أحياناً وقد روي سليم بن يسار هذا الحديث عن حمزة وسنه قريب من سن عروة انتهى
 وقال الحافظ ابن حجر رواه الحافظ عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو قال ورواه
 عبد الرحيم بن سليمان عن النسائي والدروردي عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند
 الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو وجعله من مستند حمزة
 والحفوظ أنه من مستند عائشة ويحتمل أن هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه وإنما
 أرادوا الأخبار عن حكمته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه قال لكن صح يحيى الحديث
 من رواية حمزة فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود عن عمرو بن عمرو عن أبي مرواح عن حمزة وكذلك

مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ مَالِكٌ
وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بَارِضُهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ
فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ بَقْدُمٍ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ
وَأَمْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ ظَهَرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ لِرُؤُوسِهَا أَنْ
يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ

﴿ كِفَارَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ﴾

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يَكْفِرَ بِمَنْ يَمْتَقِ رَقَبَةً أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا
فَقَالَ لَا أَجِدُ فَا تِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِقُ بِعَرَقٍ تَمْرٍ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ

رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن عمروة ولكنه أسقط أبا مراوح والصواب اثباته وهو محمول
على أن عمروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من أبي مراوح عن حمزة انتهى (عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة) قال الحافظ ابن حجر هكذا توارد عليه أصحاب
الزهري وهم أكثر من أربعين نسبا جمعهم في جزء مفرد منهم ابن عينة واليث بن سعد ومنصور
ومعمر عند الشيخين والاوزاعي وشيب و ابراهيم بن سعد عند البخاري وابن جريج عند مسلم
ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند أبي عوانة وعبد الرحمن
ابن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبي حفصة عند أحمد ويونس وحجاج بن
أرطاة وصالح بن أبي الأخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحاق عند البزار وخالفهم هشام بن سعد
فرواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وغيره قال البزار وابن خزيمة
وأبو عوانة اخطأ فيه هشام بن سعد قال الحافظ ابن حجر وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء
عن محمد بن أبي حفصة عند أحمد فيحتمل ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعها عن صالح
ابن أبي الأخضر أخرجه الدارقطني في الملل (أن رجلا) جزم عبد الغني وابن يثقال في
المهمات بأنه سلمان او سلمة بن صخر البياضي وروي ابن عبد البر من طريق سعيد بن بشير
عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم هوسدان بن صخر وقال أظنه وهما لان المحفوظ أنه ظاهر وقال ابن حجر يحتمل
وقوع الاسمين له (أفطر في رمضان) قال الباجي اختلفت رواة هذا الحديث في لفظه فقال
أصحاب اللوطا وأكثر الرواة عن مالك أفطر وقال جماعة جامع (يعرق) بفتح العين المهملة والراء
وقاف وروي بأسكان الراء والفتح أشهر رواية ولغة وقد فسره الزهري في رواية الصحيحين
بأنه المكثل قال الاخفش سمي المكثل عرقا لانه يضفر عرقه والعرق جمع عرقه كلفن وعلقه

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ
 أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ كُلُّهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسِيِّ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ
 نَحْرَهُ وَيَنْفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ هَلْكَ الْآبَعْدُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَاكَ
 فَقَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ
 تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً فَقَالَ لَا فَقَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً قَالَ لَا
 قَالَ فَاجْلِسْ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ تَمَرٍ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ
 فَقَالَ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي فَقَالَ كُلُّهُ وَصُمُّ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ قَالَ مَالِكٌ
 قَالَ عَطَاءٌ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ فَقَالَ
 مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشْرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ
 لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
 الْكُفَّارَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ
 وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَى

﴿ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ فَكَانَ
 إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمِ حَتَّى يُفْطِرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ
 ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ قَالَ
 وَمَا رَأَيْتُهُ أَحْتَجِمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ مَالِكٌ لَا تَكْرَهُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا

والعرقة الضفيرة من الخوص (يضرب نحره وينف شعره) زاد الدارقطني ويحني على رأسه
 التراب (قال فهل تستطيع أن تهدي بدنة) قال ابن عبد البر جميع ما ذكر في هذا الحديث
 محفوظ من رواية الثقات الا ان هذه الجملة فانها غير محفوظة

خَشِيَّةٍ مِنْ أَنْ يَضْعَفَ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اخْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يَفْطِرَ لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَمْ أَمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي اخْتَجَمَ فِيهِ لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّعْرِيرِ بِالصَّيَامِ فَمَنْ اخْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يَفْطِرَ حَتَّى يُمْسِيَ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ابْنَ

(كان يوم عاشوراء) هو بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد أنه اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية ورد على ابن دحية واختلف أهل الشرع في تعيينه فقال الأكثر هو اليوم العاشر من المحرم قال ابن النير وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقال القرطبي عاشوراء مصدر معدول عن العشرة للمعانفة والتعظيم وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم المقدر واليوم مضاف إليها فإذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة لأنهم لما عدلوا به عن الصفة ظلت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يسمع فأعولاه الا هذا وضاروراء وسار وراءه ودا لولاء من الضار والدار والذال وزاد ابن دحية عن ابن الاعرابي بآبوراء وقيل هو اليوم التاسع قال ابن النير فعلى الاول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو مضاف لليلة الآتية (يوما تصومه قريش في الجاهلية) في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير من عكرمة أنه سئل عن صوم قريش عاشوراء فقال أذنبت قريش في الجاهلية فعظم في صدورهم فقبل لهم صوم عاشوراء يكفروه (عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابن عوف أنه سمع معاوية) قال الحافظ ابن حجر هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح ابن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية والحفظ رواية

عَلَّمَاؤَكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ وَلَمْ
يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَاصْتُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ
غَدَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا هـ

﴿ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالذَّهْرِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ
الْأَضْحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ بِصِيَامِ
الذَّهْرِ إِذَا افْطَرَ الْيَوْمَ الَّذِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا وَهِيَ أَيَّامُ
مِنِّي وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ فَمَا بَلَغْنَا قَالَ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى
فِي ذَلِكَ هـ

﴿ النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَيْتَبُكُمْ إِنِّي أُطْعِمُ وَأُسْقِي وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ يَاكُمْ وَالْوِصَالِ يَاكُمْ وَالْوِصَالِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَيْتَبُكُمْ إِنِّي آبِئْتُ بِطَعْمِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي هـ

الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قاله النسائي وغيره (ولم يكتب عليكم صيامه الى آخره) قال
الحافظ ابن حجر هو كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته (نهي
عن الوصال) هو امساك الليل مع النهار (اياكم والوصال اياكم والوصال) عند ابن أبي
شيبه من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة ثلاث مرات (اى آبيت يطعمني ربي ويسقيني) لاحمد
وابن أبي شيبه من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة اى اظل عند ربي فيطعمني
ويسقيني وللإساعلي من حديث عائشة اظل عند الله يطعمني ويسقيني ولا بن أبي شيبه من مرسل

﴿ صِيَامُ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَجِّي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ خَطَأٍ أَوْ تَظَاهَرٍ فَمَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ وَهُوَ بَيْنِي عَلَى مَا قَدَّمَ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرِي صِيَامَهَا أَهْمًا إِذَا طَهَرَتْ لَا تُؤَخَّرُ الصِّيَامُ وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدَّمَ صَامَتْ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ مَرَضٍ أَوْ حَيْضَةٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ

﴿ مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ ﴾ قَالَ بِحَجِّي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشْقُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ وَيَتَّبِعُهُ وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ وَبَلَغَ مِنْهُ وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنَ

المحسن أنى أبيت عند ربي واختلف في ذلك فقتل هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وطعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام التكليف قال ابن المنير الذي يفطر شرطا إنما هو الطعام المعتاد وأما الحارق للمادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تطايبه من جنس الاعمال وأما هو من جنس الثواب كاكل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره وقال جماعة هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال قوة الأكل الشارب. وغيض علي ما بسد مسد الطعام والشراب ويقوي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس والمعنى ان الله يخلق فيه من الشيع والرى ما يفيته عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش وجميع ابن القيم الى ان المراد انه يشغله بالتفكير في عظمته والتعالي بمشاهدته والتفدى بمعارفه وقرة العين بحبه والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب قال وقد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الاجساد ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني انتهى

الْعَبْدِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتَهُ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ وَدِينُ اللَّهِ
يُسْرٌ وَقَدْ أَرَحَّصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ
الْمَرِيضِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ
مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فَأَرَحَّصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى
الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَىَّ وَهُوَ الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ *

﴿ النَّذْرُ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامُ عَنِ الْمَيْتِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ

بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ هَلْ لَهُ أَنْ
يَتَطَوَّعَ فَقَالَ سَعِيدٌ لَيْدًا بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتَمَرُ
أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ فَأَوْصَى بِأَنْ يُوفَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّ
الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي نَفْسِهِ وَهُوَ يُدْئِي عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ
وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّذْرِ وَغَيْرِهَا كَثِيرَةٌ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا
لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا يُجْمَلُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ
لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لَأَخَّرَ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ
حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَصَارَ الْمَالُ لَوَرَثَتِهِ سَمِيَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ
يَكُنْ يَتَقَاضَاها مِنْهُ مُتَقَاضٍ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَخَّرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ حَتَّى
إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ
أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَيَقُولُ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي
أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ *

﴿ مَا جَاءَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَارَاتِ ﴾ حَدَّثَنِي بَيْهَقِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ
 فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ
 فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ الْخَطَّابُ يَسِيرٌ وَقَدْ أَجْتَهَدْنَا
 قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ الْخَطَّابُ يَسِيرُ الْقِضَاءَ فِيمَا تَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَخِيفَةٌ مَوْتِهِ
 وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ نَصُومٌ يَوْمًا مَكَانَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ يَصُومُ قِضَاءَ رَمَضَانَ مُتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي
 سَفَرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ
 اخْتَلَفَا فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَفْرَقُ بَيْنَهُ وَقَالَ الْآخَرُ لَا يَفْرَقُ بَيْنَهُ
 لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ يَفْرَقُ بَيْنَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ اسْتَفَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ
 فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَيْهَقِي بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ
 ابْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْئَلُ عَنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ سَعِيدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَفْرَقَ قِضَاءُ
 رَمَضَانَ وَأَنْ يُوَاتَرَ قَالَ بَيْهَقِي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ فَرَّقَ قِضَاءَ رَمَضَانَ
 فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يَتَابَعَهُ قَالَ مَالِكٌ
 مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ
 وَاجِبٍ عَلَيْهِ أَنْ عَلَيْهِ قِضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
 قَيْسِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَجَاءَهُ
 إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أَمْتَابَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا قَالَ حُمَيْدٌ
 قُلْتُ لَهُ نَعَمْ يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ قَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ آيَةِ بْنِ
 كَعْبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَابِعَاتٍ قَالَ مَالِكٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَى اللَّهُ فِي

الْقُرْآنِ يُصَامُ مُتَابِعًا وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصِيحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ فَتَدْفَعُ
دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَيْطٍ فِي غَيْرِ أَوَانٍ حَيْضَهَا ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ
ذَلِكَ فَلَا تَرَى شَيْئًا ثُمَّ تُصِيحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ
الْأُولَى ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضِهَا بِأَيَّامٍ فَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي
صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتَنْظُرْ وَلْتَقْضِ
مَا أَنْفَطَرَتْ فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَتَنَسَّلِ وَتَصُومْ وَسُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ
يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ
الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا
يُسْتَقْبَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ *

﴿ قَضَاءُ التَّلَوُّعِ ﴾ حَدِيثِي عَنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ
وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحْنَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدِي إِلَيْهِمَا طَعَامًا

(عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين) وصله ابن عبد البر من طريق
عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وقال لا يصح عن مالك الا
المرسل ووصله النسائي من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان ويحيى بن
سعيد ثلاثهم عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال هذا خطأ والصواب عن الزهري مرسل
ووصله الترمذي والنسائي أيضا من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة
وقال الترمذي روي صالح بن أبي الاخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا عن الزهري هكذا وروي
مالك ومعه وعبيد الله بن عمر وزباد بن سعيد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة
مرسلا وهذا أصح وعن علي بن عيسى بن يزيد البغدادي عن روح بن عباد عن ابن جريج
قال سألت الزهري فقلت له أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع من عروة في هذا شيئا ولكن
سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سال عائشة عن هذا الحديث
ووصله النسائي أيضا من طريق سفيان بن حسين وصالح بن أبي الاخضر عن الزهري عن
عروة عن عائشة وقال هذا خطأ وسفيان بن حسين وجعفر بن برقان ليسا بالقويين في الزهري
ولا بأس بهما في غير الزهري وصالح بن أبي الاخضر ضعيف في الزهري وفي غيره قال سفيان
ابن عيينة سألت الزهري وأنا شامد أهو عن عروة فقال لا ووصله أبو داود والنسائي من
طريق وهيب عن حيوة بن شريح زاد النسائي وعمر بن مالك كلاهما عن يزيد بن الهاد عن
زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة وقال النسائي زميل ليس بالشهور وقال البخاري

فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ فَتَالَتْ حَفْصَةَ
وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلَامِ وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ
صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأَهْدَى إِلَيْنَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ قَالَ يُحِبُّ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ
سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَلَيْسَ يَوْمُهُ الَّذِي أَكَلَ
فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ وَلَا يُفْطِرُهُ وَلَا يَلِيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ
وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قِضَاءَهُ إِذَا كَانَ إِتْمًا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ وَلَا
أَرَى عَلَيْهِ قِضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ مِمَّا
يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّوَضُّؤِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ
مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ
الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ فَيَقْطَعُهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ عَلَى سُنَّتِهِ إِذَا كَبُرَ لَمْ
يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يَنْتَهِيَ صَوْمَ يَوْمِهِ وَإِذَا
أَهْلًا لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يَنْتَهِيَ حَجَّتهُ وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ
سُبُوعَهُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْرُكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا مِنْ
أَمْرٍ يَعْزُضُ لَهُ مِمَّا يَعْزُضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا وَالْأُمُورِ
الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا
الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَتَمُوا الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهْلًا بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ

لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا يزيد من زميل ولا تقوم به الحججة ووصله النسائي أيضا
من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وقال هذا خطأ

أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ وَكُلُّ أَحَدٍ
دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا كَمَا يَتِمُّ الْفَرِيضَةُ وَهَذَا
أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ *

﴿ فِذْيَةٌ مِنْ أَفْطَرٍ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ ﴾ حَدَّثَنِي بَيْحَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَنْتَدِي
قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ
فَمَنْ فَدَى فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى
وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ قَالَ تَفْطِرُ وَتَطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيًّا مَدًّا
مِنْ حِنْطَةٍ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ
رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ
مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيًّا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ *

﴿ جَامِعُ قَضَاءِ الصِّيَامِ ﴾ حَدَّثَنِي بَيْحَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَيْحَنِي بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ إِنْ
كَانَ لَيْسَ كُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطِيعَ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ *

(عن يحيى بن سعيد) قال الحافظ ابن حجر هو الانصاري قال وذهل من قال انه القطان
لانه لم يدرك ابا سلمة (عن أبي سلمة) في رواية الاسماعيلي سمعت ابا سلمة (انه سمع عائشة
تقول ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما استطيع اصومه حتى ياتي شعبان) زاد

﴿ صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي سَالَمَةَ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بِأَسَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَذْرَكَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا ۝

﴿ جَامِعُ الصِّيَامِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَنْطَرُ وَيَنْطَرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْتَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الصِّيَامُ جَنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ فَإِنْ أَمْرٌ وَقَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ

البخاري قال يحيى الشفل بالنبي صلى الله عليه وسلم وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة قالت ما قضيت شيئاً مما يكون على من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصيام جنة) زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد من النار ولا أحد من طريق أبي يونس عن أبي هريرة جنة وحسن حصين من النار والنسائي من حديث عثمان بن أبي العاص جنة كجنة أحدكم من القتال ولا أحد من حديث أبي عبيدة ابن الجراح جنة مالم يخرقها زاد الدارمي بالنيابة والجنة بضم الجيم الوقاية والستر قال ابن العربي إنما كان الصوم جنة من النار لانه امسك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات (فاذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث) بضم الفاء وكسرهما والرفث الكلام الفاحش (ولا يجهل) أي لا يفعل شيئاً من أنبأ أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق سهل ابن أبي صالح عن أبيه ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم من هذا ان ذلك يباح في غير الصوم وإنما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم (فليقل اني صائم اني صائم) اختلف هل يخاطب بها الشاتم أو يقولها في نفسه وبالتالي جزم الثنولي ونقله الرافعي عن الامثمة ورجح الثنودي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعما كان حسناً

عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ إِنَّمَا يَنْدُرُ شَهْوَتُهُ وَطَعَامُهُ

ونقل الزركشي ان ذكرها في الحديث مرتين إشارة لذلك فيقولها يقبله لكف نفسه ولسانه
لكف خصمه وقال الروابي ان كان رمضان فليسانه والا فلي نفسه وادعي ابن العربي ان موضع
الخلوف في النفل واما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا (خلوف فم الصائم) بضم الحاء المعجمة
واللام وسكون الواو وفاء وقاله بعضهم جنتح الحاء فليل هو خطأ وقيل لفة قليلة وهو شير رائحة
الغم (عند الله أطيب من ريح المسك) اختلف في معناه لانه تعالى مئذ عن استنابة الروائح فقال
المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعبر ذلك لتقريب الصوم من الله
فالمنى انه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أى يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم
وقيل ان ذلك في حق اللانكة وانهم يستطيعون ريح الخلوف اكثر مما يستطيعون ريح المسك
وقيل المعنى ان الله يميزه في الآخرة فتكون نكته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكوم وريح
جرحة يفوح مسكا وقيل المعنى ان الخلوف أكثر ثوابا من المسك للندوب اليه في الجمع والاعباد
ومجالس الذكر والخير وصحة النووي ونقل القاضي حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيامة ريحا
يفوح قال فرائحة العياف فيها بين العبادات كالسك (فائدة) قال النووي في شرح المهذب كان وقع نزاع
بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح والشيخ أبي محمد بن عبد السلام ان هذا الطيب في الدنيا والآخرة
أم في الآخرة خاصة فقال ابن عبد السلام في الآخرة خاصة لاق في رواية لمسلم أطيب عند الله
من ريح المسك يوم القيامة وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والآخرة واستدل بأشياء كثيرة منها
ما في رواية لابن حبان لخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسن
ابن سفيان في مسنده من حديث جابر أعطيت أمي في شهر رمضان خمسا قال وأما الثانية فانهم
يسمون وخرقوا أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك حسنة أبو بكر السمعاني في أماليه وكل
واحد من الحديثين صريح بأنه في وقت وجود الخلوف في الدنيا متحقق وصفه بكونه أطيب عند الله
من ريح المسك قال وقد قال العلماء شرقا وغربا معنى ما ذكرته في تفسيره قال الخطابي طيبه عند الله
رضاه به وثناؤه وقال ابن عبد البر معناه أزكى عند الله وأقرب اليه وأرفع عنده من ريح المسك وقال
البيهقي في شرح السنة معناه التناه على الصائم والرضا بقله وكذا قاله القندوري امام الحنفية في
كتابه في الخلاف معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة ومثله قال البيهقي من قدماه المالكية وكذا قاله
أبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وأبو حفص بن الصغار الشافعيون في أماليهم وأبو بكر
ابن العربي المالكي فهؤلاء أئمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته اولم يذكر أحد
منهم وجبا بنخصيصه بالآخرة مع ان كتبهم جامعة للجوه المشهورة والغريبة ومع ان الرواية التي فيها
ذكر يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل حيزموا بأنه عبارة عن الرجي والقبول ونحوها مما هو
ثابت في الدنيا والآخرة وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر
وجعان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله حيث
يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات فخص
يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى ان ربيهم بهم يومئذ الخبير وأطلق
في باقي الروايات نظرا الى ان أصل أفضليته ثابت في الدارين انتهى (انما يندر شهوته وطعامه

مِنْ أَجْلِي فَالْصِّيَامُ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ كُلُّ حَسَنَةٍ بِمَشْرِئِهَا إِلَى سَبْعِينَ
ضِعْفٍ إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي
سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ
أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ

وشرا به من أجلي (لاحد من طريق اسحاق بن الطباع عن مالك قبله يقول الله عز وجل
وفي فوائده سوية بترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من أجلي (فالصيام لي وأنا أجزى
به) الناء للسبية واختلف العلماء في معنى هذا الكلام مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزى
بها على أقوال أظهرها قولان أحدهما ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره ويؤيده حديث
الصيام لارياه فيه قال الله عز وجل هو لي وأنا أجزى به رواه البيهقي في شعب الايمان من
حديث أبي هريرة وسنده ضعيف والثاني ان جميع العبادات يوفي منها مظالم العباد الا الصيام
روى البيهقي عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدى ما عليه من
المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة
ويؤيده حديث كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وأنا أجزى به رواه أحمد وقيل سبب
اضافته الي الله تعالى انه لم يبد به أحد غير الله بخلاف السجود والصدقة والذكر وغير ذلك
فان الكفار عظموا به أصنامهم ولم يظفوها بالصوم في عصر من الاعصار وقيل لانه ليس
للصائم ونسبه فيه حظ وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم
بما يشاق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقيل معناه ان المنفرد بعلم مقدار
ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابه وقيل
هي اضافة تشريف كقوله تعالى نافع الله وأن المساجد لله مع ان العالم كله لله تعالى وقيل
معناه انه أحب العبادات الى والمقدم عندي (عن أبي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت
أبواب الجنة وعلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا الا
توقيفا وقيل روي مرفوعا من حديث أبي سهيل قلت أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق
الزهري وغيره عن أبي سهيل به مرفوعا قال القاضي عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان
تفتيح أبواب الجنة وتغلق أبواب النار وتصفيد الشياطين علامة للملائكة لدخول الشهر وتعميم
الحرمة ويكون التصفيد ليمتدوا من ابداء المؤمنين والتهويش عليهم ويحتمل انه على المجاز ويكون
الاشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وابدأؤهم فيصرون كالمصدقين
ويكون تصفيدهم من أشياء دون أشياء للناس دون ناس ويحتمل ان يكون فتح أبواب الجنة
عبارة مما يفتح الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام
وقفل الخيرات والاكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها
وكذلك تغلق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما يكفون عنه من المخالفات ومعنى
صفدت غلت والصفد بفتح الفاء الغل انتهى وحكاة النووي ولم يزد عليه ورجح ابن المنير الاول
وقال لا ضرورة تدعو الي صرف اللفظ عن ظاهره وكذا رجحه القرطبي وقال فان قيل

إِنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ فِي سَاعَةٍ مِنْ
 سَاعَاتِ النَّهَارِ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ
 ذَلِكَ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ
 الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَمْ يَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا وَلَمْ يَبْلُغْنِي
 ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بَدْعَتَهُ
 وَأَنْ يُلْحَقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجِهَالَةِ وَالْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ
 رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ وَقَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا
 يَقُولُ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنِ صِيَامِ
 يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامُهُ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأَرَاهُ
 كَانَ يَتَحَرَّاهُ *

كتاب الاعتكاف

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(ذِكْرُ الْأَعْتِكَافِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

فكيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صعدت الشياطين لم يقع ذلك
 فالجواب انها انما تنزل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعت آدابه والمصنف بعض
 الشياطين وهم المردة لا كلهم كما ورد في رواية الترمذى وغيره صعدت الشياطين مرده الجن
 والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره أولا يلزم
 من تصفيد جيمهم ألا يقع شر ولا ممصية لان لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة
 والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال الحلبي يحتمل ان يكون المراد بالشياطين مسترقى
 السمع منهم لانهم كانوا منعوا في زمن زول القرآن من استراق السمع فزادوا التسلسل في
 رمضان مبالغة في الحفظ وقال الطبري فائدة تفتح أبواب الجنة توقيف اللائكة على استحلال
 فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة وفيه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق ما يزيد في
 نشاطه ويتلقاه بارجحية (عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن
 عن عائشة) قال ابن عبد البر كذا رواه جمهور رواة للوطأ ورواه عبد الرحمن بن مهدي

أَمَّا قَالَتْ كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَى رَأْسِهِ

وجاعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فلم يشكروا عمرة في هذا الحديث وكذا لم يذكر عمرة أكثر أصحاب ابن شهاب منهم معمر وسفيان بن حسين وزباد بن سمعد والاوزاعي انتهى قلت رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به ورواه الترمذي عن أبي مصعب عن مالك عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وقال هكذا روى غير واحد عن مالك وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة وكذا أخرجه البخاري ومسلم وبقية السنة من طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة قال الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف قال البخاري هو صحيح عن عروة وعمرة ولا أعلم أحدا قال عن عروة عن عمرة غير مالك وعبيد الله بن عمرو قال الحافظ ابن حجر رواه الليث عن الزهري بجمع بين عروة وعمرة ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالك وذكر الدارقطني أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري واقتفوا على أن الصواب قول الليث وأن البيهقي اختصروا منه ذكر عمرة وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزني في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث أخرجه النسائي أيضا وله أصل من حديث عروة عن عائشة من طريق هشام عن أبيه في الصحيح وهو عند النسائي من طريق ثمام بن سلمة عن عروة انتهى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلى رأسه) قال الشيخ بهاء الدين السبكي هذا وأشباهه من المواضع التي يجيء خبر كان فيها جملة شرطية لا يدل على وجود الشرط ولا الجزاء لأن الاعتكف فعل مستقبل المعنى لو وقوعه بعد أداة الشرط وكان وان دلت على مضي مضمون خبرها فمضمون الخبر ثوب الجزاء على الشرط وهو كونه إذا وقع منه الاعتكف يدني رأسه وهذا المعنى لا يلزم منه وقوع الاعتكاف كما لو قلت كان زيد أن جاء أكرمه لا يلزم وقوع المعنى منه بل الماضي مضمون الجملة الخبرية بجملتها ومضمونها حصول الجزاء عند الشرط وفعل الشرط قيد فيها لبعض منها ولا من مدلولها وإذا وان دلت على تحقيق مادلت عليه أو رجحانه فلا يلزم التحقق في الخارج بل في الذهن فإذا قلت إذا جاء زيد أكرمه فعنى التحقق أن المتكلم تحقق أنه سيقع هذا الشرط ولا يلزم مطابقة هذا التحقق للخارج لجواز عدم المطابقة وقول عائشة كان إذا اعتكف عائشة تحقق أن الاعتكاف سيقع في المستقبل فليس دالا على أنه وقع وإذا كان كذلك فلا دلالة له على وقوع الفعل منه صلى الله عليه وسلم حال ورود هذا الحديث ولا قبله من هذا اللفظ فإن قيل تحقق عائشة أنه سيقع يفتى على الظن وقوعه فيثبت نصير الدلالة خارجة عن اللفظ هذا كلام الشيخ بهاء الدين والف والده الشيخ تقي الدين في الجواب عن ذلك مؤلفا ساء قدر الامكان الخنطف في دلالة كان إذا اعتكف قال فيه قول عائشة كان إذا اعتكف ادعى بعض الفضلاء أنه لا يدل على وقوع الاعتكاف وادعى آخرون أنه يدل وأن دلالة على ذلك ضرورية واختلف هؤلاء في المأخذ فمنهم من أخذ من إذا وإنها لا تدخل الا على المعلوم ومنهم من أخذ من كان والذي أقول بعون الله أنه يدل على

فَأَرْجَلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اغْتَسَفَتْ لَا تَسْأَلُ
 عَنْ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي لَا تَقِفُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَأْتِي الْمُتَكَبِّفُ حَاجَتَهُ وَلَا
 يَخْرُجُ لَهَا وَلَا يُعِينُ أَحَدًا إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ
 أَحَدٍ لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا
 قَالَ مَالِكٌ لَا يَكُونُ الْمُتَكَبِّفُ مُتَكَبِّفًا حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُتَكَبِّفُ مِنْ
 عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَدُخُولِ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ

وقوع الجزاء مطابقة وأما الشرط قبله التزاما لا مطابقة وأن دلالة على ذلك من كان
 لامن اذا وحدها قطعا ولا من اذامع كان على الظاهر وأما منع الدلالة على ذلك رأساتكره
 الطباع ولا يتردد أحد في فهم ذلك من الحديث المذكور ومن مثل قوله كان اذا قام من الليل
 يشوم فاه بالسواك وكان اذا اغتسل من العنابة بدأ بشق رأسه اليمين وكان اذا ناز من
 الليل يقول وكان اذا نام نفخ وكان اذا سجد جعنا واشباه ذلك قال فان قلت ما سبب فهم ذلك
 قلت بحث في مع جماعة من الفضلاء فلم يقصحوها فيه بشيء ويكتفون بمجرد الفهم ومنهم من
 يسكنني بالفهم ولا يريد عليه ومنهم من يقول هو من تسويغ الاخبار اذ لو لم تعلم بذلك لما
 كان لها أن تخبر ومنهم من يقول قد يكون هذا من المعاني التي تنهم من المركبات من غير
 أن يكون للمفردات دلالة عليها حين الافراد ومنهم من لا يصل ذهنه الى شيء من ذلك
 ولعمري أن مانع الدلالة أقرب الى العذر من المنكر عليه في العلم لان المانع متمسك بقواعد
 العلم في مدلولات الالفاظ غافل عن نكتة خفية والمنكر عليه انما معه من التمسك فهم يشاركه
 فيه الدوام فلا حمد له في ذلك وانما يحمده على أخذ المعاني من القواعد العلمية وحق على
 طالب العلم ان يستعمل القواعد ويعرض للبحوث فيه عليها ثم يراجع حسه وفهمه بحسب طبعه
 الاصلى وما يفهمه عموم الناس ثم يوازن بينهما مرة بعد أخرى حتى يتبين له الحق فيه كما
 يعرض الذهب على المحك ويعلقه ثم يعرضه حتى يتخلص والذي أقوله أن الجملة الاستقبالية اذا
 وقعت خبرا لكانت انقضية ماضية المعنى لدلالة كان على اقتراح مضمون الخبر بالزمان الماضي
 فكان تدل على وقوع جزاء الشرط وهو ادناء رأسه صلى الله عليه وسلم في الزمان الماضي عن
 قول عائشة وان كان مستقبلا عن ابتداء كونه صلى الله عليه وسلم الذي دل على كان ودلالتهم
 على ذلك مطابقة ان جعلنا المحكوم به في الجملة الشرطية الجزاء مقيدا بالشرط وان جعلنا المحكوم
 به النسبة لزم أيضا لان النسبة بين الشئيين متأخرة فهما فستتزامن وجودهما فتكون الدلالة على
 الجزاء بالاستتزامن واما الدلالة على الشرط فبالاستتزامن على كل تقدير ثم بسط الكلام على
 ذلك ورد عليه ولده في مؤلف ورد هو على ولده في مؤلف آخر وقد سقت جميع ما قلناه في
 كتابي الفتح القريب في حواشي معنى اللبيب (فارجله) قال ابن عبد البر الترجيل ان يبل الشعر ثم يمشطه
 (الاحاجة الانسان) فسرها الزهري بالبول والغائط

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتكِفُ هَلْ يَدْخُلُ
لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي
لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ وَلَا أَرَاهُ
كُرْهَ الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ
مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا
لَا يُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ فَإِنِّي
لَأَرَى بَأْسًا بِالْإِعْتِكَافِ فِيهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ
فِي الْمَسَاجِدِ فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا وَلَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ فَمِنْ هُنَاكَ
جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ
عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَبِيتُ
الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خِائِوُهُ فِي رَحَبَةِ
مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءَ بَيْتٍ فِيهِ إِلَّا فِي
الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي
الْمَسْجِدِ قَوْلُ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ
إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَلَا يَعْتكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَلَا فِي الْمَنَارِ بَعِي الصَّوْمَةِ
وَقَالَ مَالِكٌ يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتكِفَ فِيهِ قَبْلَ
غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتكِفَ فِيهَا حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ
أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتكِفَ فِيهَا وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ
لَا يَعْضُ لغيرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنَ التِّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ
الْمُعْتَكِفُ بِضَيْعَتِهِ وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَشْغَلُهُ فِي
نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَافِيًا أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ قَالَ

مَالِكٌ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْإِعْتِكَافِ شَرْطًا وَإِنَّمَا
 الْإِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
 مِنَ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ
 ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ
 مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ لِأَمِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلَا يَبْتَدِعُهُ وَقَدْ اعْتَكَفَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الْإِعْتِكَافِ قَالَ مَالِكٌ وَالْإِعْتِكَافُ
 وَالْجَوَارُ سِوَاهُ وَالْإِعْتِكَافُ لِلْقُرْآنِ وَالْبَدْوِيِّ سِوَاهُ *

﴿ مَا لَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
 أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَا لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ
 يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ
 الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا
 تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْإِعْتِكَافَ مَعَ
 الصِّيَامِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ *

﴿ خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ لِلْعِيدِ ﴾ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ
 عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ
 فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيْفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ
 ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
 رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ
 إِلَى أَهَالِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ قَالَ زِيَادٌ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي ذَلِكَ
 عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ *

﴿ قَضَاهُ الْإِعْتِكَافِ ﴾ حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَكَيْفَ
 فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَتَكَيْفَ فِيهِ وَجَدَ أُخِيْمَةَ خِيَابَهُ
 عَائِشَةَ وَخِيَابَهُ حَفْصَةَ وَخِيَابَ زَيْنَبَ فَلَمَّا رَأَاهَا سَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ هَذَا خِيَابُ
 عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ثُمَّ انْصَرَفَ
 فَلَمْ يَتَكَيْفَ حَتَّى أَعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ
 الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ
 مَرِضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَيْجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَيْفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا
 صَحَّ أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَتَكَيْفُ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ
 فَقَالَ مَالِكٌ يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ
 وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ
 يَتَكَيْفَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ أَعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ وَالْمَنْطُوعُ فِي
 الْإِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْإِعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ فِيمَا يَجِلُّ لَهُمَا

(عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد ان يتكف) قال ابن
 عبد البر هكذا هذا الحديث ليحي عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه احد من
 رواة الموطأ على قوله فيه عن ابن شهاب وإنما هو في الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد الا ان رواة الموطأ
 اختلفوا في قطعه واسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يذكر عمرة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة ومنهم من يرويه عن
 مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة فبطله وبسنده والحديث معروف ليحي بن سعيد من رواة
 مالك وغيره ولا يعرف لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من حديث غيره وهذا الحديث
 فيما فات يحيى سماعه عن مالك في الموطأ فرواه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبظفر وكان ثقة
 عن مالك وكان يحيى بن يحيى قد سمع الموطأ منه بالاندلس ومالك يومئذ حي ثم رحل فسمعه من
 مالك سوى ورقة في الاعتكاف لم يسمعا أو شك في سماعها من مالك فرواها عن زياد عن مالك وفيها
 هذا الحديث فلا أدري من جاء الغلط في هذا الحديث أمن يحيى أم من زياد (ألب) بهمة استنهام
 ممدودة وبغير مد والبر بالنصب (تقولون بهن) أى تظنون واطلاق القول على الظن معروف
 في العربية (ثم انصرف الى آخره) قال العلماء كأنه صلى الله عليه وسلم خشى ان يكون الحامل لهن
 على ذلك المباحة أو التناس الناشئ عن الغيرة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه لعدم الاخلاص

وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمَا وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اغْتِكَافَهُ إِلَّا تَطَوُّعًا
 قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اغْتَسَفَتْ ثُمَّ حَاضَتْ فِي اغْتِكَافِهَا إِنَّمَا تَرْجِعُ
 إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيْ سَاعَةَ طَهَّرَتْ ثُمَّ تَبْنِي عَلَى
 مَا مَضَى مِنْ اغْتِكَافِهَا وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
 فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطَهَّرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ وَحَدِيثُ
 زِيَادٍ عَنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ
 الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَخْرُجُ الْمُتَكِفُ مَعَ جَنَازَةٍ أَبَوَيْهِ وَلَا
 مَعَ غَيْرِهَا *

﴿النِّكَاحُ فِي الْإِغْتِكَافِ﴾ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُتَكِفِ
 نِكَاحِ الْمَلِكِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَيْسُ وَالْمَرْأَةُ الْمُتَكِفَةُ أَيْضًا تُنْكَحُ نِكَاحَ
 الْخَطِيبَةِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَيْسُ وَيَحْرَمُ عَلَى الْمُتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ مَا يَحْرَمُ
 عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَّ أَمْرَأَتَهُ وَهُوَ مُتَكِفٌ لَا يَتَلَدُّ
 مِنْهَا بِقَبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُتَكِفِ وَلَا لِلْمُتَكِفَةِ أَنْ
 يَنْكَحَهَا فِي اغْتِكَافِهَا مَا لَمْ يَكُنِ الْمَيْسُ فَيَكْرَهُ وَلَا يَكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ
 يَنْكَحَ فِي صِيَامِهِ وَفَرَقَ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُتَكِفِ وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ أَنَّ الْمُحْرِمَ
 يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ وَلَا يَتَطَيَّبُ وَالْمُتَكِفُ
 وَالْمُتَكِفَةُ يَدَّهْنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ وَلَا
 يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا وَلَا يَعُودَانِ الْمَرِيضَ فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ
 مُخْتَلِفٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ مِنَ السَّنَةِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُتَكِفِ وَالصَّائِمِ *

﴿مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ حَدِيثُ زِيَادٍ عَنِ مَالِكٍ عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَهْلَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَكِفُ الْعَشْرَ
 الْوُسْطَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ
 اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنْ أَعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ أَعْتَكَفَ مَعِيَ
 فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي
 أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالْتَمِسُوهَا
 فِي كُلِّ وَتْرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى
 عَرِيشٍ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(عن أبي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتكف العشر) قال ابن
 عبد البر هذا أصح حديث يروى في هذا الباب (الوسط) قال الحافظ ابن حجر وهو بضم الواو والسين
 جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه الباجي باسكانها على انه جمع واسط كباذل
 وبذل انتهى والذي في المنتقى للباقي مانصه ورفع في كتابي مقيدا بضم الواو والسين ويحتمل عندي
 ان يكون جمع واسط فال صاحب العين واسط الرجل مابين قادمته وآخريته وقال أبو عبيد وسط
 البيوت بسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط ويقال في جمعه وسط كباذل وبذل واما
 الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل ان يكون جمع أوسطا وهو جمع وسيط كما يقال كبير وأكبرا
 واكبر ويحتمل أن يكون اسما لجمع الوقت على التوحيد كما يقال وسط الدار ووسط الوقت والشهران
 كان قرى بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه انشبي (حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي
 الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه) قال ابن عبد البر هذه رواية يحيى وأبي بكر
 والشافعي وفي رواية القعني وابن وهب وابن القاسم التي يخرج فيها من اعتكافه ولم يقولوا
 من صبيحتها وقال ابن حزم هذه الرواية مشككة فان ظاهرها أن خطبته وقعت في أول اليوم
 الحادى والعشرين وعلى هذا يكون أول ليالى اعتكافه الآخر ليلة اثنى عشر وعشرين وهو منابر
 لقوله في آخر الحديث فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جهته أثر الماء
 والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع
 المطر كان في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكأذ في هذه الرواية تجوزا أي
 من الصبح الذى قبلها ووجه الشيخ سراج الدين البلقيني ذلك بأن معنى قوله حتى اذا كان ليلة
 احدى وعشرين أى حتى اذا كان المستقبل من اللالى ليلة احدى وعشرين. وقوله وهي الليلة التي
 يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاوخر
 لانه لا يتم ذلك الا بادخال الليلة الاولى (أريت هذه الليلة) بضم أوله على البناء للمفعول أي
 أعلمتها (ثم أنسيتها) قال النووي في شرح المهذب قل القفل ليس معناه أنه رأى الملائكة والانوار عيانا
 ثم نسي في أول ليلة أنه رأى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما معناه انه قبله ليلة القدر ليلة كذا
 وكذا ثم نسي كيف قبل له (وكان المسجد على عريش) أى على مثل العريش أى أنه كان مظلا
 بالجريرد والخوصل ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر (فوكف المسجد) أى قطر الماء من سقفه

أَنْصَرَفَ وَعَلَى جَبَّتِهِ وَأَثَرُ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ
 وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
 النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ فُرِّي لَيْلَةٌ أَنْزَلَ لَهَا فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَلَاخِي
 رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ فَالتَمَسُوها فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر
 الاواخر من رمضان) قال ابن عبد البر رواه أنس بن عياض أبو ضرة عن هشام عن أبيه عن
 عائشة موصولا (تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر) قال ابن عبد البر كذا رواه مالك ورواه
 شعبه عن عبد الله بن دينار بلفظ تحروا ليلة سبع وعشرين (عن أبي النضر مولى عمر بن
 عبيد الله أن عبد الله بن أنيس) قال ابن عبد البر هذا منقطع فان أبا النضر لم يلق عبد الله بن
 أنيس ولا رآه وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد
 عن عبد الله بن أنيس بلفظ حديث أبي سعيد ووصفه أبو داود من طريق ابن اسحاق عن محمد بن
 ابراهيم التيمي عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه بنحو حديثه في الموطأ (شاسع الدار)
 في رواية أبي داود أنه كان بالبادية (عن حميد الطويل عن أنس قال خرج علينا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في سننه ومثله وانما الحديث لانس عن
 عبادة بن الصامت وقال الحافظ ابن حجر خالف مالكاً أكثر اصحاب حميد فرووه عنه عن
 أنس عن عبادة قال وصوب ابن عبد البر انبات عبادة وأن الحديث من مسنده (أريت هذه الليلة)
 قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون من رأي العلية أو من رأي البصرية (تلاخي) بالمهمله أي
 ونعت بينهما ملاحظة وهي المحاصرة والمنازعة والشائمة والاسم اللجاء بالكسر والمد (رجلان)
 قبلهما عبدالله بن أبي حدرود وكتب بن مالك قال ابن حجر ذكره ابن دحية ولم يذكره مستندا
 (فرقت) أي رفع علم تعيينها من قلبي فنسبته للاشتغال بالتخاضمين وهذا صريح في أنه صلى الله
 عليه وسلم تقدم له علمها وهل أعلم بها بعد هذا النسيان قال ابن حجر فيه احتمال (فالتمسوها في
 التاسعة والسابعة والخامسة) قال ابن عبد البر اختلف في ذلك فيقول المراد التاسعة تبقى فيكون ليلة احدى

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي
 أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَنْحَرَهَا
 فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ
 الْعِلْمِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ
 ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ
 فِي طُولِ الْعُمُرِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ
 لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحِطَّةٍ مِنْهَا •

وعشرين وقيل تاسعة تمضي فيكون ليلة تسع وعشرين وكذا ما بعدها وبالاول جزم الباجي
 ورجح ابن حجر الثاني (مالك أنه بلغه أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث)
 قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وقوم وراه القعني والشافعي وابن وهب وابن القاسم
 وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر (أروا ليلة القدر) بضم أوله على
 البناء للفعول أى قيل لهم في المنام انها في السبع الاواخر والارجح انها التي اولها ليلة أربع
 وعشرين فلا يدخل فيها ليلة احدي وعشرين ولا ثلاث وعشرين قال ابن حجر (أرى رؤيا كم)
 بفتحين أى أعلم أو المراد أبصر مجازا (تواطأت) بالهمز أى توافق (مالك أنه سمع من يثق
 به من أهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله الحديث) قال
 ابن عبد البر هذا لا يعرف في غير الموطأ لامستدا ولا مرسل وهو أحد الاحاديث التي انفرد بها
 مالك قلت لكن له شواهد من حيث المعنى مرسله فأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن
 وهب عن مسلمة بن علي عن علي بن عروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أربعة من
 بنى اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفه عين فعجب الصحابة من ذلك فأتا جبريل فقال
 قد أنزل الله عليك خيرا من ذلك ليلة القدر خير من الف شهر هذا أفضل من ذلك فسر بذلك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم والناس معه واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن طريق ابن جهمد
 أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بنى اسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد
 العدو بالنهار حتى يمسي فقل ذلك الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله هذه الآية
 ليلة القدر خير من الف شهر قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل الف شهر (مالك أنه
 بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحطته منها) قال
 ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا ولا يؤخذ الا توقيفا ومراسيل سعيد أصبح المراسيل قلت أخرجه

البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة . ومن حديث أنس نحوه (تمة) اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وأفردوها بالتصنيف ومن الف فيها من المتأخرين الشيخ ولي الدين العراقي فقيل انها رفعت أصلا ورأسا قاله الحجاج الوالي الظالم والرافضة ويرادفه قول من قال انها لم تكن في سوى سنة واحدة . في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انها دائرة في جميع السنة وقيل انها ليلة النصف من شعبان وقيل مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه ورجحه السبكي وقال السرخسي في شرح الهداية قول أبي حنيفة انبا تنتقل في جميع رمضان وقول صاحبيه انها في ليلة معينة منه مبهمة وكذا قال النسفي في المنظومة

وليلة القدر بكل الشهر * دائرة وعينها فادر

وقيل هي أول ليلة من رمضان رواه ابن أبي حاصم عن أنس وقال لانعم احدا قال ذلك غيره وقيل ليلة النصف منه وقيل ليلة ست عشرة وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل انها مبهمة في العشر الاوسط وقيل انها مبهمة في العشر الاخير وقيل انها مبهمة في السبع الاواخر وقيل هي ليلة الحادي والعشرين وقيل كذلك ان كان الشهر ناقصا والا فليلة العشرين قاله ابن حزم وقيل ليلة اثنتين وعشرين وقيل ثلاث وعشرين وقيل ليلة أربع وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة ست وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أحمد واختاره خلائق وحكاة الروياني في الحلية عن اكثر العلماء وحكاة ابن حجر عن الجمهور وقيل ليلة ثمان وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل ليلة الثلاثين وقيل انها تنتقل في النصف الاخير وقيل انها تنتقل في العشر الاخير كله نص طه مالك والثورى واحمد واسحاق واختاره النووي قال في شرح المذهب مذهب الشافعي وجمهور أصحابنا انها منحصرة في العشر الاواخر مبهمة علينا ولكنها في ليلة معينة في نفس الامر لا تنتقل عنها ولا تزال في تلك الليلة الى يوم القيامة وكل ليالي العشر الاواخر محتلة لها لكن ليالي الوتر أرجاها وارجى الاوتار عند الشافعي ليلة احدى وعشرين ومال الشافعي في موضع آخر الى ثلاث وعشرين وقال البندنجي مذهب الشافعي أن أرجاها ليلة احدى وعشرين وقال في القديم احدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فهما أرجى ليلاتها عنده وبمدها ليلة سبع وعشرين هذا هو المشهور في المذهب انها منحصرة في العشر الاواخر من رمضان وقال امامان جليلان من أصحابنا وما المزني وصاحبه أبو بكر بن خزيمة انها منتقلة في ليالي العشر تنتقل في بعض السنين الى ليلة وفي بعضها الى غيرها جمعا بين الاحاديث وهذا هو الظاهر المختار لتعارض الاحاديث فيها ولا طريق الى الجمع بين الاحاديث الا باتقانها هذا كاه كلام النووي وقيل انها تنتقل في اوتار العشر الاخير وقيل انها تنتقل في السبع الاواخر وقيل انها في أشتاع العشر الاوسط والعشر الاخير وذهب بعض المتأخرين الى انها دائمة تكون ليلة الجمعة قال ابن حجر ولا أصل له (مهية) حكي الحافظ ابن حجر قولاً وأشار الى تضعيفه انها خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلنا وقال جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله صاحب العدة من الشافعية عن الجمهور ورجحه وعمدتهم اثر مالك في الموطأ في تقاصر الامم الحديث قال وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر عند النسائي قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت أم هي الى يوم القيامة قال بل هي الى يوم القيامة انتهى وأقول هذا الحديث أيضا يقبل التأويل وهو ان سراده السؤال هل تشتمن بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعد موته لقريظة مقابلته

كتاب الحج

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(الْفَسْلُ لِلْإِهْلَالِ)

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبداة فذكر ذلك أبو بكر لم رسول الله ﷺ فقال مرها فلنغتسل ثم لنهل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بندي الخليفة فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم نهل وحدثني عن

ذلك بقوله أم هي الى يوم القيامة فلا يكون فيه معارضة لانه الموطأ وقد ورد ما يعضده فني فواتد ابن طالب المزكي من حديث أنس ان الله وهب لامتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم قال النووي في شرح المهذب ليلة القدر مختصة بهذه الامة زادها الله شرفا ولم تكن لمن قبلنا هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به أصحابنا كالم وجامع العلماء هذه عبارته قال وسيت ليلة القدر أى ليلة الحكم والفصل وقيل لمنظم قدرها قال وبراها من شاء الله من بني آدم كما تظاهرت عليه الاحاديث واخبار الصالحين قال واما قول المهلب بن أبي صفرة الفقيه المالكي لا يمكن رؤيتها حقيقة فلفظ انتهى وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم

(كتاب الحج)

(عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب ومن وابن القاسم وتيبة بن سعيد وغيرهم وقال القاضي وابن بكير وابن مهدي ويحيى ابن يحيى النيسابوري عن ابيه ان أسماء وعلى كل حال فهو مرسل لان القاسم لم يلق أسماء وقد وصله مسلم وبوداود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت نسفت أسماء الحديث ورواه النسائي وابن ماجه من طريق يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر الصديق ورواه ابن عبد البر من طريق اسحاق بن محمد الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ولهذا الاختلاف في اسناد هذا الحديث أرسله مالك فكثيرا ما كان يصنع ذلك (بالبدا) هي بظرف ذي الخليفة (عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس الحديث) وقته مالك ورواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث أنهم أخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر وكانت عاركا ان تغتسل ثم نهل بالحج

مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ
وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَلَوْ قُوِّمَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ۝

﴿ غَسْلُ الْمُحْرِمِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ لَا يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ
رَأْسَهُ قَالَ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ
يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ مُسْتَبْرَأٌ بِنُوبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى
الْقَرْنِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ أُصْبُ فَصَبَّ
عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنُ مُنِيَّةٍ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ أُصْبُ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ يَعْلى أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي
إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُصْبُ فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا
وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ
بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ

(عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) قال ابن عبد البر لم يتابع أحد
من رواة الموطأ يحيى على ادخال نافع بين زيد و إبراهيم وهو خطأ لاشك فيه وهي مما يحفظ
من خطأ يحيى في الموطأ وغلطه (بين القرنين) بفتح القاف ثنية قرن وهما الحستان التامتان على
وأس البئر وشبههما من البناء وعمد بينهما خشبة يجر عليها الجبل المستقي به ويلق عليها البكرة.
(بندي طوى) مثلث الطاء والفتح أشهر مقصور منون واد بقرب مكة

الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِبَيْدِي طُوًى وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلُوا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْتَسِلُ
رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ الْإِحْتِلَامِ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ
لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالغَسُولِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ
وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ
الْقَمَلِ وَحَلَقُ الشَّعْرِ وَالْقَاءُ التَّفَثُ وَلِبْسُ الثِّيَابِ *

﴿ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ لِبْسِ الثِّيَابِ فِي الْأَحْرَامِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَلْبَسُوا
الْقَمِصَّ وَلَا الْعَمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْحِنْفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ
تَمَلِينَ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ
شَيْئًا مَسَّهُ الزَّغْفَرَانُ أَوْ الْوَرَسُ قَالَ يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا وَلَا
أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسِ السَّرَاوِيلاتِ
فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنَ لِبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا وَلَمْ يَسْتَنْ
فِيهَا كَمَا اسْتَنْتَنِي فِي الْحَنْفَيْنِ *

(ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص إلى آخره) قال النووي قال العلماء هذا من يدعي الكلام
وجزله فانه عليه السلام سئل عما يلبسه المحرم فقال لا تلبسوا كذا وكذا فحصل في الجواب انه
لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك فكان التصريح بما لا يلبس أولي لانه مختصر والملبوس
له غير مختصر (سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد إزارا فليلبس
سراويل) هذا رواه مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ ومن حديث ابن عباس نحوه

﴿ لَبَسُ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ فِي الْإِحْرَامِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْحَرِيمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ تَمَلِينَ فَلْيَلْبَسْ خُنَيْنٍ وَلْيَقْطَعِهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوعًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوعُ يَا طَلْحَةُ فَقَالَ طَلْحَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ مَذْرُوقٌ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أُمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصْبَغَةَ فِي الْإِحْرَامِ فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعْضَرَاتِ الْمَشْبَعَاتِ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ قَالَ يَحْيَى سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طَيْبٌ ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطَّيْبِ هَلْ يُحْرَمُ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ *

﴿ لَبَسُ الْحَرِيمِ الْمِنْطَقَةَ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لَبَسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْحَرِيمِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْحَرِيمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُورًا يَعْتَدُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ *

﴿ تَخْبِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال أخبرني الفراءصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول مافوق الذقن من الرأس فلا يخرجه المحرم وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنه وأقذ بن عبد الله ومات بالجحفة محرماً وحرر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرمت لطيناه قال مالك وإنما يعمل الرجل مادام حياً فإذا مات فقد انقضى العمل وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت كسا نحرهم وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق .

﴿ ماجاء في الطيب في الحج ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ورجله قبل أن يطوف بالبيت وحدثني عن مالك عن حميد ابن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو يحنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة فقال يا رسول الله إني أهملت

(عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم) قال الباجي هذا حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن مالكا لا يميز لاحد من الامة استعمال الطيب عند الاحرام اذا كان طيبا يعني له رائحة بعد الاحرام (عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء) وصله البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن عطاء عن صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه به (وهو يحنين) قال ابن عبد البر المراد منصرفه من غزوة حنين والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة

بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَضَعَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْزِعْ فَيَصَبِّكَ
وَأَغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنكَ وَافْعَلْ فِي عُمُرِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَبَّتِكَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ فَقَالَ مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ
أَبِي سُفْيَانَ مَنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ مِنْكَ لَعَمْرُ اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّ أُمَّ
حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ أَنْ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرٌ مِنْ الصَّلْتِ
فَقَالَ عُمَرُ مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ فَقَالَ كَثِيرٌ مَنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَبَدْتُ رَأْسِي
وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أُحَلِّقَ فَقَالَ عُمَرُ فَادْهَبْ إِلَى شَرْبَةِ فَإِذَا لَكَ رَأْسُكَ حَتَّى تَنْقِيَهُ
فَفَعَلَ كَثِيرٌ مِنْ الصَّلْتِ قَالَ مَالِكُ الشَّرْبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَخَارِجَةَ
ابْنَ زَيْدٍ بِنِ ثَابِتٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجُمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَنِ
الطَّيْبِ فَنَهَاهُ سَالِمٌ وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بِنِ ثَابِتٍ قَالَ مَالِكُ لَا بَأْسَ
أَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدَهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ
مِنْ مَنِي بَعْدَ رَمَى الْجُمْرَةِ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ هَلْ
يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ أَمَّا مَا تَسْأَلُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ
الْمُحْرِمُ وَأَمَّا مَا تَسْأَلُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ *

﴿مَوَاقِيتُ الْإِهْتِلَالِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَمُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ
 أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ
 الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَمُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلًا مِنَ الْفُرْعِ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنِ الثَّقَمَةِ عِنْدَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلًا مِنْ إِبِلْيَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا مِنَ الْجَعْرَانَةِ بِعُمْرَةَ *

**(الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَيْكَ اللَّهُمَّ لِيَيْكَ لِيَيْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ
 لِيَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا لِيَيْكَ لِيَيْكَ لِيَيْكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لِيَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ**

(من ذى الحليفة) بضم الحاء المهملة وبالفاء (من الجحفة) بحجم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وغلطوا من فتحها وهو مصروف لانه اسم جبل (من يللم) بفتح اللامنة تحت واللامين وهو جبل من جبال تهامة (مالك) انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمره) قال ابن عبد البر هذا انما حفظه مسندا من حديث محرش الكعبي الخزازي وهو حديث صحيح قلت أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد عن محرش به وقال الترمذى حسن غريب ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث (لييك) قال الجمهور هي شئنة للتكثير والمبالغة ومعناها اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فنى للتوكيد لاثنية حقيقة واشتقاقها من لب بالمكان اذا أقام به ولزمه وقيل من قولهم داري تلب دارك أي تواجبها وقيل من قولهم حب لياب أي خالص محض وقال ابراهيم الحاربي معني لييك أي قربا منك وطاعة والالباب القرب قال القاضى عياض والاجابة بها لقوله تعالى لا ابراهيم عليه السلام وأذن في الناس بالحبج (ان الحمد) قال النووي يروى بكسر الهمزة وفتحها والكسر أجود على الاستئناف والفتح على التخليل (وسعديك) أي مساعدة لطاعتك بعد مساعدة

إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ رَاكِعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ
 أَهَلَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَاهُ يَقُولُ يَدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا أَهَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِمْنِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُمْرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَضَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ
 يَضَعُهَا قَالَ وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمْسُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا
 الْيَمَانِيَّينَ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّيئَةَ وَرَأَيْتُكَ تَضَعُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا
 كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَهْلَالَكَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ
 التَّرْوِيَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَا الْأَرْضُ كَانَتْ فَايَ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(الك) قال المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر قال القاضي عياض وحكى
 أبو علي فيه أيضا الفتح مع القصر ومعناها الطلب والسئلة الى من ييده الامر والقصود
 بالعمل المستحق للعبادة (عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي الحديث) قال ابن عبد البر هو مسند من حديث ابن عمر وأنس وهما في الصحيحين
 (أهل) قال النووي قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام
 (يداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أي تقولون انه أحرم
 منها ولم يحرم منها (الا اليمانيين) بتحريف الياء لان الالف بدل من احدي ياءى النسب ولا
 يجمع بين البدل والمبدل وفي لغة قليلة تشديدها على ان الالف زائدة والمراد بهما الركن اليماني
 والركن الذي فيه الحجر الاسود وهو العراق على جهة التغليب (تلبس) بفتح الياء (النعال
 السيئة) بكسر السين وسكون الياء الموحدة وهي التي لا شعر فيها وهي مشتقة من السبت بفتح
 السين وهو الخلق والازالة وقيل سميت بذلك لانها سبت بالدباغ أي لانت قال أبو عمرو
 الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد السبت جلود القرم مدبوعة كانت وغير مدبوعة
 وقيل هو نوع من الدباغ يقطع الشعر وقال ابن وهب النعال السيئة كانت سودا لا شعر فيها قال
 القاضي عياض وكان من عادة العرب لبس النعال بشرها غير مدبوعة وكانت للذبوعه فعل
 بالطائف وغيره واما يلبسها أهل الرفاهية (تصنع) بضم الياء وفتحها (يوم التروية) هو الثامن
 من ذي الحجة لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة الى عرفات

لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا أَرُ كُنَيْنِ الْيَمَانِيِّنَ وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيُّ فَأَيُّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصَّفْرَةُ فَأَيُّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَأَيُّ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبِثَ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .

(رَفَعُ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

لِيَسْتَمْلُوهُ فِي الشَّرْبِ وَغَيْرِهِ (وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا) قَالَ النُّوَيْ مَعْنَاهُ يَتَوَضَّأُ وَيَلْبَسُهَا وَرِجَالَهُمْ رَطْبَانِ (وَأَمَّا الصَّفْرَةُ فَأَيُّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ بِهَا) قَالَ الْمَازَرِيُّ قَبْلَ الْمَرَادِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ صَبَغَ الشَّعْرَ وَقِيلَ صَبَغَ التُّوبَ قَالَ وَهُوَ الْأَشْبَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْقُلْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبَغَ شَعْرَهُ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ هَذَا أَظْهَرَ الْوُجُوهَيْنِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ هَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ مَالِكٍ فِيهِ أَصَحُّ فَرَوَى هَكَذَا وَرَوَى عَنْ خَلَادِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ وَرَوَى عَنْ خَلَادِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ وَقَالَ الْمَزِيُّ فِي الْأَطْرَافِ قَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ جَرِيرٍ وَسَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنِ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَتَابِعَهُ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ وَرَوَاهُ قَبِيصَةُ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنِ الْمَطْلَبِ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنِ الْمَطْلَبِ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ وَلَا السَّائِبِ وَرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

قَالَ أَنَا فِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مِنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ
بِالتَّلْيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ
يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْيَةِ لِتُسْمِعَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا قَالَ مَالِكٌ
لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ لِيُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ
يَلِهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِنِّي فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا قَالَ مَالِكٌ
سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْيَةَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ
مِنَ الْأَرْضِ *

(إفراد الحج) **حدثنى يحيى** عن مالك عن أبي الأسود محمد بن
عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعرة ومنا من
أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج وحده وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج فأمنا من أهل بعرة فحل وأمنا من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة
فلم يجئوا حتى كان يوم النحر **وحدثنى** عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج

بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (عام
حجة الوداع) سببت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة
غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة (عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج)
قال النووي قد اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع هل كان مفردا أم قارنا أم متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق
الجمع انه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج
فصار قارنا فمن روى الافراد فهو الاصل ومن روى القرآن اعتمد آخر الاسمين ومن روى
التسع اراد التسع القنوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق التسع وزيادة
وهو الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنظم الاحاديث كلها ثم قال فان قيل كيف وقع
الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة
وكل واحد يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال القاضي عياض قد أكثر الناس الكلام على

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَكَانَ

هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن متصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر
قال وأوسعهم في ذلك نسا أبو جعفر الطحاوي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة
وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب والقاضي أبو
عداثة بن المرباط والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم
قال القاضي عياض وأولى ما يقال في هذا على ما خصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما
هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه
الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها اذ لو أمر بواحد لكان يظن ان غيره لا يجزى فاضيفت
الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباحه ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما لاسره به
واما لتأويله عليه وأما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاحرم بالافضل مفردا بالحج وبه نظهرت
الروايات الصحيحة وأما الروايات بانه كان متمتعاً فنعناها أمر به وأما الروايات بانه كان قارناً
فاخبار عن حاله الثانية لاعن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من
حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن
معه هدى في آخر احرامهم فارتين بمعنى انهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة
لاصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكراً عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه
التحلل معهم لسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم وصار رسول الله صلى الله عليه
وسلم قارناً في آخر اسره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض
الناس فمنه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلفوا في ادخال
العمرة على الحج فجوزها اصحاب الرأي وهو قول الشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا
خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتناء حينئذ في أشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ التمتع يطلق
على ممان فاتخذت الاحاديث واتفقت قال القاضي وقد قال بعض علمائنا انه احرم صلى الله عليه وسلم
احراما مطلقا ينتظر ما يؤسر به من افراد او تمتع او قران ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله
صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق أمتن وأحسن في التأويل
قال ولا يصح قول من قال انه أحرم احراما مطلقا مبهما لان رواية جابر وغيره من الصحابة
في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه وقال الخطابي تد أنعم الشافعي في بيان هذا في كتاب
اختلاف الحديث وجود الكلام قال الخطابي وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز
المختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الأمر كجواز
اضافته الى الفاعل كقولك بني فلان دارا أي أمر بيناتها ورجم النبي صلى الله عليه وسلم
ماعزا وقطع يد سارق رداء صفوان وانما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهم المنفرد والمتنع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكاً ويصدر
عن تعليمه فجاز أن يضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أمر بها وأذن
فيها قال يمتثل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى أنه أفرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك
الا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وإنما يحصل
التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه وأما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض

يَتِيمًا فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَحْدَهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ
يَقُولُونَ مَنْ أَهْلٌ بِحَجِّ مُفْرَدٍ ثُمَّ بَدَّاهُ أَنْ يَهْلَ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ
قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْلِدُنَا .

(الْقُرْآنُ فِي الْحَجِّ) حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ
يَنْبَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا فَقَالَ هَذَا عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقَرْنَ
بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثْرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ
فَمَا انْسَى أَثْرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ
أَنْتَ تَنْهَى أَنْ يُقَرْنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ عُمَانُ ذَلِكَ رَأَيْتُ فَنَجَّحَ عَلِيُّ
مُغْضِبًا وَهُوَ يَقُولُ لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ مَعًا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
أَنْ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا وَلَمْ يَحْلُلْ مِنْ شَيْءٍ
حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ وَيَحْلُلُ بِمِئَةِ يَوْمٍ النَّحْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ
حَبَّةِ الْوَدَاعِ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهْلًا بِحَجِّ وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ فَقَطَّ فَأَمَّا مَنْ أَهْلًا بِحَجِّ أَوْ جَمَعَ
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْلُلْ وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ فَحَلُّوا وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ مَنْ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ بَدَّاهُ أَنْ يَهْلَ
بِالْحَجِّ مَعَهَا فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَطْفُ بِالنَّبِيِّ وَبَيْنَ الصَّغَا وَالْمُرُوَّةِ وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ
ابْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا مَرُّهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ

الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ قَالَ وَقَدْ أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ
مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهَا جَمِيعًا ۝

(قَطْعُ التَّلِيَةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ التَّمِيمِيِّ
أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهِيَ غَدِيانٌ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ
فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ يَهْلِلُ الْمُهَلُّ مِنَّا فَلَا يُسْكِرُ عَلَيْهِ
وَيُكَبِّرُ الْمَكْبِرُ فَلَا يُسْكِرُ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَلْتَمِسُ بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ
مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلِيَةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ
الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا كَانَتَا تَبْرُكُ التَّلِيَةَ إِذَا رَجَعَتَا إِلَى الْمَوْقِفِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلِيَةَ فِي
الْحَجِّ إِذَا آتَيْتَهُ إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَلْتَمِسُ
حَتَّى يَغْدُو مِنْ مَنِيٍّ إِلَى عَرَفَةَ فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلِيَةَ وَكَانَ يَبْرُكُ التَّلِيَةَ فِي
الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَلْتَمِسُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمَا كَانَتَا تَنْزِلُ
مِنْ عَرَفَةَ بِمِرَّةٍ ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ قَالَتْ وَكَانَتَا عَائِشَةُ تَهْلِلُ مَا كَانَتَا
فِي مَنْزِلِنَا وَمَنْ كَانَ مَعَهَا فَأِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكَتِ
الْإِهْلَالَ قَالَتْ وَكَانَتَا عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ
تَرَكَتِ ذَلِكَ فَكَانَتَا تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ حَتَّى تَأْتِيَ الْجُنْحَةَ فَتَقِيمُ

بِهَا حَتَّى تَرَى أَهْلَ الْهَلَالِ فَإِذَا رَأَتْ أَهْلَ الْهَلَالِ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِئِي فَسَمِعَ
التَّكْبِيرَ عَالِيًا فَبَعَثَ الْحُرْسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا التَّلِيَّةُ •
(إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ
مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا تُونَ شُعْنَا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ أَهْلُوا إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الْهَلَالِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ
وَهُوَ يَهْلُ بِالْحَجِّ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ
وَإِنَّمَا يَهْلُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا وَمَنْ كَانَ مُتِمًّا بِمَكَّةَ
مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَمَنْ أَهْلٌ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ
فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِئِي
وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوْفِ قَالَ أَمَّا
الطَّوْفُ الْوَاجِبُ فَلْيُؤَخِّرْهُ وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَيَلْطَفُ مَا بَدَأَ لَهُ وَيَلْصِقُ رِكَعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سَبْعًا وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْحَجِّ فَأَخْرَوْا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ
وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِئِي وَفَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
فَكَانَ يَهْلُ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَيُؤَخِّرُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ
وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِئِي وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ
مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَلْ يَهْلُ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ قَالَ بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ
فَيُحْرَمُ مِنْهُ •

(مَا لَا يُوجِبُ الْأَحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ
زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ
وَقَدْ بَعَثْتُ يَهْدِي فَأَكْتَبَنِي إِلَى بِأَمْرِكَ أَوْ مَرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ قَالَتْ عَمْرَةُ
قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا قُلْتُ فَلَا تَدَّ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِيَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي
فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يُحْرَقَ الْهَدْيُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
الَّذِي يَبْعَثُ يَهْدِيهِ وَيَقِيمُ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ
تَقُولُ لَا يَحْرُمُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ وَبَيْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ أَنَّهُ
رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ فَقَالُوا إِنَّهُ أَمْرٌ يَهْدِيهِ أَنْ يَقْلُدَ
فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ قَالَ رَبِيعَةُ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ
بِدَعَةٍ وَرَبِّ السَّكْبَةِ وَسئِلُ مَالِكٍ عَمَّنْ خَرَجَ يَهْدِي لِنَفْسِهِ فَأَشْعَرَهُ وَقَلَدَهُ
بِيَدِي الْخَلِيفَةَ وَلَمْ يَحْرُمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ قَالَ لِأَحِبُّ ذَلِكَ وَلَمْ يُصِبْ
مَنْ فَعَلَهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْلُدَ الْهَدْيَ وَلَا يُشْعِرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَاكِ إِلَّا رَجُلٌ
لَا يُرِيدُ الْحَلَجَّ فَيَبْعَثُ بِهِ وَيَقِيمُ فِي أَهْلِهِ وَسئِلُ مَالِكٍ هَلْ يُخْرَجُ بِالْهَدْيِ غَيْرُ
مُحْرِمٍ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَسئِلُ أَيْضًا عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنْ
الْأَحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ مِنْ لَّا يُرِيدُ الْحَلَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ فَقَالَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ
بِهِدْيِهِ ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يُحْرَمَ هَدْيُهُ •

(مَا تَفَعَّلُ الْخَائِضُ فِي الْحَجِّ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْخَائِضُ الَّتِي تُهَلُّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ
إِنَّمَا تُهَلُّ بِحَجَّتِهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهَرَ •

(الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ وَعَامَ الْقُضَيْبَةِ وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا
ثَلَاثًا إِخْدَاهُنَّ فِي سُؤَالٍ وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَقَالَ
اعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ
يُحَجَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
أَبِي سَلْمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي سُؤَالٍ فَأَذِنَ لَهُ فَأَعْتَمَرَ
ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحُجَّ •

(قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الخديبية و عام القضيبة و عام الجعرانة) وصله الغزار من حديث جابر (من هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا الحديث) وصله أبو داود من طريق داود بن عبد الرحمن عن هشام عن أبيه عن عائشة

أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ قَالَ يَحْيَى سُلِّ مَالِكٌ
عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مَتَى
يَقْطَعُ التَّلْيَةَ قَالَ أَمَّا الْمُهَلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ
قَالَ وَبَلَّغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ *

(مَا جَاءَ فِي التَّمَعِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ
ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهَذَا
يَذْكُرُ أَنَّ التَّمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ
إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ سَعْدٌ بِنَسِ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي فَقَالَ الضَّحَّاكَ
فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ صَعَمَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَصَعَمَا هَامَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ وَاللَّهِ لَأَنْ أَعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأَهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
أَعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ
أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَذْرُكَهُ
الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمِّعٌ إِنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ
ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا وَسَكَنَ
سِوَاهَا ثُمَّ قَدِمَ مَعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا
إِنَّهُ مُتَمِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ
أَهْلِ مَكَّةَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي

أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ أَمْتَمَعَ هُوَ فَقَالَ
 نَعَمْ هُوَ مُتَمِّعٌ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ
 مَكَّةَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنَّمَا أَهْدَى أَوْ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ
 مَكَّةَ وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلُ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ وَلَا يَدْرِي مَا يَدُولُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ
 هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ بَحْجِيِّ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيْبِ يَقُولُ مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ أَقَامَ
 بِمَكَّةَ حَتَّى يُذْرِكَ الْحَجَّ فَهُوَ مُتَمِّعٌ إِنْ حَجَّ وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ أَهْدَى فَمَنْ
 لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ •

﴿ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ ﴾ قَالَ مَالِكٌ مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي
 الْقَعْدَةِ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ
 هَدْيٌ إِنَّمَا أَهْدَى عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجَّ ثُمَّ حَجَّ
 وَكُلُّ مَنْ انْتَقَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ وَسَكَنَهَا ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ
 الْحَجِّ ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا فَلَيْسَ بِمُتَمِّعٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَهُوَ
 بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَائِلِهَا سِوَى مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
 مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الرَّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ
 الْإِقَامَةَ بِهَا كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ
 الْحَجِّ ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ
 أَوْ دُونَهُ أَمْتَمَعَ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ فَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى
 الْمُتَمِّعِ مِنَ أَهْدَى أَوْ الصِّيَامِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ
 ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ •

(جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي
 بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ
 إِلَّا الْجَنَّةُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ
 سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ
 إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فَأَعْتَرَضَ لِي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَمِرِي
 فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجَّتِكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ
 أَمُّ الْحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَمُّ الْعُمْرَةِ أَنْ يَتَعَمَّرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَدَّثَنِي عَنْ

(عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة الحديث) قال ابن عبد البر هذا حديث انقرده
 سمي ليس بروبه غيره واحتاج الناس اليه فيه وهو ثقة ثبت حجة قال وقوله (العمرة الى العمرة
 كفارة لما بينهما) مثل قوله الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ما احتجبت الكباير (والحج المبرور)
 قيل هو الذي لارياه فيه ولا سمعة ولا رقت ولا فسوق ويكون بحال حلال انتهى وقال
 الباجي يحتمل ان تكون الى في قوله الى العمرة بمعنى مع قال وما من الفاظ العوم فتقتضي من
 جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما الا ما خصه الدليل قال والحج المبرور هو الذي أوقفه
 صاحبه على وجه البر وقال النووي الاصح الاشهر في المبرور هو الذي لا يخالطه اثم مأخوذ
 من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أنه يرجع خيرا مما كان ولا يماود
 الماصى وقيل هو الذي لارياه فيه وقيل الذي لا يتمبه معصية وما داخلان فيما قبلها ومعنى
 (ليس له جزاء الا الجنة) أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد
 أن يدخل الجنة (عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن
 يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر مكذبا روى هذا الحديث
 جماعة الرواة الموطأ وهو مرسل في ظاهره الا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة
 فصار مستندا بذلك والحديث صحيح مشهور من رواية ابى بكر وغيره ومن حديث ابن عباس
 وغيره وفي بعض طرقه تسمية المرأة أم سنان وفي بعضها أم معقل وهو المشهور المعروف وان
 يجيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع وأنه قال لها ما منعك
 أن تخرجي معنا في وجها هذا (فقالت اني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي) في بعض طرقه
 فأصابتنا هذه القرحة الحصبة أو الجدري

مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَمَّانَ كَانَ إِذَا أَعْتَمَرَ رَبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ
 حَتَّى يَرْجِعَ قَالَ مَالِكُ الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي
 تَرْكِهَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا قَالَ مَالِكُ فِي
 الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ إِنْ عَلِيَهُ فِي ذَلِكَ الْهَدْيِ وَعُمْرَةٌ أُخْرَى يَتَدَيُّ بِهَا بَعْدَ
 إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَوْ بَعْدَ مِنْ مِيقَاتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مِيقَاتِهِ
 قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ الْمُعْتَمِرَةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يَغْتَسِلُ أَوْ تَوَضَّأُ
 ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى وَيَهْدِي
 وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الْعُمْرَةُ
 مِنَ النَّعِيمِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ مِنْ شَاءٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ الْفَضْلُ أَنْ يَهْلَ مِنْ الْمِيقَاتِ الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَوْ مَا هُوَ أَبَعْدُ مِنَ النَّعِيمِ *

(نِكَاحُ الْمُحْرِمِ) حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنْ

(عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
 ابا رافع الحديث) وصله الترمذي والنسائي من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق عن
 ربيعة عن سليمان بن يسار مولى ميمونة عن ابي رافع وقال حسن ولا نعلم احدا استنده غير
 حماد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا
 انتهى وقال ابن عبد البر هذا عندي غلط من مطر لان سليمان بن يسار ولد سنة اربع وثلاثين
 وقيل سنة سبع وعشرين ومات ابو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان في ذي الحجة
 سنة خمس وثلاثين فلا يمكن ان يسمع سليمان من ابي رافع ويمكن ان يسمع من ميمونة لانها
 مولاته اعتقت وماتت سنة ست وستين قال والرواية بأنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال
 متواترة عن ميمونة بينها وعن ابي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الاصم

الْأَنْصَارِ فَرَوْجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْخَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ
 يَخْرُجَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نَبِيِّ بْنِ وَهَبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَأَبَانَ يُؤَمِّدُ أَمِيرُ الْحَاجِ
 وَهِيَ مُحْرَمَانِ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بِنْتَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بِنِ جُبَيْرٍ
 وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبِي بَانَ وَقَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّي أَخْبَرَهُ
 أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهِيَ مُحْرِمَةٌ فَزَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يَنْكِحُ
 الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ بَسَّارٍ سَأَلُوا عَنْ نِكَاحِ
 الْمُحْرِمِ فَقَالُوا لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ
 إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ *

وهو ابن اخنأ وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن
 وابن شهاب وجهور من علماء المدينة وما أعلم أحدا من الصحابة روي أنه صلى الله عليه وسلم
 نكح ميمونة وهو محرم إلا عبدالله بن عباس ورواية ما ذكرنا معارضة لروايته والقلب الى
 رواية الجماعة أميل لان الواحد الى اللفظ أقرب انتهى وقال الباجي قد انكوت هذه الرواية
 على ابن عباس فقال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة
 وهو محرم على أنه يمكن الجمع بينهما من وجهين أحدهما أن يكون ابن عباس أخذ في ذلك
 بمذهبه أن من قلده هديه فقد صار محرما بالتقليد فلعلم نكاحه صلى الله عليه وسلم بعد
 أن قلده هديه والثاني أن يكون أراد محرم في الأشهر الحرم فانه يقال لمن دخل في الأشهر
 الحرم أو الارض الحرم محرم (ابنة شيبة بن جبير) قال ابن عبد البر لم يقل أحد في هذا
 الحديث ابنة شيبة بن جبير إلا مالك عن نافع ورواه أيوب وغيره عن نافع فقال فيه ابنة شيبة
 ابن عثمان

﴿ حِجَامَةُ الْمُحْرَمِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ وَهُوَ
 يَوْمَئِذٍ بِلَحْيِي جَمَلٍ مَكَانَ بَطْرِيقِ مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرَمُ إِلَّا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ قَالَ
 مَالِكٌ لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرَمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ .

﴿ مَا يُجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَيْثُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ
 عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا يَبْعُضُ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ
 وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَخَسِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ
 يُنَالُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَسَأَلَهُمْ رُحْمَةً فَأَبَوْا فَآخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ
 فَاقْتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكَوْا
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ
 كَانَ يَنْزُودُ صَيْفَ الظُّبَاءِ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ مَالِكٌ وَالصَّيْفُ الْقَدِيدُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي

(عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم الحديث) وصله البخارى
 ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن ابى علقمة عن الاعرج عن عبد الله بن
 يحيى به (بلحى جل) قال فى النهاية هو بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة وقيل عقبه وقيل
 ماء (حتى اذا كانوا يبعض طريق مكة) فى مسلم بالقاحة وهو واد على نحو ميل من السقيا (وهو غير
 محرم) قال النووي فان قيل كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة وقد تقرر ان
 من اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي وجواب هذا ان المواقيت لم
 تكن وقتت بعد وقيل لانه صلى الله عليه وسلم بعثه ورفقته لكشف عدوهم بحجة الساحل (طعمة)

الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ
 التَّمِيمِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِيرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ
 الْبَهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِرِيدِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ
 بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حَمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ دَعُوهُ
 فَإِنَّهُ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ فَجَاءَ الْبَهْرِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ
 فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ بَيْنَ الرَّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ
 إِذَا ظَنِيٌّ حَاقِفٌ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ فَرَعَمَ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا
 أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لِابْرِيَّةَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقْبَلَ
 مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّابِذَةِ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرَمِينَ

بضم الطاء أي طعام (عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي) قال ابن عبد البر لم يختلف
 عن مالك في اسناد هذا الحديث واختلف أصحاب يحيى بن سعيد فيه فرواه جماعة كما رواه
 مالك ورواه جَاهِرُ زَيْدٍ وَهَشِيمُ وَزَيْدُ بْنُ هُرُونَ وَهَلِيٌّ وَبَنُ مَسْرُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِيرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَمِيرِ
 ابْنِ سَلَمَةَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ مَسْنَدِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ أَحَدٌ قَالَ مُوسَى بْنُ هُرُونَ وَلَمْ يَأْتِ ذَلِكَ مِنْ مَالِكٍ لِأَنَّ جَمَاعَةَ رَوَوْهُ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَإِنَّمَا جَاءَ ذَلِكَ مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ كَانَ يَرَوِيهِ أحيانًا فيقول فيه
 عن البهزي وأحيانًا يقول فيه يحيى البهزي قال وأظن المشيخة الأولى كان ذلك جائزًا عندهم
 وليس هو رواية عن فلان وإنما هو عن قصة فلان هذا كله كلام موسى بن هرون انتهى وذكر
 الباجي أن البهزي زَيْدُ بْنُ كَبِّ السُّلَمِيِّ (بِالرَّوْحَاءِ) إِلَى قَوْلِهِ (بِالْأَثَايَةِ بَيْنَ الرَّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ) الْأَرْبَعَةُ
 مَوَاضِعُ وَمَنَاهِلُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (حَاقِفٌ) أَي وَاقِفٌ مَنَحْنَى رَأْسِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى رَجْلَيْهِ وَقِيلَ
 الْحَاقِفُ الَّذِي لَجَأَ إِلَى حَقْفٍ وَهُوَ مَا نَعَطَفَ مِنَ الرَّمْلِ (لِابْرِيَّةِ أَحَدٌ) أَي لِابْرِيَّةِ أَحَدٍ

فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ إِنِّي شَكَّكْتُ فِيمَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ
ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ فَقَالَ أَمَرْتَهُمْ بِأَكْلِهِ
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ بِتَوَاعُدِهِ وَحَدِيثِي
عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرَمُونَ بِالرَّبَذَةِ فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ
وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَا كَلُونَهُ فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بِمِ افْتَيْتَهُمْ قَالَ فَقُلْتُ افْتَيْتَهُمْ بِأَكْلِهِ
قَالَ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ افْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي
رَكْبٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ
بِأَكْلِهِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ
مَنْ أَفْتَاكُمْ بِذَلِكَ قَالُوا كَعْبٌ قَالَ فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا ثُمَّ
لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنَّ
يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ
مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِذَلِكَ قَالَ هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ قَالَ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ هِيَ إِلَّا نَثْرَةٌ حُوتٍ يَنْثَرُهُ فِي كُلِّ
عَامٍ مَرَّتَيْنِ وَسئِلُ مَالِكٍ عَمَّا يُوجَدُ مِنَ الْحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ هَلْ يَبْتَاعُهُ
الْمُحْرِمُ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ وَمِنْ أَجْلِهِمْ صَيْدٌ
فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يَرُدِّهِ بِالْمُحْرِمِينَ

فَوَجَدَهُ مُحْرِمًا فَابْتَاعَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ
صَادَهُ أَوْ ابْتَاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ قَالَ مَالِكٌ
فِي صَيْدِ الْجَبْتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبَيْرِكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِنَّهُ حَلَالٌ
لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ *

﴿ مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُبَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ
أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِييًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ
عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ أَحْرَمَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَامِرِ بْنِ رَيْعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ
صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجُوَانٍ ثُمَّ أَتَى بِلَحْمِ صَيْدٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ
كُلُوا فَقَالُوا أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ يَا أَبْنَ أَخِي إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ فَإِنْ تَحَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعَهُ
تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ
فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ
جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ

(عن الصعب بن جنامة) بجمع مفتوحة ثم ناء مثناة مشددة (بالأبواء) بفتح الهزرة وسكون
الموحدة وبالمد (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهمله وما مكانان بين مكة والمدينة (لم
رده) بفتح الدال تخفيفا وبضمها اتباعا (الاحارم) بفتح الهزرة وضم الحاء والراء أى
محرمون (بقطيفة) هى كساء له حمل (أرجوان) هو صوف لمر

وَهُوَ مُحْرَمٌ أَيْصِيدُ الصَّيْدِ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ فَقَالَ بَلْ يَأْكُلُ
الْمَيْتَةَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَرْخِصْ لِلْمُحْرَمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ
وَلَا فِي أَخْذِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ
قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرَمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا يَجِزُ أَكْلُهُ لِلحَالِ وَلَا
لِلْمُحْرَمِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِي كَيْفٍ كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا فَأَكْلُهُ لَا يَجِزُ وَقَدْ سَمِعْتُ
ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ
مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ *

(أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ) قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ أَوْ أُرْسِلَ
عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ فَقَتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّهُ لَا يَجِزُ أَكْلُهُ وَعَلَى
مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ
فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُرْسِلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنْ أُرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ
الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ *

(الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا
الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ
يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ
أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ * قَالَ مَالِكٌ فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ
حَلَالٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَقَدْ نَهَى
اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرَمٌ
حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ
عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يَقُومَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ فَيَنْظُرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ فَيُعْطِيَهُ كُلَّ

مِسْكِينٍ مُدًّا أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا وَيَنْظُرَ كَمْ عِدَّةَ الْمَسَاكِينِ
فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا صَامَ عِشْرِينَ
يَوْمًا عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ
أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى
الْمُحْرَمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ۝

﴿ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ
فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحُ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةُ وَالْمَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ الْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ
وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَارَةُ
وَالْمَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ قَالَ مَالِكٌ فِي
الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ
وَأَخَافَهُمْ مِثْلُ الْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالْفَهْدِ وَالذَّنْبِ فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَأَمَّا

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق الحديث) وصله
مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة قال النووي قوله خمس
فواسق بإضافة خمس لابنتونه قال وسببت فواسق لخروجها بالابتداء والافساد عن طريق
معظم الدواب وأصل الفسق في كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن أمر الله
وطاعته (والحدأة) بكسر الحاء وبالهز والقصر بوزن عنبه (والكلب العقور) قال النووي
اختلفوا في المراد به فليل هو الكلب المعروف خاصة وقيل الذئب وحده وقال جمهور العلماء المراد
به كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والنهد ونحوها ومعنى العقور العاقر الجارح

مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ لَا يَبْدُو مِثْلُ الضَّبْعِ وَالنَّعْلَبِ وَالْهَرِّ وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ
السَّبَاعِ فَلَا يَقْتَلُنَّ الْمُحْرِمُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّ الْمُحْرِمَ
لَا يَقْتُلُهُ إِلَّا مَا سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْغُرَابَ وَالْحِدَاةَ وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ
الطَّيْرِ سِوَاهُمَا فَدَاهُ *

(مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْهَدْبِرِ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْرُدُ بَعِيرَالَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ
قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَكْرَهُهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ
أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيْحُكُ
جَسَدَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَلْيَحْكُكْهُ وَيَشَدِّدْ وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَجُلًا
لَحَكَّتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ لِشَكْوَى كَانَ بَعِينِيَّةً وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْزِعُ الْمُحْرِمُ حَلْمَةً أَوْ قُرَادَةً عَنْ بَعِيرِهِ
قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ ظَفْرِ لَهُ انْكَسَرَ
وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ سَعِيدٌ أَقْطَعُهُ وَسئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ أَبْقَطُرُ
فِي أُذُنِهِ مِنَ الْإِلْبَانِ الَّتِي لَمْ تُطَيَّبْ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَلَوْ
جَعَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِطَّ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ
وَيَقْتَأَ ذَمَلَهُ وَيَقْطَعُ عِرْقَهُ إِذَا أَحْتَاجَ لِذَلِكَ *

(يقرد بعيراله في طين) أى يزبل عنه القراد ويلقيها في الطين (بالسقيا) بضم السين المهملة
وسكون القاف ومنشأة من تحت مفصور قرية جامعة بين مكة والمدينة

(الْحَجُّ عَنْ يُحْيَى عَنْهُ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفًا
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْفِيهِ فَجَمَلَ الْفَضْلُ بِنَظَرٍ إِلَيْهَا
 وَتَنَظَرُ إِلَيْهِ فَجَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِرْفِ وَجْهِ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الْأَحْرِ
 فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا
 لَا بَسْطَيعَ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأُحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ
 (مَا جَاءَ فِيمَنْ أُخْصِرَ بِعَدْوٍ)

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ قَالَ مَنْ حُجِسَ بِعَدْوٍ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ
 فَإِنَّهُ يَجْعَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُجِسَ وَلَيْسَ
 عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ
 وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فَنَحَرُوا الْهَدْيَ وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ وَحَلَوْا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
 قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ ثُمَّ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا يَمُنَّ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا
 لَشَيْءٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ
 خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَعْنَا كَمَا صَعْنَا
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ
 بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهَا إِلَّا وَاحِدٌ
 ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ
 الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ قَدْ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى ذَلِكَ

(من أجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمره عام الحديبية) سقطت هذه الجملة من
 رواية القعني

مُجْزَأًا عَنْهُ وَأَهْدَى قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بَعْدَ مَا كَمَا
أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ
دُونَ الْبَيْتِ ۝

(مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ الْمُحْصَرُّ بِمَرَضٍ
لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ
شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوْ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ وَأَفْتَدَى وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا
كَانَتْ تَقُولُ الْمُحْرَمُ لَا يَحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ
أَبِي تَمِيمَةَ السَّخَيَّانِيَّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ
إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بَعْضَ الطَّرِيقِ كَسِرْتُ فَعَزَيْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ
وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ
أَجِلَّ فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ أَلَمَاءَ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى أَحَلَّتْ لِي بِعُمَرَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ
حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ
سَعِيدَ بْنَ حُرَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَسَأَلَ عَلَى
أَلَمَاءَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَوَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ
وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُمْ الَّذِي عَرَضَ لَهُ فَكَلَّمَهُمْ أَمْرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى
بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيُفْتَدَى فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ

قَابِلٌ وَيُهْدِي مَا اسْتَبَسَرَ مِنْ الْهَدْيِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ
أُحْصِرَ بِنَيْرٍ عَدُوٍّ وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ
ابْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يُحِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعَا
حَلَالًا ثُمَّ يُحْبِجَانِ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِيَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ
وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ
إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِنَيْرِهِ أَوْ بِخَطَا مِنْ الْعَدَدِ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهَلَالُ فَهُوَ مُحْصَرٌ
عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ
أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ أَوْ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ قَالَ مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ يَكُونُ
عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْأَقَاقِي إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَدِيمٍ
مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ كَسِرَ
أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنْ
يُقِيمَ حَتَّى إِذَا بَرِيَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ
وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُحِلُّ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ
أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ مَرِضَ
فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ قَالَ مَالِكٌ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنْ
اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
لِأَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهٍ لِلْعُمْرَةِ فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا وَعَلَيْهِ حَجٌّ
قَابِلٌ وَالْهَدْيُ فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ
طَوَافًا آخَرَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ وَسَمِعَهُ إِنَّمَا كَانَ
نَوَاهٍ لِلْحَجِّ وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ •

(مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ) **حَدَّثَنِي** بِحَيْثُ عَنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
 عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ
 اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ
 إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ قَالَ فَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْتَ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ
 لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
 أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ مَا أَبَا بِي أَصَلَيْتُ فِي الْحِجْرِ أُمَّ فِي الْبَيْتِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ
 مَا حَجَرَ الْحِجْرُ فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَّا إِزَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ
 الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ .

(الرَّمْلُ فِي الطَّوْفِ) **حَدَّثَنِي** بِحَيْثُ عَنِ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنْ

(عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق) هو أخو القاسم بن محمد
 (أخبر عبد الله بن عمر) قال ابن حجر بنصب عبد الله على المقولية قال وظاهره ان سالما
 كان حاضرا بذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد وقد صرح بذلك ابو اويس
 عن ابن شهاب لكنه سماه عيد الرحمن بن محمد فوهم اخرجه احمد وأغرب ابن طهمان فرواه
 عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني في غرائب مالك والمحموظ
 الاول (ان قومك) أى قريشا (لولا حدثان) بكسر المهملة وسكون الدال بمد ماثلة بمعنى
 الحدوث أى قرب عندهم (لئن كانت عائشة سمعت هذا) قال ابن حجر ليس هذا شكا من
 ابن عمر فى صدق عائشة لكن يقع فى كلام العرب كثيرا صورة التشكيك والمراد التقرير (ما أرى)
 بضم الهزرة أى اظن (استلام) استعمال من السلام والمراد هنا لمس الركن بالقبلة او اليد
 (يليان) أى يقربان (الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف

الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّىٰ أَنْتَهَىٰ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ
 الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَلِدُّنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى ثَلَاثَةِ
 أَطْوَافٍ وَيَمْسِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ
 إِلَّا أَنْتَ وَأَنْتَ تَحْيِي بَعْدَ مَا مَاتَ بِخَفِضِ صَوْتِهِ بِذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ
 التَّعْبِيمِ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطْفُئْ
 بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ مِنْ مَنِيٍّ وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ
 حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ .

﴿ الْإِسْتِلامُ فِي الطَّوَافِ ﴾ حَدَّثَنِي بِخَيْي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ
 إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ فَقَالَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَبْتَ وَحَدَّثَنِي

الأثره وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً (عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا قضى طوافه الحديث) هو موصول في حديث جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم
 عند مسلم وغيره (عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت الحديث) وصله ابن عبد البر من طريق سفيان الثوري
 عن هشام عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال لي فذكره (في استلام الركن) زاد
 ابن القاسم الاسود

عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ بَسَّمَ
الْأَزَّ كَانَ كُلُّهَا وَكَانَ لَا يَدْعُ الْيَمَانِيَّ إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ *

﴿ تَقْبِيلُ الرَّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الْإِسْلَامِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ
لِلرَّكْنِ الْأَسْوَدِ إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ
مَا قَبَلْتُكَ ثُمَّ قَبَلَهُ قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ أَنْ يَضْمَعَ عَلَى فِيهِ *

﴿ رَكْعَتَا الطَّوَافِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّعَيْنِ لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ
كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ
الطَّوَافِ إِنْ كَانَ أَخْفَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَطَّوِعَ بِهِ فَيَقْرَنَ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ
أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ
وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبَعَ كُلُّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي
الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً أَطْوَافٍ قَالَ يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ
قَدْ زَادَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَمْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْبَغِي عَلَى
التَّسْعَةِ حَتَّى يَصِلَ سُبْعَيْنِ جَمِيعًا لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُتْبَعَ كُلُّ سُبْعٍ
رَكْعَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فَلْيَعُدُّ
فَلْيَتَسَمَّ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ ثُمَّ لْيُعِدِّ الرَّكْعَتَيْنِ لِأَنَّ لاصِلَةَ لَطْوَافٍ إِلَّا بَعْدَ

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف الحديث) قال ابن عبد البر
هذا الحديث مرسل وهو يستند من وجوه صحاح منها طريق الزهري عن سالم عن أبيه وذكر
البراز ان هذا الحديث رواه عن عمر مسندا اربعة عشر رجلا (انما انت حجر) زاد في
رواية الصحيحين لانصر ولا تنفع

إِكْمَالِ السَّبْعِ وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وَضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَوْ يَسْتَمِي
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَ
 الطَّوَافِ أَوْ كَلَّهُ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ
 وَالرَّكَعَتَيْنِ وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ
 مِنْ انْتِقَاضِ وَضُوءِهِ وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيَ إِلَّا وَهُوَ ظَاهِرٌ بِوَضُوءِهِ ۝

﴿ الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَجَّتِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ
 الْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا
 قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمَّ يَرِ الشَّمْسَ طَلَعَتْ فَرَكَبَ حَتَّى أَنَاخَ بِبَيْدِي طُوبَى
 فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ سُنَّةِ الطَّوَافِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ
 أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَدْخُلُ
 حُجْرَتَهُ فَلَا أُدْرِي مَا يَصْنَعُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ
 قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا يَطُوفُ
 بِهِ أَحَدٌ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ
 أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَبْنِي عَلَيَّ مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعًا
 ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ قَالَ وَإِنْ أَخْرَجَهَا حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ
 فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ
 الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعٍ وَاحِدٍ وَيُؤَخِّرُ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ
 الشَّمْسُ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَيُؤَخِّرُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ
 فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَهَا حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ
 لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ۝

(وَدَاعُ الْبَيْتِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ
فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَإِنَّ
آخِرَ النَّسْكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى وَمَنْ بَعِثْتُمْ شُعَابًا اللَّهُ فَانَهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ وَقَالَ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ
الْعَتِيقِ فَحِلُّ الشُّعَابِ كُلِّهَا وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ
وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ
قَالَ مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ
أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ أَوْ عَرَضَ لَهُ قَدْ
قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهِلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفُ
بِالْبَيْتِ حَتَّى صَدَرَ لَمْ أَرُ عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ
بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ .

(جَامِعُ الطَّوْفِ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنِّي أَشْكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَطُفْتُ
رَاكِبَةٌ بَعِيرِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ

(عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة) وقع في الصحيح لاكثر الرواة
من عروة عن ام سلمة باسقاط زينب وفي رواية الاصيلي وغيرها باثباتها قال الدارقطني في كتاب
التتبع وهو الصواب وذاك منقطع فان عروة لم يسمه من ام سلمة وتعبه ابن حجر بان سماعه
منها يمكن فانه ادرك من حياتها اثنا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد

بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ
 أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ فَبَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ
 حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ
 أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ
 ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَفْرِي ثَوْبًا ثُمَّ طُوفِي
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ
 مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفُ
 بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ
 الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ اجِبَ عَلَيْهِ بِتَحَدُّثٍ مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ
 لَهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ
 ﴿أَلْبَدُ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ
 بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يَكْبُرُ
 ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَضَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَضَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ
 ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى

الصَّافَا يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لَا تَخْلِفُ
الْمِيعَادَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَزْعُمَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّاءِنِي
وَأَنَا مُسْلِمٌ *

(جَامِعُ السَّعِيِّ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتِ
قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ الصَّافَا وَالْمُرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطُوفَ
بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
لَا يَطُوفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ
مَنَاةُ حَذْوُ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَخْرُجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمُرْوَةَ فَلَمَّا جَاءَ
الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ
الصَّافَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
يَطُوفَ بِهِمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمُرْوَةَ
فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً وَكَانَتْ أَمْرًا ثَقِيلَةً فَجَاءَتْ حِينَ أَنْصَرَفَ النَّاسُ

(كانوا يهلون) أى يحجون (لمناة) بفتح الميم والنون الحنيفة ضم كان فى الجاهلية (حذو
قديد) أى مقابله وقديد بقاف مصر قرية جامعة بين مكة والمدينة (وكانوا يخرجون
يطوفوا بين الصفا والمروة) أى فى الجاهلية وفى رواية لمسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا هم
وعثمان يهلون لمناة فخرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة فى آبائهم من احرام
لمناة لم يطف بين الصفا والمروة لكن فى رواية اخرى انهم كانوا يطوفون بينهما فى الجاهلية
وكان عليهما صهيان يتسعون بهما فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا
يصنعون فى الجاهلية قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين الروايتين بان الانصار فى الجاهلية كانوا
فريقين منهم من يطوف بينهما ومنهم من لا يقر بهما واشترك الفريقان فى الاسلام فى التوقف عن
الطواف بينهما لكونه كان عندهم جيبا من افعال الجاهلية قال وقد أشار الى نحو هذا الجمع البيهقي

مِنَ الْعِشَاءِ فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى تُودِيَ بِالْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ فَقَضَتْ طَوَافَهَا
 فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَكَانَ عُرْوَةٌ إِذَا رَأَهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ يَبْهَاهُمْ أَشَدَّ
 النَّهْيِ فَيَعْتَلُونَ بِالرَّضِ حَيَاءً مِنْهُ فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ لَقَدْ خَابَ هَوْلَاءُ
 وَخَسِرُوا قَالَ مَالِكٌ مَنْ نِسَى السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ
 حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ
 فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ
 ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَا أَحِبُّهُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ نَسَى مِنْ
 طَوَافِهِ شَيْئًا أَوْ شَكَ فِيهِ فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ
 يَنْقَطِعُ سَعْيُهُ ثُمَّ يَتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ
 ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ
 قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ جَهْلٍ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ
 بِالْبَيْتِ قَالَ لِيَرْجِعْ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ جَهَلَ
 ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ
 وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ
 وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ
 أُخْرَى وَالْهَدْيُ *

(صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ)

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْخَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفَتْ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ الْقَاسِمُ وَلَقَدْ رَأَيْتَهَا عَشِيَةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِمَامُ ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيُضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتَنْظِرُهُ

(مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَدَافَةَ أَيَّامًا مِنِّي يَطُوفُ يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أُكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ

(عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام مني) وصله النسائي من طريق سفیان الثوري عن أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن خدافة به ورواه أيضا من طريق قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمر الاسلامي به (عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن خدافة الحديث) وصله النسائي من طريق شعيب ومعمر عن الزهري ان مسعود بن الحكم قال اخبرني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى عبد الله بن خدافة وهو يسير على راحلته فذكر نحوه ورواه أيضا من طريق صالح بن أبي الاخير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقال هذا خطأ لانعم أحدا قال في هذا عن سعيد غير صالح وهو كثير الخطأ ضعيف قال المزني يعني ان الصواب

وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ قَالَ فَدَعَانِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِيَّيَّ صَائِمٌ فَقَالَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ قَالَ مَالِكٌ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ •

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَلًّا كَانَ لِأَبِي جَبَلٍ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّيْنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ أَرَكُهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ أَرَكُهَا وَيَلِكُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَتَيْنِ بَدَتَيْنِ وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً قَالَ وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَةِ بَدَنَتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا

حديث الزهري عن مسعود بن الحكم عن رجل عن عبد الله بن حذافة (عن أبي مسعود مولى أم هانئ) قال ابن عبد البر هكذا يقول يزيد بن الهاد وأكثرتهم يقولون مولى عقيل بن أبي طالب واسمه يزيد بن مسعود وقال القمني أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على أبيه وكذا قال روح بن عبادة عن مالك وقاله الليث عن يزيد بن الهاد (عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جلا كان لابي جبل الحديث) قال ابن عبد البر هكذا وقع في رواية يحيى وهو من الغلط البين ولم يختلف رواة الموطأ أن هذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبد الله بن أبي بكر وليس لنافع فيه ذكر ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر قط شيئا بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع وقد روى عن نافع من هو أجل منه وروي هذا الحديث سوى ابن سعيد عن مالك عن الزهري عن أنس عن أبي بكر فذكره وهو من خطأ سويد وغلطه والحديث يستند من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عنه

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلًا
 فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بَحْنِيَّةٌ **وَحَدَّثَنِي**
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا نَتَجَتِ النَّاقَةُ
 فَلْيُحْمَلْ وَلَدَهَا حَتَّى يَنْحَرَّ مَعَهَا فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى
 يَنْحَرَّ مَعَهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ إِذَا اضْطَرَّتْ
 إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ وَإِذَا اضْطَرَّتْ إِلَى لَبْنِهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ
 مَا يُرْوَى فَصِيلُهَا فَإِذَا نَحَرَّتْهَا فَانْحَرِّهَا فَصِيلُهَا مَعَهَا *

(الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ) **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدِيًّا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ
 بِبَيْتِ الْخَلِيفَةِ يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ
 إِلَى الْقِبْلَةِ يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْهِ وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقِفَ
 بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا فَإِذَا قَدِمَ مَتَى غَدَاةَ النَّحْرِ
 نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يَقْصِرَ وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصْفُهِنَّ قِيَامًا
 وَيُوجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ
 وَاللَّهُ أَكْبَرُ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ
 الْهَدْيُ مَا قَلِّدَ وَأَشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْلِقُ بَدَنَةَ الْقِبَاطِيِّ وَالْأَنْمَاطِ وَالْحَلَّلِ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا
 إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا بِإِيَّاهَا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 دِينَارَ مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالِ بَدَنِهِ حِينَ كَسَيْتِ الْكَعْبَةَ

هَذِهِ الْكِسْوَةُ فَقَالَ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُذْنِ الثَّنِيَّ فَمَا فَوْقَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَسُقُ جِلَالَ بُذْنِهِ وَلَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ
 مِنْ مِيَّي إِلَى عَرَفَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ
 يَقُولُ لِنَبِيِّهِ يَا بَنِي لَا يُهْدِينَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُذْنِ شَيْئًا يَسْتَحِي أَنْ يَهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ
 فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكِرْمَاءِ وَأَحَقُّ مِنْ آخِرِهِ لَهُ *

(الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَضْعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ
 بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَأَنْحَرَهَا ثُمَّ أَلْقِ قَلَانِدَهَا فِي دِمَائِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا
 وَبَيْنَ النَّاسِ يَا كَلُونَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ
 النَّاسِ يَا كَلُونَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَا كَلُّ
 مِنْهَا غَرِمَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 بِمِثْلِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً
 جَزَاءً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدْيًا تَمَّتْ فَأَصِيبَ فِي الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ
 أَوْ مَاتَتْ فَأَيُّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث)
 وصله أبو داود من طريق سفيان والترمذي والنسائي من طريق عبدة بن سليمان وابن ماجه
 من طريق وكيع ثلاثهم عن هشام عن أبيه عن ناجة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعث معه بهدى وقال ان عطب فأنحره الحديث وقال الترمذي حسن صحيح

وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا يَأْكُلُ
صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنَّسْكِ ۞

﴿ هَدْيُ الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ ﴾

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا يَنْفُذَانِ
يَمْضِيَانِ لِرُجُوعِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ قَالَ وَقَالَ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ
مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا فَقَالَ سَعِيدٌ
إِنْ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ
بَعْضُ النَّاسِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ لِيَنْفُذَا لِرُجُوعِهِمَا
فَلَيْسَ حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ فَإِذَا فَرَّغَا رَجَعَا فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ فَعَلِيَهُمَا
الْحَجُّ وَالْهَدْيُ وَبِهَلَانٍ مِنْ حَيْثُ أَهْلًا بِحَجَّتِهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى
يَقْضِيَا حَجَّهُمَا قَالَ مَالِكٌ يَهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ وَقَعَ
بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ مَا يَنْبَغُ وَيَبِينُ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِي الْجَمْرَةَ إِنَّهُ يَجِبُ
عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ قَالَ فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ فَإِنَّمَا
عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَرَّ وَيَهْدِيَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ قَالَ مَالِكٌ وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ
أَوْ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ النَّقَاهُ
الْحَتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ قَالَ وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ إِذَا
كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ فَلَا أَرَى

عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَا أَنْ رَجُلًا قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءً دَافِقًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَارًا فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوَعَةٌ إِلَّا الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قِضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ وَالْهَدْيُ ۝

﴿ هَدْيٌ مِنْ فَاتَةِ الْحَجِّ ﴾ **حدثنى** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجًا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضلَّ رَوَاحِلَهُ وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ أَضَعُ كَمَا يَضَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ**حدثنى** مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَانَا الْعِدَّةُ كُنَّا نُرَى أَنْ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عُمَرُ أَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْتُ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَأَنْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ أَحْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَقِيلَ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا وَيَقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَهْدِي هَدْيَيْنِ هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ ۝

﴿ هَدْيٌ مِنْ أَصَابِ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ ﴾ **حدثنى** يحيى عن مالك عن أبي الزبير المسكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجلٍ وقعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنَى قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَهُ

وحدثنى عن مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن عكرمة مولى ابن عباس
 أنه قال الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدى **وحدثنى** عن مالك
 أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن
 عباس قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك وسئل مالك عن رجل
 نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده فقال أري إن لم يكن
 أصاب النساء فليرجع فليفيض وإن كان أصاب النساء فليرجع فليفيض
 ثم يعتمر وليهد ولا ينبغي له أن يشتري هديته من مكة وينحره بها ولكن
 إن لم يكن ساقه معه من حيث أعتمر فليشتره بمكة ثم ليخرجه إلى الحل
 فليسته منه إلى مكة ثم ينحره بها *

﴿ ما استيسر من الهدى ﴾ **حدثنى** يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد
 عن أبيه عن علي بن أبي طالب كان يقول ما استيسر من الهدى شاة
وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر
 من الهدى شاة قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك لأن الله
 تبارك وتعالى يقول في كتابه يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم
 حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
 عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك
 صياماً فيما يحكم به في الهدى شاة وقد سماها الله هدياً وذلك الذي
 لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء لا يبلغ أن
 يحكم فيه بغير أو بقره فالحكم فيه بشاة وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة
 فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين **وحدثنى** عن مالك عن نافع أن

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً وَحَدِيثِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ
 لَهَا رُقِيَّةٌ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ قَالَتْ
 فَدَخَلْتُ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 ثُمَّ دَخَلْتُ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ أَمَعَكِ مِقْصَانٌ فَقُلْتُ لَا فَقَالَتْ فَالْتَسِيهِ
 لِي فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ
 ذَبَحَتْ شَاةً *

(جَامِعُ الْهَدْيِ) حَدِيثِي بِحَبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ بَسَارٍ الْمَكِّيِّ
 أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ صَفَرَ رَأْسَهُ فَقَالَ
 يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي قَدِمْتُ بِعَمْرَةَ مُفْرَدَةً فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ كُنْتُ
 مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي لَأَمْرُتَكَ أَنْ تُقْرَنَ فَقَالَ الْيَمَانِيُّ قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ خُذْ مَا تَطَايَرُ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ
 الْغِرَاقِ مَا هَدَيْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ هَدِيهِ فَقَالَتْ لَهُ مَا هَدَيْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ
 وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ
 إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ
 تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا وَحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ
 أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ لَا يَشْرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِيُهْدِيَ كُلُّ وَاحِدٍ
 بَدَنَةً بَدَنَةً وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ يَهْدِي يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ وَهُوَ مِهْلٌ
 بِعَمْرَةَ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيَجِلُّ هُوَ مِنْ

عُمَرَتِهِ فَقَالَ بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ وَيُحِلُّهُ هُوَ مِنْ عُمَرَتِهِ
 قَالَ مَالِكٌ وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ
 فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَكَّةَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَدْيًا
 بِالْبَعْغِ الْكَعْبَةِ وَأَمَّا مَا أُعْدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصَّيَّامِ أَوْ الصَّدَقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ
 يَكُونُ بغيرِ مَكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ
 قَمَرًا وَعَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالشَّقِيَا فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتِ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ
 عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ فَقَدَمَا عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ فَأَمَرَ عَلِيٌّ
 بِرَأْسِهِ فَحَلَقَ ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالشَّقِيَا فَحَرَّ عَنْهُ بَعِيرًا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
 وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ ۝

(الْوُقُوفُ بِمَرْقَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ
 كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ
 إِلَّا بَطْنَ عَرَفَةَ وَأَنَّ الْمَزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ قَالَ مَالِكٌ قَالَ اللَّهُ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَارَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ قَالَ فَارَفَتْ إِصَابَةُ

(مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفه كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة
 والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر) أخرجه بهذا اللفظ ابن وهب في موطئه قال أخبرني
 محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر مرفوعا به مرسلًا وورد موصولًا من حديث جابر وابن
 عباس وعلى بدون الاستثناء المذكور وبطن عرفة غربى مسجد عرفة وبطن محسر دون المزدلفة

النِّسَاءِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ قَالَ وَالْفُسُوقُ الدَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْفِئْتُمْ أَهْلَ لَيْسَرِ اللَّهِ بِهِ قَالَ وَالْجِدَالُ فِي الْحُجِّ أَنْ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقَرْحٍ وَكَانَتْ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعِرْفَةَ فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ يَقُولُ هُوَ لَاءَ نَحْنُ أَصُوبٌ وَيَقُولُ هُوَ لَاءَ نَحْنُ أَصُوبٌ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُبَاذِرُكَ فِي الْأَمْرِ وَأَدْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ •

﴿ وَقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ ﴾

سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعِرْفَةَ أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ فَقَالَ كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْخَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحُجِّ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ وَلَكِنْ الْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كَلِّهِ طَاهِرًا وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوُقُوفِ بِعِرْفَةَ لِلرَّاكِبِ أَيْنَزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا فَقَالَ بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ فَاللَّهُ أَعْدَرُ بِالْعُدْرِ •

﴿ وَقُوفٌ مِنْ فَاتَةِ الْحُجِّ بِعِرْفَةَ ﴾

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعِرْفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ وَمَنْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحُجَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَذْرَكَ

الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُرْدَلِفَةِ وَلَمْ يَقِفْ بِعِرْفَةَ فَقَدْ فَانَهُ الْحَجُّ وَمَنْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ
 مِنْ لَيْلَةِ الْمُرْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ
 يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعِرْفَةَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ لَمْ يُحْرِمَ فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ ثُمَّ يَقِفُ بِعِرْفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ
 يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُحْرِمَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ كَانَ
 بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَانَهُ الْحَجُّ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ
 لَيْلَةِ الْمُرْدَلِفَةِ وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ بِقَضَائِهَا *

﴿ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن سالم وعبد الله بن عبد الله بن
 عمر أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانَه من المرْدَلِفَةِ إِلَى
 مِنِّي حَتَّى يَصُفُوا الصُّبْحَ بِمِنِّي وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ وَ**حدثني** عن
 مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة لأسماء بنت
 أبي بكر أخبرته قالت جئنا مع أسماء ابنة أبي بكر مِنِّي بِنَعْلَسٍ قَالَتْ قُلْتُ
 لَهَا لَقَدْ جِئْنَا مِنِّي بِنَعْلَسٍ فَقَالَتْ قَدْ كُنَّا نَضَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ
 وَ**حدثني** عن مالك أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه
 وصبيانَه من المرْدَلِفَةِ إِلَى مِنِّي وَ**حدثني** عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم
 يكره رمي الجمره حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر
 وَ**حدثني** عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أخبرته أنها
 كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمرْدَلِفَةِ تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها
 الصُّبْحَ يَصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ثُمَّ تَرْكَبُ قَتْسِيرًا إِلَى مِنِّي وَلَا تَقِفُ

(السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُلِّ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعُنُقِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْرِكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ .

(مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ) حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِنِي هَذَا الْمَنْحَرِ وَكُلُّ مَنِي مَنْحَرٍ وَقَالَ فِي الْعُمَرَةِ هَذَا الْمَنْحَرُ يَعْنِي الْمَرْوَةَ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطَرَفُهَا مَنْحَرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَسَنِ لَيْالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا دَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذْ اطَّافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَجِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقِيَ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالُوا نَحْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ

(كان يسير العنق) بفتحين نوع من السير معروف فيه رفق (فإذا وجد فجوة) بفتح الفاء وهي المكان المتسع قال النووي ورواه بعض الرواة في الموطأ فوجرة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى الفجوة (نص) بفتح النون وتشديد الصاد المهملة قال ابن عبد البر ليس في هذا الحديث سوى كيفية السير وهو مما يتعين الاقتداء به على أئمة الحج فمن دونهم (مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لني هذا المنحر وكل مني منحر الحديث) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث جابر (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذ اطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يجل) هذا فسخ الحج الى العمرة والاكثر على انه مخصوص بالصحابة أو منسوخ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَنْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ يَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرِكَ فَقَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي
وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ •

﴿ الْعَمَلُ فِي النَّحْرِ ﴾

حدثنى يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب
أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه و**حدثنى** عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فإنه يقبلها نعلين
ويشعرها ثم ينحرها عند البيت أو بمي يوم النحر ليس لها محل دون ذلك
ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء و**حدثنى** عن مالك
عن هشام بن عروة أن أباه كان ينحر بدنة قياما قال مالك لا يجوز لأحد
أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم
النحر وإنما العمل كله يوم النحر الأذبح ولبس الثياب والقاه التفت والحلاق
لا يكون شي من ذلك يفعل قبل يوم النحر •

﴿ الْحَلِاقُ ﴾ **حدثنى يحيى** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله ﷺ قال اللهم أرحم المحلقين قالوا وألمقصرين يا رسول الله
قال اللهم أرحم المحلقين قالوا وألمقصرين يا رسول الله قال وألمقصرين
و**حدثنى** عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يدخل
مكة ليلاً وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق
حتى يصبح قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه
قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه ولا يقرب البيت قال مالك التفت

حِلَاقُ الشَّعْرِ وَنَبَسُ الثِّيَابِ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ قَالَ بِحَيِّ سُلِّ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ
 نَسِيَ الحِلَاقَ بِمَنِيٍّ فِي الحَلْجِ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ قَالَ ذَلِكَ
 وَاسِعٌ وَالحِلَاقُ بِمَنِيٍّ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ مَالِكٌ الأَمْرُ الَّذِي لآخْتِلَافٍ فِيهِ عِنْدَنَا
 أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يَنْحَرَهُ هَذَا إِنْ كَانَ مَعَهُ
 وَلَا يَحْلِقُ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْلِقَ بِمَنِيٍّ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى قَالَ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الأَهْدَى مَحَلَّهُ .

(التَّقْصِيرُ) حَدَّثَنِي بِحَيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمْضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الحَلْجَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ
 حَلْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحْجَّ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ
 حَلْيَتِهِ وَشَارِبِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَيْعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا
 أَتَى النَّاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَفْضْتُ وَأَفْضْتُ مَعَ أَهْلِي ثُمَّ عَدْتُ إِلَى شَعْبٍ
 فَذَهَبْتُ لِأَدْتُمِّنَ أَهْلِي فَقَالَتْ إِنِّي لَمْ أَقْصِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ فَأَخَذْتُ مِنْ
 شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا فَضَحِكَ النَّاسِمُ وَقَالَ مَرَّهَا فَتَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا
 يَا جَلْمَيْنِ قَالَ مَالِكٌ اسْتَحَبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَهْرَقَ دَمًا وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا فَلْيَهْرَقْ دَمًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ المُجَبَّرُ قَدْ
 أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصِرْ جِهْلَ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ
 أَوْ يَقْصِرَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْحَلْمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ وَأَخَذَ
مِنْ لِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ وَقَبْلَ أَنْ يَهْلَ مُحْرِمًا *

(التَّلِيدُ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ ضَمَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ وَلَا تَشْهُوا بِالتَّلِيدِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ السُّبَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ ضَمَرَ أَوْ لَبَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ *

(الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ وَقَصْرُ الصَّلَاةِ وَتَعْجِيلُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ) حَدَّثَنِي
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ
الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ
فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَسَأَلَتْ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ بَسَارِهِ وَثَلَاثَةَ
أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ أَنْ لَا يُخَالِفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي شَيْءٍ
مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ رَأَتْ
الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ أَيْنَ هَذَا فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ
مِلْحَفَةٌ مَعْصُفَرَةٌ فَقَالَ مَالِكُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ
السَّنَةَ فَقَالَ أَهَذِهِ السَّاعَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِضَ عَلَى مَاءٍ ثُمَّ
أَخْرَجَ فَزَلَّ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ إِنْ
كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ قَالَ فَجَعَلَ

الْحَبَّاحُ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ
عَبْدُ اللَّهِ قَالَ صَدَقَ سَالِمٌ *

﴿ الصَّلَاةُ بِعَمِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْجُمُعَةِ بِعَمِّي وَعَرَفَةَ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
وَالصُّبْحَ بِعَمِّي ثُمَّ يَبْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ قَالَ مَالِكٌ
وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْأَمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ
عَرَفَةَ وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ
وَإِنْ وَاقَعَتِ الْجُمُعَةُ فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ وَلَكِنَّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ قَالَ
مَالِكٌ فِي إِمَامِ الْحَبَّاحِ إِذَا وَاقَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْضِ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنَّهُ لَا يَجْمَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ *

﴿ صَلَاةُ الْمُرْدَلِفَةِ ﴾

حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلِفَةِ جَمِيعًا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقِبَةَ عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا
كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فِتْوَضًا فَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ نَزَلَ فَوَضًا فَاسْبِغِ
الْوُضُوءَ ثُمَّ أَقِيَمْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِعِيره فِي مَنْزِلِهِ

(عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر
كذا رواه الحفاظ الاثبات عن مالك الا أشهب وابن الماجشون فانها قالا عن كريب عن ابن
عباس عن أسامة والصحيح اسقاط ابن عباس من اسناده

ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 بَحْيِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَرِيدٍ الْخَطْمِيَّ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 حَجَّةِ الْوُدَّاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا ه

﴿صَلَاةٌ مِنِّي﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ مِنِّي إِذَا حَجُّوا
 رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ وَحَدَّثَنِي بَحْيِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ مِنِّي
 رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى مِنِّي رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى
 مِنِّي رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى مِنِّي رَكَعَتَيْنِ شَطْرَ إِقَامَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ
 أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكَعَتَيْنِ مِنِّي وَلَمْ
 يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ يَا أَهْلَ
 مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكَعَتَيْنِ مِنِّي وَلَمْ يَبْلُغْنَا
 أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا سئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَّاهُمْ بِعَرَفَةَ أَرَكَعَتَانِ
 أَمْ أَرْبَعٌ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيُّصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ

(عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمكة بمكة رَكَعَتَيْنِ
 الحديث) قال ابن عبد البر لم يختلف في إرساله في الموطأ وهو مستند صحيح من حديث ابن عمر
 وابن مسعود ومعاوية

بِعَرَفَةَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ وَكَيْفَ صَلَاةِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ فَقَالَ
 مَالِكٌ يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِثِّي مَا أَقَامُوا بِهِمَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ يَقْصُرُونَ
 الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ قَالَ وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ
 مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامِ مِثِّي وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِنِي مُقِيمًا بِهَا
 فَإِنَّ ذَلِكَ يَوْمٌ الصَّلَاةَ بِمِثِّي وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّ
 ذَلِكَ يَوْمٌ الصَّلَاةَ بِهَا أَيْضًا *

﴿ صَلَاةُ الْمَقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِثِّي ﴾

حدثني يحيى عن مالكٍ أنه قال من قَدِمَ مَكَّةَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهْلًا
 بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يَوْمٌ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِمِثِّي فَيَقْصُرُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ
 أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ *

﴿ تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴾

حدثني يحيى عن مالكٍ عن يحيى بن سعيدٍ أنه بلغه أن عمرَ بنَ الخطابِ
 خَرَجَ الْغَدَا مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ أَرْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ
 بِتَكْبِيرِهِ ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ
 النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ثُمَّ خَرَجَ الثَّلَاثَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ
 بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ فَيَعْلَمُ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ بِرِثْمِي
 قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرُ الصَّلَوَاتِ وَأَوَّلُ
 ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَآخِرُ
 ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
 ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ قَالَ مَالِكٌ وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ بِنِيَّ أَوْ بِالْأَفَاقِ كِلَيْهَا وَاجِبٌ وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَبِالنَّاسِ بِنِيَّ لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ أَتَمُّوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ مَالِكٌ إِلَّا أَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ *

﴿ صَلَاةُ الْمُعْرَسِ وَالْمَحْصَبِ ﴾

حَدَّثَنِي بَحْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِنَدْيِ الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُفَعِّلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعْرَسَ إِذَا قَفَلَ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَلْيَقُمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ ثُمَّ صَلَّى مَا يَدَالُهُ لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَحْصَبِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ *

﴿ الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى ﴾ **حَدَّثَنِي** بَحْجِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يَدْخُلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا يَبْتَئِنُّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَالِي مَنَى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى لَا يَبْتَئِنُّ أَحَدٌ إِلَّا بِمَنَى *

﴿ رَمَى الْجِمَارِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلًا حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ
الْجُمُرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلًا يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ
وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمَى الْجَمْرَةِ كُلَّمَا رَمَى بِمِحْصَاةٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ الْحَصَى الَّتِي يَرْمِي بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى
الْحَذْفِ قَالَ مَالِكٌ وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِنِي فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ
مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ
الْعَقَبَةِ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ تَبَسَّرَ قَالَ بِحَدِيثِي سَأَلَ مَالِكٌ هَلْ يَرْمِي عَنِ الصَّيْبِ
وَالْمَرِيضِ فَقَالَ نَعَمْ وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يَرْمِي عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي
مَنْزِلِهِ وَيَهْرَقُ دَمًا فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رَمَى عَنْهُ
وَأَهْدَى وَجُوبًا قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ أَوْ يَسْمَعُ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ مَتَوَصِّي إِعَادَةَ وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تَرْمِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ
حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ *

﴿الرَّخِصَةَ فِي رَمِي الْجِمَارِ﴾ **حدثني** عن مالك عن عبد الله بن
 أبي بكر بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن
 أبيه أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الأبل في البيوتة خارجين عن
 منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون
 يوم النفر **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح
 أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاة أن يرموا بالأبل يقول في الزمان الأول
 قال مالك تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاة الأبل
 في تأخير رمي الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى
 اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول فيرمون
 لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب
 عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فإن بدا لهم النفر فقد
 فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الأخير ونفروا **وحدثني**
 عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنه أخ لصفية بنت أبي عبيد
 نفست بالمزدلفة فتخلقت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس
 من يوم النحر فأمرها عبد الله بن عمر أن ترمي الجمره حين أتتا ولم ير
 عليهما شيئاً قال يحيى سئل مالك عن نسي جمره من الجمار في بعض أيام
 منى حتى يغيب قال ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلي الصلاة
 إذا نسيها ثم ذكرها ليلاً أو نهاراً فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة
 أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدى واجب •

(أن أبا البداح بن عاصم) قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال الواقدي
 أبو البداح لقب غلب عليه وكنى أبا عمر وقيل أن في رواية يحيى وحده أن أبا البداح عاصم
 وهو غلط إنما هو ابن عاصم

(الْأَفَاضَةُ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعِرْقَةٍ وَعَلَمَهُمْ أَمْرَ
 الْحَجِّ وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي فَمَنْ رَمَى الْجُمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ
 عَلَى الْحَاجِّ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ
 بِالْبَيْتِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ رَمَى الْجُمْرَةَ ثُمَّ حَلَّقَ أَوْ قَصَرَ وَخَرَّ
 هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى
 يَطُوفَ بِالْبَيْتِ *

(دُخُولُ الْحَائِضِ مَكَّةَ) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ النَّاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ
 كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا
 قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَتَقْضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي
 بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذَا مَكَانُ
 عُمْرَتِكَ فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا
 مِنْهَا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنِّي لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا
 أَهْلُوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
 قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ
 لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهَرِي قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ
 الَّتِي نَهَى بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِقَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ لَا تَسْتَطِيعُ
 الطُّوَافَ بِالْبَيْتِ إِنَّهَا إِذَا خَشِبَتْ الْفَوَاتِ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ وَكَانَتْ
 مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَأَجْزَأُ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ
 إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَتْ فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 وَتَقِفُ بِعِرْقَةٍ وَالْمَرْدَلِفَةَ وَتَرْمِي الْجِمَارَ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَقْبِضُ حَتَّى تَطْهَرَ
 مِنْ حَيْضَتِهَا *

﴿ إِفَاضَةُ الْحَائِضِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَسْبِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيْبٍ حَاضَتْ
 فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ فَقِيلَ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ
 فَلَا إِذَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُجَيْبٍ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لَعَلَّهَا تَحْسِبُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَأَخْرَجَنِي وَحَدَّثَنِي
 عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا زَمَانُهَا تَخَافُ أَنْ يَحِضَنَّ
 قَدَمَتَيْنِ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَقْضِيْنَ فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ فَتَنْفِرُ بِهِنَّ

وَهَنَّ حَيْضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفْضَنَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ
 حَيٍّ فَقِيلَ لَهُ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّمَا حَابَسْتَنَا قَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا إِذَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامٌ قَالَ
 عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَتَحْنُ نَذَكُرُ ذَلِكَ فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ
 ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ لَا صَحَّ بِيَّ أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ
 أَمْرًا حَائِضٍ كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ
 أَسْفَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَاضَتْ أَوْ وُلِدَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ
 فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَرَجَتْ قَالَ مَالِكٌ وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِيَّ تَقِيمُ
 حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ لِأَبَدٍ لَهَا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ
 الْإِفَاضَةِ فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَدْلِهَا فَإِنَّهُ قَدْ بَلَّغْنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ لِلْحَائِضِ قَالَ وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بِيَّ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ فَإِنَّ كَرِيهًا
 يُجْبَسُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا يُجْبَسُ النِّسَاءُ الدَّمُ .

﴿ فِدْيَةٌ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَدِيثِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الصُّعْبِ بِكَبْشٍ وَفِي الْغَزَالِ بِعَسْتَرٍ
 وَفِي الْأَرْنبِ بِعَاقٍ وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَهْرَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

(عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان
 الحديث) قال ابن عبد البر لا أحفظه عن أم سليم الا من هذا لوجه وهو منقطع وأعرفه أيضا
 من حديث هشام عن قتادة عن عكرمة ان أم سليم فذكره بمعناه وهذا أيضا منقطع والمحفوظ
 في هذا حديث أبي سلمة عن عائشة قصة صافية

ابْنِ قُرَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي
 أُجْرِنْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثُعْرَةَ ثَيْبَةَ فَأَصْبَنَا ظِيًّا وَنَحْنُ
 مُحْرِمَانِ فَمَاذَا تَرَى فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ
 قَالَ فَحَكَمْنَا عَلَيْهِ بِعَنْزِ قَوْلِي الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ
 أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَنِّي حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ
 فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ
 الَّذِي حَكَمَ مَعِي فَقَالَ لَا فَقَالَ لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ
 ضَرْبًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ بِحُكْمِهِ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ
 مِنْكُمْ هَذَا بَالِغُ الْكُفْبَةِ وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْبَقَرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ وَفِي
 الشَّاةِ مِنَ الطَّيِّبِ شَاةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي حَمَامٍ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ وَقَالَ مَالِكٌ فِي
 الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَلِجِ أَوْ الْعُمَرَةِ وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ مِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ
 فَيَغْلِقُ عَلَيْهَا فَيَمُوتُ فَقَالَ أَرَى بِأَنْ يَفْضِي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فِرَاحٍ بِشَاةٍ قَالَ
 مَالِكٌ لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قُتِلَ الْمُحْرِمُ بَدَنَةً قَالَ مَالِكٌ أَرَى
 أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عَشْرَ مَنِّ الْبَدَنَةِ كَمَا يَكُونُ فِي جَبِينِ الْحُرَّةِ غَرَّةٌ عَبْدُ
 أَوْ وَليدَةٌ وَقِيْمَةُ الْغَرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَذَلِكَ عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ وَكُلُّ شَيْءٍ
 مِنَ النَّسُورِ أَوْ الْعِقْبَانِ أَوْ الْبُرَاةِ أَوْ الرَّخْمِ فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ
 إِذَا قُتِلَ الْمُحْرِمُ وَكُلُّ شَيْءٍ فُيْدِي فِي صِفَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ وَإِنَّمَا
 مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ دِيَّةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَهُمَا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سِوَا ۙ

﴿ فِدْيَةٌ مِّنْ أَصَابِ شَيْئًا مِّنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ﴾

حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ
لَهُ عُمَرُ أَطْعِمْ قَبْضَةً مِّنْ طَعَامٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ
رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ
عُمَرُ لِكَيْفِ تَعَالَ حَتَّى تَحْكُمَ فَقَالَ كَعَبُ دِرْهَمٍ فَقَالَ عُمَرُ لِكَيْفِ إِنَّكَ
لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ لَعَمْرُؤِ خَيْرًا مِنْ جَرَادَةٍ ۝

﴿ فِدْيَةٌ مِّنْ حَلْقٍ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ
الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ
عُجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ
مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ أَنْسُكَ بِشَاةٍ أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتُ أَجْزَاءَ
عَنْكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ بُجَاهِدِ أَبِي الْحَجَّاجِ
عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ لَعَلَّكَ
أَذَاكَ هَوَامُّكَ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آخِطِقْ رَأْسَكَ
وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ أَنْسُكَ بِشَاةٍ **وحدثني** عَنْ
مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبَرَمِ
بِالْكُوفَةِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ

(هوامك) أى القمل (عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق البرم
بالكوفة عن كعب بن عجرة) قال ابن عبد البر يقولون ان هذا الشيخ عبد الرحمن بن أبي ليلى
قال وهذا بعيد لانه اشهر في التابعين من ان يقول فيه عطاء حدثني شيخ

تَحْتَ قَدْرِ لِصُحَابِي وَقَدْ أَمْتَلَا رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمَلًا فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي ثُمَّ قَالَ
أَخْلَقَ هَذَا الشَّعْرَ وَصُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ وَقَدْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيمًا أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا نُسِكَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي فِدْيَةِ
الْأَذَى إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ أَنَّ أَحَدًا لَا يَنْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ
وَإِنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وَجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ
مَا شَاءَ النَّسْكَ أَوْ الصِّيَامَ أَوْ الصَّدَقَةَ بِمَكَّةَ أَوْ بغيرِهَا مِنَ الْبِلَادِ قَالَ مَالِكٌ
لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَنْفَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا وَلَا يَحْلِقَهُ وَلَا يَقْصِرَهُ حَتَّى يَحِلَّ
إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذَى فِي رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَصْلُحُ لَهُ
أَنْ يَقْلَمَ أَظْفَارَهُ وَلَا يَقْتُلَ قَمَلَةً وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا مِنْ
جِلْدِهِ وَلَا مِنْ تَوْبِهِ فَإِنْ طَرَحَهَا الْمَحْرَمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ تَوْبِهِ فَلْيَطْعِمْ حَفْنَةً
مِنْ طَعَامٍ قَالَ مَالِكٌ مَنْ نَفَّ شَعْرًا مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ إِنْطِهِ أَوْ أَطْلَى جَسَدَهُ
بِنُورَةٍ أَوْ بِحَلْقٍ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لَضَرُورَةٍ أَوْ بِحَلْقٍ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ
وَهُوَ مُحْرَمٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا إِنْ مَنْ قَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ
كُلِّهِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ وَمَنْ جَهَلَ حَلْقَ رَأْسِهِ قَبْلَ أَنْ
يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ أَفْتَدَى •

﴿ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكَهِ شَيْئًا ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكَهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا قَالَ أَيُّوبُ لَا أَدْرِي
قَالَ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ قَالَ مَالِكٌ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ
وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسْكًَا فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النَّسْكَ •

﴿ جَامِعُ الْفِدْيَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ
الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ أَوْ يَقْصِرَ شَعْرَهُ أَوْ يَمَسَّ طَبِيبًا مِنْ غَيْرِ
ضُرُورَةٍ لِسَارَةِ مُؤْتَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ
وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ عَلَى أَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ وَسُئِلَ مَالِكٌ
عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ النَّسْكِ أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ
وَمَا النَّسْكَ وَكَمْ الطَّعَامُ وَبِأَيِّ مَدَّةٍ هُوَ وَكَمْ الصِّيَامُ وَهَلْ يُؤَخَّرُ شَيْئًا
مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي قَوَرِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي
الْكُفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا فَصَاحِبُهُ يُخَيَّرُ فِي ذَلِكَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ
ذَلِكَ فَعَلَ قَالَ وَأَمَّا النَّسْكَ فَشَاةٌ وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَمَّا الطَّعَامُ
فَيُطْعَمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانٍ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ مُدَّ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ إِذَا رَمَى الْمُحْرَمُ شَيْئًا فَأَصَابَ شَيْئًا
مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُرْدَهُ فَيَقْتُلُهُ إِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ وَكَذَلِكَ الْخَلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ
شَيْئًا فَيَصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرْدَهُ فَيَقْتُلُهُ إِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ
فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةٍ سِوَاهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُحْرَمُونَ
أَوْ فِي الْحَرَمِ قَالَ أَرَى أَنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ
بِالْهَدْيِ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ كَانَ
عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيَامُ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً
فَتَكُونُ كَفَّارَةٌ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَمَى صَيْدًا أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمِيهِ
بِالْجُمْرَةِ وَحَلَّقَ رَأْسَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَفِضْ إِنْ عَلَيْهِ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ لِأَنَّ اللَّهَ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَمَنْ لَمْ يَفِضْ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ
 الطَّيْبِ وَالنِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ
 شَيْءٌ وَلَمْ يَلْفُتْنَا أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ قَالَ مَالِكٌ
 فِي الَّذِي يَجْهَلُ أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَلْحَجِّ أَوْ يَمْرُضُ فِيهَا فَلَا
 يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ قَالَ لِيَهْدِي إِنْ وَجَدَ هَدْيًا وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي
 أَهْلِهِ وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ •

﴿ جَامِعُ الْحَلْحَجِّ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى
 ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لِلنَّاسِ عِنِّي وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَبَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ
 فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُنْحَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُنْحَرْ وَلَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ
 فَمَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا آخِرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 كَانَ إِذَا قَتَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنْ
 الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ
 الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ
 لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ
 وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ

(إذا قتل) أي رجع (شرف) أي مرتفع (آيون) أي راجعون (صدق الله وعده) أي
 في إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك (وهزم الأحزاب) هم الذين اجتمعوا يوم
 الحندق وتغربوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحده) أي من غير قتال من الأعداء
 (عن كريب مولى)

ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مِحْفَتِهَا
 فَقِيلَ لَهَا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَتْ بِضَمِي صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا فَقَالَتْ
 أَلِهَذَا حَجَّ بِرَسُولِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 مَا رَوَى الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْفَرٌ وَلَا أَدْحَرٌ وَلَا أَحْقَرٌ وَلَا أَغْبِطُ مِنْهُ فِي
 يَوْمٍ عَرَفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ نَزْلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنِ الذُّنُوبِ
 الْعَظَامِ إِلَّا مَا أَرَى يَوْمَ بَدْرِ قِيلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ
 رَأَى جِبْرِيلَ يَرْعُ الْمَلَائِكَةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ
 مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا
 وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة) قال ابن عبد البر هذا الحديث
 مرسل عند أكثر رواة الموطأ وقد أسنده عن مالك الشافعي وابن وهب ومحمد بن خالد
 وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف قالوا فيه عن كريب عن ابن عباس وهو الصحيح
 (في محفتها) هي شبهة بالهودج (بضمي صبي) ما باطنا الساعد (ابن أبي عبلة) اسمه شمر بن
 يقظان (أدحر) أي ابعد عن الخبير (يزع الملائكة) أي يصفهم للقتال ويكفهم من أن
 يشف بعضهم على بعض في الصف (عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم دخل مكة عام الفتح الحديث) ذكر ابن الصلاح في علوم الحديث ان هذا الحديث
 تفرد به مالك عن ابن شهاب وتمتبه الحافظ زين الدين العراقي في نكته بأنه ورد من عدة طرق
 عن ابن شهاب غير طريق مالك من رواية ابن أخي الزهري في مستدرك البزار وأبي اويس في
 طبقات ابن سعد وكامل بن عدي ومعه ذكره ابن عدي في الكامل والاوزاعي ذكره
 المزني في الاطراف قال وروى ابن مسدي في معجم شيوخه ان ابا بكر بن العربي قال لابن جعفر
 ابن المرخي حين ذكر انه لا يعرف الا من حديث مالك عن الزهري قد رويته من ثلاثة عشر
 طريقا غير طريق مالك فقالوا له أفتدنا هذه الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيئا وقال الحافظ
 ابن حجر في نكته قد استبعد أهل إشبيلية قول ابن العربي حتى قال قائمهم

وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ
 خَطْلٍ مَتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْتُلُوهُ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ
 يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا وَاللَّهِ أَعْلَمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ
 خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ

بأهل حمص ومن بها أوصيكم * بالبر والتقوى وصية مشفق
 فخذوا عن العربي أسرار الدجي * وخذوا الرواية عن امام متقى

ان الفتى ذرب اللسان مهذب * ان لم يجد خيرا صحيفا يخلق

وعنى باهل حمص أهل اشيلة قال الحافظ ابن حجر وقد تبعت طرق هذا الحديث فوجدته
 كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر طريقا عن الزهري غير طريق مالك بل أزيد فرويناها من
 طريق الاربعة الذين ذكرهم شيخنا ورواية معمر في معجم أبي بكر بن المقرئ ورواية
 الاوزاعي في فوائده تمام ومن رواية عقيل بن خالد في معجم أبي الحسين بن جميع ويونس
 ابن يزيد في الارشاد للخليلى ومحمد بن أبي حفصة في رواة مالك للخطيب وسفيان بن عيينة في
 مسند أبي يعلى وأسامة بن زيد اللبثي في الضعفاء لابن حبان وابن أبي ذئب في الحلية لابن نعيم
 وعبد الرحمن ومحمد بن عبد العزيز في فوائده أبي محمد عبدالله بن اسحاق الخراساني ومحمد بن
 اسحاق في مسند مالك لابن عدى ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالى في الافراد للدارقطنى
 وبحر بن كثير السقا ذكره الحافظ أبو محمد جعفر الاندلسى نزيل مصر في تخرجه له وصالح بن
 أبي الاخضر ذكره الحافظ أبو ذر الهروى فهو لاه ستة عشر نفسا غير مالك روهه عن الزهري
 وروى من طريق يزيد الزقائى عن أنس متابعا للزهري في فوائده أبي الحسن القراء الموصلى
 ومن حديث سعد بن أبي وقاص وأبي برزة الاسلمى وهما في سنن الدارقطنى وعلى بن أبي طالب
 في المشيخة الكبرى لابن محمد الجوهري وسعيد بن يربوع والسائب بن يزيد وهما في مستدرك
 الحاكم قال الحافظ ابن حجر فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهري عن أنس قال
 فكيف يحل لاحد أن يتهم اماما من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع قلت لقد تسلبت بهذا
 الذي اتفق للقاضي أبي بكر بن العربي الذى كان مجتهدا وقته وحافظ عصره عما أقاسيه من اهل
 عصرى عند ذكرى لهم مالا اطلاع لهم عليه من الفوائد البديعة من سوء أدبهم واطلاق ألسنتهم
 وحسداهم وأذاهم وبشيمهم وقد قال ابن العربي في بعض كتبه وقد تكلم على علم مناسبات
 القرآن فلما لم نجد له حجة ووجدنا الخلق بأوصاف البطالة ختمنا عليه وجفناها بيضا وبين الله
 وردناه اليه وقد اقتديت به في ذلك فحتمت على أكثر ما عتدى من العلم بل على كله الا
 النقطة بعد النقطة في الحين بعد الحين والله المستعان وقد الفت في الاعتذار عن تركنا الافتاء
 والتدريس كتابا سميته التنفيس ومقامة تسمى المقامة الوثوقية أوضحت فيها العذر في ذلك
 (المغفر) هو ما عطي الرأس من السلاح كالبيضة ونحوها (ابن خطل) اسمه عبد الله وقيل
 عبد المزى وقيل هلال وصححه الزبير بن بكار (اقتلوه) في رواية انه كان بهجو رسول الله

شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّبَلِيِّ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ عَدَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ
 السَّرْحَةِ فَقُلْتُ أَرَدْتُ ظِلَّهَا فَقَالَ هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَا مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ
 بَيْتِي وَنَفَخَ بِيَدَيْهِ نَحْمُو الْمَشْرِقِ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السَّرْرُ بِهِ شَجَرَةٌ سُرٌّ
 تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ
 عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ
 بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّةَ اللَّهِ لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ فَجَلَسَتْ فَمَرَّ
 بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ قَدْ مَاتَ فَأَخْرَجَنِي
 فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِطِيعَةٍ حَيًّا وَأَعْصِيهِ مَيِّتًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ الْمُنْتَزِمُ وَحَدَّثَنِي عَنْ
 مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ
 رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ أَيْنَ تَرِيدُ فَقَالَ أَرَدْتُ
 الْحَجَّ فَقَالَ هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ فَقَالَ لَا قَالَ فَاتَّذَنَّفِ الْعَمَلَ قَالَ الرَّجُلُ فخرَجْتُ

صلى الله عليه وسلم بالشعر (عن محمد بن عمران الانصاري عن أبيه) قال ابن عبد البر
 لا أعرف محمد بن عمران هذا الا بهذا الحديث وان لم يكن أبوه عمران بن حيان الانصاري
 أو عمران بن سواده فلا أدري من هو (سرحة) هي الشجرة الطويلة التي بها شعب (بين
 الاخشين) هما الجبلان تحت عقبة منى (ونفخ بيده) أى أشار بها ماذا (سرتحتها سبعون
 نبيا) أى قطعت سرتهم اذ ولدوا تحتها وقيل هو من السرور أى تبتثوا تحتها واحدا بعد واحد
 فسروا بذلك (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والمقام المنتزم)
 قال ابن عبد البر كذا في رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه وفي رواية ابن وضاح ما بين الركن
 والباب وهو الصواب والاول خطأ لم يتابع عليه (وأن أبا ذررأله الى آخره) قال ابن عبد البر
 هذا لا يجوز ان يكون مثله رأيا وانما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم

حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَكَشْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُتَقَصِّفِينَ عَلَى رَجُلٍ
فَضَاعَتْ عَلَيْهِ النَّاسَ فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبْذَةِ بَعْنِي أَبَا ذَرٍّ
قَالَ فَلَمَّا رَأَى عَرَفَنِي فَقَالَ هُوَ الَّذِي حَدَّثْتُكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْإِسْتِنَاءِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَأَنْكَرَ
ذَلِكَ سَلَّ مَالِكٌ هَلْ يَحْتَسُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ لَا *

﴿ حَجُّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ
الَّتِي لَمْ تَحْجْ قَطُّ إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ
يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِنَّهَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ لِتَخْرُجَ فِي
جَمَاعَةِ النِّسَاءِ *

﴿ صِيَامُ التَّمَتُّعِ ﴾ حَدَّثَنِي بِحَجِّي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ
فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مِنِّي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ
وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا *

﴿ تم الجزء الاول من تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ﴾
(و بليه الجزء الثاني وأوله كتاب الجهاد والحمد لله رب العالمين)

فهرست

الجزء الاول من تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

صحيفة	صحيفة
٥٦ ماجاء في المسح بالرأس والاذنين	٢ خطبة الكتاب
٥٧ ماجاء في المسح على الخفين	مقدمة وفيها سبعة فوائد
٦٠ العمل في المسح على الخفين	١٣ باب وقوت الصلاة
٦١ ماجاء في الرعاف	٢٧ وقت الجمعة
٦٢ العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف	٢٨ من ادرك ركعة من الصلاة
العمل في الرعاف	٢٩ ماجاء في دلوك الشمس وغسق الليل
الوضوء من المذي	جامع الوقوت
٦٤ الرخصة في ترك الوضوء من المذي	٣٣ النوم عن الصلاة
الوضوء من مس الفرج	٣٦ النهي عن الصلاة بالهاجرة
٦٥ الوضوء من قبلة الرجل امرأته	٣٨ النهي عن دخول المسجد بريح
العمل في غسل الجنابة	الثوم الخ
٦٦ واجب الغسل اذا التقى الحتانان	٣٩ العمل في الوضوء
٦٧ وضوء الجنب اذا أراد ان يطعم الخ	٤٣ وضوء التائم اذا قام الى الصلاة
٦٩ اعادة الجنب الصلاة الخ	٤٤ الطهور للوضوء
٧٠ غسل المرأة اذا رأت مثل ما يرى الرجل	٤٧ مالا يجب منه الوضوء
	٤٨ ترك الوضوء مما مسته النار
	٤٩ جامع الوضوء

صحيفة	
١٠٨	ما جاء في التأمين خلف الامام
١١١	العمل في الجلوس في الصلاة
١١٣	التشهد في الصلاة
١١٤	ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام
١١٥	ما يفعل من سلم من ركعتين سأهيا
١١٧	اتمام المصلي ما ذكر اذا شك في صلاته
١١٨	من قام بعد الاتمام او في الركعتين
١١٩	النظر في الصلاة الى ما يشغلك عنها
١٢٠	العمل في السهو
١٢١	العمل في غسل يوم الجمعة
١٢٥	باب ما جاء في الانصات يوم الجمعة
١٢٧	ما جاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة
	ما جاء فيمن رجع يوم الجمعة
١٢٨	ما جاء في السعي يوم الجمعة
	ما جاء في الامام ينزل بقربة يوم الجمعة
١٣٣	الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام

صحيفة	
٧٣	جامع غسل الجنابة
٧٤	باب في التيمم
٧٦	العمل في التيمم
٧٦	تيمم الجنب
٧٧	ما يحل للرجل من امراته وهي حائض
	طهر الحائض
٧٨	جامع الحيضة
٧٩	المستحاضة
٨٣	ما جاء في بول الصبي
	ما جاء في البول قائما
٨٤	ما جاء في السواك
٨٦	ما جاء في النداء للصلاة
٩٤	النداء في السفر وعلى غير وضوء
٩٥	قدر السجود من النداء
٩٧	ما جاء في افتتاح الصلاة
٩٩	القراءة في المغرب والعشاء
١٠١	العمل في القراءة
١٠٣	القراءة في الصبح
١٠٤	ما جاء في أم القرآن
١٠٦	القراءة خلف الامام الخ
١٠٧	ترك القراءة خلف الامام الخ

- ١٣٣ القراءة في صلاة الجمعة
والاحتباء الخ
- ١٣٤ الترغيب في الصلاة في رمضان
- ١٣٦ ماجاء في قيام رمضان
- ١٣٨ ماجاء في صلاة الليل
- ١٤١ صلاة النبي في الوتر
- ١٤٤ الامر بالوتر
- ١٤٧ الوتر بعد الفجر
- ١٤٧ ماجاء في ركعتي الفجر
- ١٤٨ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد
- ١٥١ ماجاء في العتمة والصبح
- ١٥٣ اعادة الصلاة مع الامام
- ١٥٤ العمل في صلاة الجماعة
- ١٥٥ صلاة الامام وهو جالس
- ١٥٦ فضل صلاة القائم على صلاة
القاعد
- ١٥٧ ماجاء في صلاة القاعد في النافلة
- ١٥٧ الصلاة الوسطى
- ١٥٨ الرخصة في الصلاة في الثوب
الواحد
- ١٥٩ الرخصة في صلاة المرأة في
الدرع والخمار
- ١٦٠ الجمع بين الصلاتين في الحضر
والسفر
- ١٦٢ قصر الصلاة في السفر
- ١٦٣ مايجب فيه قصر الصلاة
- ١٦٤ صلاة المسافر مالم يجمع مكثا
- ١٦٤ صلاة الامام اذا اجمع مكثا
- ١٦٤ صلاة المسافر اذا كان اماما او
كان وراء امام
- ١٦٥ صلاة النافلة في السفر بالنهار
والليل والصلاة على الدابة
- ١٦٦ صلاة الضحي
- ١٦٨ جامع سبعة الضحي
- ١٧٠ التشديد في أن يمر أحد بين
يدي المصلي
- ١٧١ الرخصة في المرور بين يدي
المصلي
- ١٧٢ سترة المصلي في السفر
- مسح الحصى في الصلاة
- ١٧٣ ماجاء في تسوية الصفوف

١٧٣ وضع اليدين احدهما على الاخرى

في الصلاة

١٧٤ الثنوت في الصبح

النهي عن الصلاة والانسان يريد

حاجته

١٧٥ انتظار الصلاة والمشي اليها

١٧٦ وضع اليدين على ما يوضع عليه

الوجه في السجود

الالتفات والتصفيق عند الحاجة

١٧٩ ما يفعل من جاء والامام راكم

ما جاء في الصلاة على النبي صلى

الله عليه وسلم

١٨٠ العمل في جامع الصلاة

١٨٣ جامع الصلاة

١٨٨ جامع الترغيب في الصلاة

١٨٩ العمل في غسل العيدين والتداؤ

فيها والاقامة

١٩٠ الامر بالصلاة قبل الخطبة في

العيدين

الامر بالاكل قبل العدو في العيد

١٩١ ما جاء في التكبير والقراءة في

صلاة العيدين

ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

الرخصة في الصلاة قبل العيدين

وبعدهما

١٩٢ عذر الامام يوم العيد وانتظار

الخطبة

١٩٣ صلاة الخوف

١٩٤ النفل في صلاة الكسوف

١٩٦ ما جاء في صلاة الكسوف

١٩٧ العمل في الاستسقاء

ما جاء في الاستسقاء

١٩٨ الاستمطار بالنجوم

١٩٩ النهي عن استقبال القبلة والانسان

على حاجته

٢٠٠ الرخصة في استقبال القبلة لبول

أو غائط

النهي عن البصاق في القبلة

٢٠١ ما جاء في القبلة

ما جاء في مسجد النبي صلى الله

عليه وسلم

- ٢٠٢ ما جاء في خروج النساء الى
المساجد
- ٢٠٣ الامر بالوضوء لمن مس القرآن
- ٢٠٥ الرخصة في قراءة القرآن على
غير وضوء
- ما جاء في غريب القرآن
- ٢٠٦ ما جاء في القرآن
- ٢٠٩ ما جاء في سجود القرآن
- ٢١١ ما جاء في قراءة قل هو الله أحد
وتبارك
- ٢١٢ ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى
- ٢١٤ ما جاء في الدعاء
- ٢٢٠ النهي عن الصلاة بعد الصبح
وبعد العصر
- ٢٢٢ كتاب الجنائز (غسل الميت)
- ٢٢٣ ما جاء في كفن الميت
- ٢٢٤ المشي أمام الجنائز
- ٢٢٦ النهي عن أن تتبع الجنائز بنار
التكبير على الجنائز
- ٢٢٧ ما يقول المصلي على الجنائز
- ٢٢٨ الصلاة على الجنائز بعد الصبح
الى الاسفار وبعد العصر الى
الاصفرار
- الصلاة على الجنائز في المسجد
- ٢٢٩ جامع الصلاة على الجنائز
- ٢٣٢ الوقوف للجنائز والجلوس على
المقابر
- النهي عن البكاء على الميت
- ٢٣٤ الحسبة في المصيبة
- ٢٣٥ جامع الحسبة في المصيبة
- ٢٣٧ ما جاء في الاختفاء
- ٢٣٧ جامع الجنائز
- ٢٤٠ كتاب الزكاة (ما تجب فيه الزكاة)
- ٢٤١ الزكاة في العين من الذهب والورق
- ٢٤٣ الزكاة في المعادن
- ٢٤٤ زكاة الشركاء
- ٢٤٥ مالا زكاة فيه من التبر والحلي
والعنبر
- زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها
- ٢٤٦ زكاة الميراث
- الزكاة في الدين

صحيفة

٢٤٨ زكاة العروض

٢٤٩ ما جاء في الكنز

٢٥٠ صدقة الماشية

كتاب الصدقة

٢٥١ ما جاء في صدقة البقر

٢٥٣ صدقة الخلطاء

٢٥٤ ما جاء فيما يمتد به من السخل في

الصدقة

٢٥٥ العمل في صدقة عامين اذا اجتماعا

٢٥٦ النهى عن التضيق على الناس

في الصدقة

أخذ الصدقة وما يجوز له أخذها

٢٥٧ ما جاء في أخذ الصدقات

والتشديد فيها

٢٥٨ زكاة ما يخرص من ثمار النخيل

والاعناب

٢٥٩ زكاة الحبوب والزيتون

٢٦٠ مالا زكاة فيه من الثمار

٢٦٣ مالا زكاة فيه من الفواكه والبقول

ما جاء في صدقة الرقيق والخيول

والعسل

صحيفة

٢٦٤ جزية أهل الكتاب والمجوس

٢٦٦ عشر أهل الذمة

٢٦٧ من يجب عليه زكاة الفطر

٢٦٨ مكيمة زكاة الفطر

وقت ارسال زكاة الفطر

من لا تجب عليه زكاة الفطر

٢٦٩ كتاب الصيام

٢٧٠ من أجمع الصيام قبل الفجر

٢٧١ ما جاء في تعجيل الفطر

ما جاء في صيام الذي يصبح

جنباً في رمضان

٢٧٣ ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

٢٧٤ ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

٢٧٥ ما جاء في الصيام في السفر

٢٧٦ ما يفعل من قدم من سفر أو أراد

في رمضان

٢٧٧ كفارة من أفطر في رمضان

٢٧٨ ما جاء في حجامه الصائم

٢٧٩ صيام يوم عاشوراء

٢٨٠ صيام يوم الفطر والاضحى والدهر

النهي عن الوصال في الصيام

- ٢٨١ صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر
ما يفعل المريض في صيام
- ٢٨٢ النذر في الصيام والصيام عن الميت
٢٨٣ ما جاء في قضاء رمضان
والكفارات
- ٢٨٤ قضاء التطوع
٢٨٦ فدية من أظفر في رمضان من علة
٢٨٦ جامع قضاء الصيام
٢٨٧ صيام اليوم الذي يشك فيه
جامع الصيام
- ٢٩٠ كتاب الاعتكاف
٢٩٤ ما لا يجوز الاعتكاف الا به
خروج المعتكف للعيد
٢٩٥ قضاء الاعتكاف
٢٩٦ النكاح في الاعتكاف
ما جاء في ليلة القدر
- ٣٠١ كتاب الحج
٣٠٢ غسل المحرم
٣٠٣ ما ينهى عنه من لبس الثياب
في الاحرام
- ٣٠٤ لبس الثياب المصبغة في الاحرام
٣٠٥ تخمير المحرم وجهه
- ٣٠٥ ما جاء في الطب في الحج
٣٠٦ مواقيت الاهدال
٣٠٧ العمل في الاهدال
٣٠٩ رفع الصوت بالاهدال
٣١٠ افراد الحج
٣١٢ القران في الحج
٣١٣ قطع التلبية
٣١٤ اهلل أهل مكة ومن بهامن غيرهم
٣١٥ ما لا يوجب الاحرام من تقليد
الهدى
- ٣١٦ ما تفعل الحائض في الحج
العمرة في أشهر الحج
قطع التلبية في العمرة
- ٣١٧ ما جاء في التمتع
٣١٨ ما لا يجب فيه التمتع
٣١٩ جامع ما جاء في العمرة
٣٢٠ نكاح المحرم
٣٢٢ ما يجوز للمحرم أكله من الصيد
٣٢٥ ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد
٣٢٦ أمر الصيد في الحرم
الحكم في الصيد
- ٣٢٧ ما يقتل المحرم من الدواب

صحيفة
٣٤٥ هدى من أصاب أهله قبل أن يفيض
٣٤٦ ما استيسر من الهدى
٣٤٧ جامع الهدى
٣٤٨ الوقوف بعرفة والمزدلفة
٣٤٩ وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته
وقوف من فاته الحج بعرفة
٣٥٣ التخصير
٣٥٤ التليد
الصلاة في البيت وقصر الصلاة و تعجيل الخطبة بعرفة
٣٥٥ الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة
صلاة المزدلفة
٣٥٦ صلاة منى
٣٥٧ صلاة المقيم بمكة ومنى تكبير أيام التشريق
٣٥٨ صلاة المعرس والمحصب
البيتوتة بمكة ليالى منى
٣٥٩ رمى الجمار

صحيفة
٣٢٨ ما يجوز للمحرم أن يفعله
٣٢٩ ما جاء فيمن أحصر بهدو
٣٣٠ ما جاء فيمن أحصر بغير عدو
٣٣٢ ما جاء في بناء الكعبة
٣٣٢ الرمل في الطواف
٣٣٣ الاستلام في الطوف
٣٣٤ تقبيل الركن الاسود في الاستلام
٣٣٤ ركعتا الطواف
٣٣٥ الصلاة بعد الصبح والمصر في الطواف
٣٣٦ وداع البيت
جامع الطواف
٣٣٧ البدء بالصفة في السعي
٣٣٨ جامع السعي
٣٤٠ صيام يوم عرفة
ما جاء في صيام أيام منى
٣٤١ ما يجوز من الهدى
٣٤٢ العمل في الهدى حتى يساق
٣٤٣ العمل في الهدى اذا عطب أو ضل
٣٤٤ هدى المحرم اذا أصاب أهله
٣٤٥ هدى من فاته الحج

صحيفة

٣٦٠ الرخصة في رمي الجمار

٣٦١ الافاضة

دخول الحائض مكة

٣٦٢ افاضة الحائض

٣٦٣ فدية ما أصيب من الطير والوحش

٣٦٥ فدية من أصاب شيئاً من الجراد

وهو محرم

صحيفة

٣٦٥ فدية من حلق قبل أن ينحر

٣٦٦ ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً

٣٦٧ جامع الفدية

٣٦٨ جامع الحج

٣٧٢ حج المرأة بغير ذى محرم

صيام التمتع

(تم)

